

دراسات في الاقتصاد الإسلامي

في مجال الاقتصاد الإسلامي

(دراسة وتحليل ومقارنة)

عن محمد الكفراوي






أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك (سابقاً)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الكتاب للتدريس بكلية الادارة جامعة الامام محمد بن سعود

الطبعة الأولى

١٩٩٧



Bibliotheca Alexandrina

0156344



دراسات في الاقتصاد الإسلامي

# السياسة المالية والنقديّة في ظل الاقتصاد الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

عوف محمود الكفراوى

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك (سابقاً)

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المستحب للتدريس بكلية التجارة جامعة الإسكندرية

الطبعة الأولى

مكاسب الأشخاص للطباعه والنسر والوزن

الأداره والتوزيع، المتنفذ، قهرمان مصر للتصدير رقم ٦٣٥٤٩١ - ٢٠١٥  
الطباطب، المصورة باليد - بحرى - شارع ٣٢٦ - ٢٣٩ - ٥٦٠٠٢٧٩ - بـلسـكـدرـيـة



رقم الاصدار  
بدار الكتب

٩٦ / ٨٢٩٢

الترقيم الدولي

I. S. B. N.

977 - 5682 - 04 - 5

حقوق التأليف  
محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع  
والنشر والتوزيع  
محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة الإشاعر للطباعة والنشر والتوزيع

الادارة والتوزيع، المنتزة، أبراج مصر للتصميم رقم ١٤، ٥٤٧٥٤٩١  
المطابع، المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨، ٥٦٠٤٧٩ إسكندرية

سُورَةُ الْجِيَشِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَقَوْا اللَّهَ وَلَنْ يَنْظُرُنَّ فَنْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ  
وَأَتَقْوُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ ۚ ۱۸ ۷ وَلَا يَنْكُونُوا كَالَّذِينَ  
نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۸ ۹ ﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ الْجِيَشِ الآية ۱۸ ، ۱۹



الحمد لله رب العالمين المالك الحق السميع الشارع الحكيم القائل في تنزيله

﴿ ثُمَّ جَعَلْتُكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا سُبُّحْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ١٨ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوُا عَنْكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءًا وَأَنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ  
أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٩ هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ  
لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ٢٠ ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ووضح طريق الهدى للناس كافه لا فرق بين عربي لا عجمي فالشريعة الإسلامية لا تتغير أحکامها بتغير جنسية الإنسان ، كما أنها ليست قاصرة على زمن دون زمن ، ولا على مكان دون مكان فهى خاتمة الأديان ، تصلح أحکامها لكل زمان ومكان . وجاءت تحفظ الضروريات المعتبرة للإنسان ، وتحمى حظه فى إشباع ما جبل عليه من إستمتاع بالمباحات دون اعتداء على حق الجماعة أو إخلال بواجباته نحوها ، جاءت لحفظ على الجماعة حقها فى الأمن والعدل والاستقرار والنمو والتقدم ، وعلى الفرد عقله ودينه وماليه وشرفه وتؤمن يومه وغده وذلك ببناء الجوانب الروحية والمادية معاً .

ومن هذا المنطلق نريد أن نبين في هذا البحث أن في أحکام ومبادئ الشريعة الإسلامية ما يرشدنا لطريق الصواب وما يكفى لحل أي مشكلة إقتصادية مالية يتعرض لها إقتصادنا ، وموضوع بحثنا « السياسة المالية والنقدية » من الموضوعات الهامة التي تتطلب دراسة مستفيضة ومتعمقة وحذر لما لهذه السياسة من آثار إقتصادية ومالية وإجتماعية بالغة الأهمية على أفراد المجتمع وعلى

(١) سورة الجاثية - الآية ١٨، ١٩، ٢٠.

## مالية الدولة وعلى الاقتصاد القومي ككل .

ويهدف البحث لإثبات أن تشعينا المالى الإسلامى قد وضع الأسس لأعدل سياسة مالية ونقدية يمكن أن تنهجها الدولة وهو الأسبق في ذلك ، ولا حاجة بنا أن نستورد أفكاراً ونظريات مالية عن الغرب المادى أو الشرق المللحد من مجتمعات تختلف عن مجتمعنا الإسلامي ، وفلا يهمنا ما يطلق عليه بعض المفكرين من نظريات مالية ونقدية أثبت خطأ بعضها والبعض الآخر يوجه الكثير من النقد إلى ما تقيمه هذه النظريات من أدلة وبراهين على صحة تائجها ، ورغم هذا الفشل بجد أن بعض المفكرين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا الله - ينهجون نفس المنهج ويحاولون طبع الدراسات الإسلامية بالطابع الوصيى الذى درسوه ، وإذا كتبوا فى الدراسات الإسلامية حاولوا وضع نظريات فى العديد من الشؤون المالية والنقدية ونسبوها إلى الإسلام متاثرين بفكر معين إشتراكى أو رأسمالى ... فتختبئ خطاوتهن وضاع منهم طريق الحق وتفرقت بهم السبل ولم يتمكنوا من حل مشاكلهم الاقتصادية المالية بل زادت تعقيداً . وباطل ما يعملون لأنهم نسوا أن الدين الإسلامي هادياً للعقل ولذا فإن العقل لا يتحكم فيه إنما يهتدى به ويترشد للوصول إلى الطريق الحق والصواب . فلا مناص من إتباع الشريعة للوصول من أقصر الطرق وأكثرها سلامـة لحل مشاكلنا الاقتصادية المعاصرة . والباحث المتبع لتاريخ المذاهب الاقتصادية ومدارسها المختلفة يجد أن الفكر البشـرى على تابع الأزمة بل وفي الزـمن الواحد وفي الدولة الواحدة متعارض متـفاوت فى مبادئه ووسائله وأهدافه ، وخـير مثال على ذلك النظام الاقتصادي الرأسمـالى والنظام الاقتصادي الإشتراكى فكل منهما ينافق الآخر فى المبادئ والوسائل والأهداف ، بل أن أنصارـى من النـظامين السابقـين قد غـيرـوا وبدلـوا فيه لـثبتـ قـصـورـه مع مرـورـ الزـمنـ وتـغـيرـ الأـحـدـاثـ ، وـلمـ ولـنـ تستـطـعـ الجـمـاعـاتـ الـبـشـرـيـةـ أـنـ تـصـلـ بـعـقـلـهـاـ وـحـدهـ إـلـىـ الـحـقـ وـإـلـىـ طـرـيقـ الصـوابـ ، وـمـنـ ثـمـ

نتيجة حتمية لذلك بقاء التشريع الإسلامي خاتم الأديان بأحكامه ومبادئه التي تتناول جميع نواحي الحياة الإنسانية سبيلاً هداية للعقل يرشده وينير له الطريق ولا سبيل بدونه .

### هدف البحث :

يهدف البحث لإختيار مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية وال النقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام إقتصادي إسلامي .

ومن أهداف هذا البحث أيضاً أو لعل الباعث على هذه الدراسة هو ما لاحظناه من أن الفكر الاقتصادي المالي الإسلامي وخاصة في الجزئية موضوع البحث لم يأخذ القدر الكافي من الدراسة والتحليل العلمي وأكثر من تناوله بالدراسة ركز على النواحي الفقهية أو التاريخية ولم يعط الإهتمام اللازم للنواحي الاقتصادية المالية . رغم أن ما يشتمله الفكر الاقتصادي المالي من مبادئ وأسس في ميدان دراستنا لم يكن أقل ولا أضال مما قدمته المدارس الاقتصادية المختلفة <sup>(١)</sup> ولكننا لا نقول بأن للإسلام نظرية مالية أو نظرية نقدية فإن هذا لا يصح ونحن نعلم أن كل صاحب نظرية يضع البراهين لإثبات صحتها وهي براهين طبقاً لفهمه للموضوع وقد يأتي بعده باحث ، وأكثر أعطاء الله علماً أكثر وعقلاً أرجح فيبرهن على عدم صحة نظرية سلفه وعدم سلامتها نتائجها وبراء الإسلام منها ، فباطل ما وضعه الأول وغير محق في نسبة للإسلام ، هذا فضلاً عن أن أعداء الدين الإسلامي قد يستغلون ذلك للتobil منا . « على أنه لا يمكن القول مع ذلك <sup>(٢)</sup> . بأنه كانت هنالك في الإسلام نظرية معينة .. كما يرى بعض

(١) دكتور ليوب شمير - تاريخ الفكر الاقتصادي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة - ص ٧٤ .

(٢) دكتور عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الرابعة - سنة ١٩٧٨ - ص ٣٢٧ وما بعدها .

الباحثين الذين يتزععون دائمًا إلى أن يبحثوا في الفكر الإسلامي عن نظريات أو عن صدى أو صور للنظريات الحديثة التي ظهرت للوجود بعد ظهور الإسلام بعده قرون ... » الواقع أن من ضرورة البحث عن نظرية للإسلام في صدد السياسة المالية والنقدية . أما ما نقول به في هذا البحث فهو وجه نظر باحث مسلم يدعو الله رب العالمين أن يوقفه ويشتت على طريق الحق قلمه ولكن ليس معنى هذا أن نبدأ من الصفر ولا نقر ما سبقنا به علماء أفاضل ذروه دين وأمانة وإخلاص ، فالدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها يقرر الحقائق والظواهر الطبيعية الصحيحة ويدعو المسلم للتفكير فيها ويعشه على البحث وطلب العلم فعن رسول الله ﷺ أنه قال ( اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ) <sup>(١)</sup> .

### منهج البحث :

وسيكون منهج بحثاً في موضوع « السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكرين الغربي والإسلامي » يتبع المنهج الاستباطي والإستقرائي معاً للوصول إلى نتائج الدراسة وذلك في إطار الاقتصاد الكلى مستعيناً بالأسلوب الرياضى للتوضيح ولسرعة إستخلاص النتائج ، وفي ضوء السياسة الشرعية والقوانين والنظم التي تتفق وأصول الشريعة الإسلامية والتي يتطلبها وضع سياسة مالية ونقدية فى ظل إقتصاد إسلامي لتحقيق مصالح العباد وإشباع حاجاتهم ولتبين بوضوح كافية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح العباد في كل زمان ومكان – وأنخذنا في كتابة هذا البحث بعد أن قسمناه إلى :

---

(١) رواه ابن عباس في العلم عن أنس . للعقيلي في الضئفاء لابن عدى في الكامل للبهقى في شعب الإيمان .

**الباب الأول : النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام .**

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي .**

**الفصل الثاني : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية .**

**الفصل الثالث : ونعرض فيه لمصارف بيت المال .**

**الباب الثاني : السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي .**

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : معنى السياسة الشرعية والمالية .**

**الفصل الثاني : نبين فيه السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد العربي الريوبي وتطورها .**

**الفصل الثالث : تتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية في إطار إقتصاد إسلامي ونتم البحث بخاتمة بجمل النتائج والتوصيات .**

وقد راعينا في البحث المقارنة والمقابهة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من النظم الحديثة وقد بذلنا غاية جهدنا لإظهار هدف البحث . ولا ندعى أننا بلغنا في بحثنا حد الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه خططونا خطوة على الطريق ندعو الله أن تكون في الاتجاه السليم وأن ينفع بها .

**والله ولـى التوفيق ، ،**

**دكتور عوف محمود الكفراوى**

الاسكندرية فى رمضان ١٤١٧ هـ



الباب الأول  
النظام الاقتصادي والمالى  
فى الإسلام



## الباب الأول

### النظام الاقتصادي والمالى في الإسلام

يبحث هذا الباب النظام الاقتصادي الإسلامي ويبين موقفه بين النظم الاقتصادية المعاصرة ، وفي ظل هذا النظام الاقتصادي ندرس مالية الدولة الإسلامية . وذلك في ضوء دراستنا المالية للنظم المالية والاقتصادية المعاصرة .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول :** نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي وينقسم إلى مباحثين :

**المبحث الأول :** القواعد العامة والاطار العام .

**المبحث الثاني :** أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام .

**الفصل الثاني :** ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية وينقسم إلى تسعه مباحث : توضح المباحث الثمانية الأولى أنواع الإيرادات المختلفة ( الزكاة -  
الخارج - الجزية - العشور - الغنائم - الفيء - القروض - موارد أخرى ) وفي المبحث التاسع نعقد مقارنة بين هذه الإيرادات وإيرادات الدولة الحديثة .

**الفصل الثالث :** ونعرض فيه لمصارف بيت المال وينقسم إلى مباحثين :

**المبحث الأول :** توضح فيه أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها .

**المبحث الثاني :** نعقد فيه مقارنة بين هذه النفقات والنفقات في الدولة الحديثة .



## الفصل الأول

### النظام الاقتصادي الإسلامي

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- الأول : تتناول فيه القواعد العامة والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي .
- والثاني : توضح فيه أنواع الملكية الخاصة والجماعية .

## المبحث الأول

### القواعد العامة والإطار العام

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة

**هُوَ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۝ (١)**

وينسخه شاملاً للسلوك الفردي والجماعي من مميزاته خلق توزان قويم بين الإيجاه المادي والإيجاه الروحي ، والاقتصاد الإسلامي شأنه شأن أي تنظيم إسلامي آخر يهتم بالإيجاهين معاً وتتناول تعاليمه الدعامتين الأساسيتين لكل اقتصاد أياً كان مذهبه – رأسمالي أو اشتراكي – وهما المال والعمل .

ويشترط فقهاء المسلمين في المال النفع والحيازة ويقسمون المال بحسب ما

---

(١) سورة الأنعام - ٣٨

يكون له من قيمة وحماية وحرمة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> إلى متى قرم وغير متقدم والأخير الخمر والخنزير حيث يحرم الإسلام ملكيتها على المسلم ولذلك جعلهما بالنسبة له مال ليس له حرمة أو حماية وإن كان يعتبر من الأموال التي يمكن حيازتها والاتفاق بها لغير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بالدعاة الثانية وهي العمل فإن الإسلام يدعو إلى العمل والإنتاج ويمجدهما ويوجب على المنتجين مداومة الإنتاج والاستثمار ، كما يوجب عليهم اتقان المنتجات ويحرم الغش وينهى عن الكسب الحرام ، وكذلك يوجب اتباع أرقى وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج<sup>(٣)</sup>.

والاقتصاد الإسلامي من شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر ما يصح من هذه المشاهدات والاستيباطات<sup>(٤)</sup> لأن الإسلام لا ينكر الواقع المادي بل هو يدعو المسلمين إلى دراسة هذا الواقع في المجتمع الذي يعيشون فيه ، كما أن للإسلام سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة الإسلامية وهي الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل التكافل الاجتماعي ، كما أن للإسلام مذهب اقتصادي معين يقتضي حشد امكانيات النشاط الاقتصادي في اتجاه معين دون سواه ، فالاقتصاد الإسلامي له أهدافه التي حددتها الشريعة لنشاط البشر

(١) الدكتور علي عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - دار الفكر العربي سنة ١٩٦٨ - ص ٩.

(٢) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ص ٢٣٩.

(٣) دكتور علي عبد الرسول - المرجع السابق - ص ١٢.

(٤) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية - الجزء الأول - نظام الحكم في الإسلام - القسم الأول سنة ٧٠ - ص ٩٥ وما بعدها.

الاقتصادي . كما حددت اجمالاً الوسائل والأساليب التي تكفل بلوغ هذه الأهداف والغايات ، وتجيئات الشريعة هي جوهر الاقتصاد الإسلامي وهي وحدتها التوجيهات السليمة في سلوك البشر الاقتصادي لأنها ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم مصلحة معينة ، بل هي من وضع الخالق « فإن الإسلام أقام حدوداً ووضع أصولاً ليقر شئون الإنسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الثروة واكتسابها وإنفاقها إلا في ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يجد عنها أبداً »<sup>(١)</sup> فلم يكن التشريع الاقتصادي والمالي في الإسلام يكتب غريزة حب التملك ويلغيها ويحولها إلى ملكية جماعية كما في النظم الشيوعية ولم يكن كالنظم الرأسمالية التي جعلت الحرية الفردية والمذهب المادي هو أساس النظام الاقتصادي ، بل هو قائم على أساس من القيم والمثل العليا ، تقبل قواعده الإجمالية التطور لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة ومشاكله الاقتصادية ، يحقق لجميع الأفراد الرفاهية<sup>(٢)</sup> فإنه يمكن القول أن « للمذهب الاقتصادي في الإسلام صفاتان أساسitan ، تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله وهما : الواقعية والأخلاقية ، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعى وأخلاقي معاً ، في غاياته التي يرمى إلى تحقيقها ، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك<sup>(٣)</sup> » كل هذا في إطار التوجيهات الالهية التي ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم

(١) أبو الأعلى المودودي - نظام الحياة في الإسلام - دار الفكر بيروت - ص ٥٧ .

(٢) الدكتور عبد الفتى عوض الراححي - الإسلام ومنهجه في الاقتصاد والادخار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٥٨ سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م ص ٣٢ .

- محمد عبد المطلب أحمد - النظام الاقتصادي في الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٤٧ - سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر بيروت - الطبعه الثالثه سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م - ص ٢٦٦ .

مذهب معين ، بل هو من وضع الله الذي خلق الانسان واستخلفه في الأرض فالاقتصاد الاسلامي اقتصاد متميز عن الاقتصاد المعاصر - الرأسمالي أو الاشتراكي - فهو مع اقراره للمشاهدات وللإاستبطات الصحيحة يفرض على البشر توجيهات اسلامية مختلفة في مصدرها عن توجيهات السياسة الاقتصادية والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، توجيهات تنظيم السلوك الاقتصادي لل المسلمين أفراداً وجماعات ، تفرض المشاركة بينهما في تدبير شئون الحكم وسائر الشئون العامة فالإسلام لا يعترف بالمذاهب والفلسفات التي يجعل من الفرد والمجتمع خصمين متصارعين ذو مصالح متصاربة ، بعضها يقرر أن تكون الغلبة للفرد وبعضها يقرر أن تكون الغلبة للمجتمع . صحيح أن المسؤولية الفردية يقررها الإسلام صريحة حاسمة في قوله جل شأنه « كُلُّ نَفْسٍ يَعْلَمُ مَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » وقوله « وَكُلُّ نَسِنٍ أَنْتَ هُوَ طَلِيرٌ فِي عُقْدَتِهِ » ولكن الإسلام في نفس الوقت يقرر مسؤولية المجتمع عن الفرد ومسؤولية الفرد عن المجتمع ، ويجعل منها كلاماً لا يتجرأ ، ذلك واضح في قول رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقول الرسول « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » - وقوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>(١)</sup>.

ويجب أن توضع منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل كانت دائماً تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية تستقر في وجدان المسلم وتتجعله يذعن لل تعاليم الاقتصادية طواعية و اختياراً ، ثم يشفعها بتعاليم من ولـى الأمر يجيز له التدخل بسلطانه إذا قـضـت ظروف المجتمع تدخلـه لضمان نفاذ تعاليم الإسلام الاقتصادية ، فالإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شـعـونـه ، يـؤـلـفـ بينـ أـصـوـلـ خـلـقـيـةـ عـقـائـدـيـةـ وأـصـوـلـ اـقـتـصـادـيـةـ وأـصـوـلـ سـيـاسـيـةـ

(١) صحيح سلم .

ويسمحها بعضها في بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل فيها الأصول تفاعلاً وثيقاً<sup>(١)</sup> لأشاع حاجات المجتمع الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية سعياً إلى مجتمع الرفاهية الاقتصادية، ومجتمع التكافل الاجتماعي الذي تتواءن فيه بالقسط جميع المصالح المتضاربة والنزاعات المتنافرة توازناً قوياً.

وبعد هذه المقدمة هل الاقتصاد الإسلامي طابعه التدخل في النشاط الاقتصادي ولو من السمات ما يشبه النظام الاشتراكي ؟ أم أن له السمات ما يتشابه مع النظام الرأسمالي الذي لا يجوز تدخل الدولة ؟ يتوقف الأمر بطبيعة الحالة على نظرة الإسلام إلى العنصرين المكونين للاقتصاد وهما كما سبق ذكره المال والعمل .

فأما نظرته إلى المال ف فهي أن المال كله ملك الله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض ، وهو سبحانه خالق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما و خالق الشيء هو مالكه وأما الإنسان في اختصاصه ببعض هذا المال فليس إلا خليفة الله فيه ، استخلفه في الانتفاع بهذا المال ، فوجب عليه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويسعد القيام بتتكليفها<sup>(٢)</sup> .

أما نظرته إلى العمل فالإسلام يقدسه ويدعو إلى الجد والانقان فيه فقد كان العمل شعار النبي وقومه<sup>(٣)</sup> . وشجع الإسلام على العمل وحث على

(١) دكتور عبد الله العربي - البحث السابق

- محمد باقر الصدر المرجع السابق - ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - نظام الحكم في الإسلام - القسم الأول ج ١ - ص ٢٧ .

(٣) فضيلة الشيخ احمد الشريachi - الاسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ - ص ٢٤٩

السعى في الأرض لطلب الرزق فقال تعالى :

﴿فَامْشُوا فِي مَنَارِكَبِهَا وَلُكُوْمِنْ رِزْقِهِ﴾<sup>(١)</sup> - واعتبر رسول

الله ﷺ العمل كالجهاد في سبيل الله فقال « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ». .

ويجد الباحث أن الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي :

أولاً : ملكية ذات أشكال متعددة يتعدد التوزيع في ضوئها .

ثانياً : حرية محاكمة بالقيم الإسلامية في مجالات : الإنتاج ، والتبادل ، والاستهلاك .

ثالثاً : عدالة اجتماعية تケفل للمجتمع سعادته ، قوامها التكافل والتوازن<sup>(٢)</sup> .

هذا اجمالى يقتضى الأمر تفصيله فى شيء من الايجاز ، فإن نظام الملكية هو محور النشاط الاقتصادي فى كل نظام وحجر الزاوية فى بنائه الاجتماعى وهو معيار التفرقة المهم بين النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ولکى تتعرف على موقف النظام الاقتصادي الاسلامى بين هذه النظم يكون لزاماً علينا أن نتعرض لنظام الملكية فى الإسلام .

---

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر - الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ - ص ٢٦٦ .

## المبحث الثاني

### أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام

وتناول في هذا البحث :

أولاً : ماهية الملكية في الإسلام .

ثانياً : أنواع الملكية في الإسلام .

أولاً : ماهية الملكية في الإسلام

١ - تعريفها :

المال لغة ما يقتني ويملك ، من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة ، فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه<sup>(١)</sup> .

فالملكية تعنى الاحتواء للشيء والقدرة على الاسبداد به أي التصرف فيه تصرفاً يستقل به المالك دون غيره<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو المعنى اللغوي للملكية ، أما في اصطلاح فقهاء الشريعة ، فقد عرفت بأنها « اختصاص حاجز شرعاً، يسوغ لصاحبه التصرف إلا مانع »<sup>(٣)</sup> بمعنى

(١) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية - سنة ١٢٨٠ هـ - م ٢٢٩ ، ٢٢٨ - م ١٩٦٠ .

(٢) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد محمد المدنى - الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام - مجموعة مقالات نشرت بمحلية منير الإسلام - من العدد الثاني - السنة ٢٤ سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .  
أنظر العدد ٨ من ١٤ .

(٣) فضيلة الاستاذ الشيخ احمد الزرقا - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام - مطابع ألف باء - الأديب - دمشق - الطبعة التاسعة - سنة ١٩٦٨ م ج ١ - ص ٢٤٠ .

أنها تخول لصاحبها التصرف في حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمتنع الغير من المساس بهذا الحق ، وكما عرفها الفقهاء بأنها « ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً »<sup>(١)</sup> كما عرفت الملكية بأنها « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي »<sup>(٢)</sup> .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستئثار وقيدت ذلك بحدود شرعية .

## ٢ - من ملكية المال في نظر الإسلام ؟ :

بعد أن عرفا المال في نظر الإسلام فلمن تكون ملكيته للفرد ؟ أم للجماعة ؟ أم هل النظرية الرأسمالية هي التي تسود ؟ أم النظرية الاشتراكية ؟ ، هنا يجب أن توضح ثانية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم ترد منفصلة عن باقى تعاليمه ، فهي تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم لكي يتصدّع بها طائعاً مختاراً بغير إكراه من ولی الأمر وهذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> وهو خالق كل شيء ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - ص ٢٣٩ .

فضيلة الشيخ بدران أبو العينين بدران - الشريعة الإسلامية - تاريخها وبعض نظرياتها العامة - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٩٧٢ - ١٣٩٢ - ص ٢٧٩ .

(٢) دكتور نزيه محمد الصادق المهدى - الملكية في النظام الاشتراكي - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٦ نقلأً عن فضيلة الشيخ محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

﴿اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(١)</sup> ومنطقنا البشري يقتضى أن

يكون خالق الشيء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة على أنه جل شأنه يملك ما في السموات والأرض<sup>(٢)</sup>.

ولكن الله استخلف البشر في الأرض فقال سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّمَا تُؤْتُوا مِنَ الْأَنْوَارِ مَا كُفِّرُوا بِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ رَبُّكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>

فالمال في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء<sup>(٤)</sup>.

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه حيث سخر لهم كل ما خلق في السموات والأرض وسلطتهم عليه لاستغلاله واستثماره فقال تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ  
نِعَمَهُ وَظِلَّهُ وَبَاطِنَةً﴾<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى :

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وان كل انسان محاسب عن هذه الخلافة أو النيابة فهو مسئول عن المال الذي

(١) سورة إبراهيم : الآية ٢٢ .

(٢) عبد القادر عودة - المال والحكم في الإسلام . دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ ص ٢٧ .

(٣) سورة الحديد : الآية ٧ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٥) سورة لقمان - الآية ٢٠ .

(٦) سورة الجاثية - الآية ١٣ .

أودعه الله أمانة بين يديه ﴿فَشَّمَ لِتَسْعَنَ وَمِنْهُ عَنِ التَّغْيَرِ﴾<sup>(١)</sup>

وما سبق يعتبر الإنسان في الأرض مستخلف من الله على كل ما في حيازته من مال ، وعليه أن يقوم بمسؤوليات وواجبات هذه الخلافة أو التباهي قياماً أميناً وأن ينفذ أوامر الله تعالى في ماله الذي بين يديه وهو محاسب عن ذلك .

غير أن الباحث يجد آيات أخرى من القرآن الكريم تنسب ملكية المال للبشر ومن ذلك قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَنْتَكِرْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَإِذَا أَوْلَى الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٥)</sup>

« ان اضافة المال للبشر في بعض نصوص القرآن لا تفيده أن البشر ملوكوا المال وإنما تفيده أنهم ملوكوا حق الانتفاع به »<sup>(٦)</sup> فلا يوجد تناقض بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبة إلى البشر تارة أخرى وإن في ذلك مقاصد شرعية ذكرها الدكتور محمد عبد الله العربي كما يلى<sup>(٧)</sup> :

(١) سورة التكاثر : الآية ٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢ .

(٤) سورة التوبه - الآية ١٠٣ .

(٥) سورة الذاريات - الآية ١٩ .

(٦) عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق - ص ١٠٤ وما بعدها .

المقصد الأول

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تملك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق الصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار .

المقصد الثاني :

هو أن الإسلام دين المسؤولية

﴿كُلُّ قَسْمٍ يَعْكِبُ رَهِيْنَةً﴾ (١)

﴿ وَلَا نَزَّ وَازْرَةً وَنَزَّ أُخْرَى ﴾ (٢٢)

﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَنْزَلْنَاهُ طَهِيرًا وَّفِي عَنْقِيهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . لذلك كان الاسلام لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولـي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما يخص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تملـيه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعالـيم الخلـقية في ملكية الأفراد للـمال .

(١) سورة المدثر - الآية ٢٨

١٨ - الآية - فاطمة (سورة)

١٣) الآية - الاسناف - (٣)

### المقصد الثالث :

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه جاً جماً ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تنطلق غريزهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتميته ، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء ، كما تقضى شريعة الإسلام في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضرورات الحياة « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » <sup>(١)</sup> ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

### الخلاصة :

ان ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية ، وملكية المال للبشر هي الملكية المشتقة ، واذن فالإسلام - في نطاق هذا المعنى - يعترف بملكية المال لآحاد البشر : يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة إذا أرادت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فيجب عليها أداء تعويض عادل إليه ، وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا

(١) الحديث رواه أحمد وأبي دارد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

انظر فضيلة الشيخ على الحفيظ - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - بحث في المؤتمر الأول لمجمع الباحثين المسلمين الأزهر - ١٣٨٣ / ١٩٦٤ .

أبو عيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ / ١٩٦٨ - ص ٤١٣ .

القدر مع غريرة الإنسان الفطرية في حب التملك ، وتجاهل بهذا القدر حافزاً فطرياً في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون مالك المال السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه . أما الإسلام فيقر طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك بمصلحة المجتمع وهذه التكاليف قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك <sup>(١)</sup> .

فالشريعة الإسلامية لم تقرر نوعاً أو شكلأً واحداً للملكية ليكون سمتها المميزة كما في النظام الرأسمالي والاشتراكي ، فالنظام الإسلامي يقرر أشكال مختلفة للملكية في وقت واحد وهذا لا يعني أن النظام الإسلامي مزج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي ، وأنه من كل منهما جانباً ، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل ، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم – كما سنوضح فيما بعد – تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشراكية الماركسية <sup>(٢)</sup> .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها .

## ثانياً - أنواع الملكية في الإسلام

تقرر الشريعة الإسلامية نوعين من الملكية :

- ١ - الملكية الفردية .
- ٢ - الملكية الجماعية .

### ١ - الملكية الفردية

(أ) ماهيتها :

هي أن يملك الفرد ما لا يشاركه فيه أحد أو أن يملك أفراد معينين بالذات أموالاً شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة<sup>(١)</sup> .

فإسلام في اقراره للملكية الفردية أو الخاص يأخذ في الاعتبار عناصر أربعة هي :

- ١ - أن الملك مختلف في هذا الملك ويجب عليه حقوق يقتضي الأمر أداءها .
- ٢ - الحيازة أو الاختصاص .
- ٣ - حق الملك في التصرف في أمواله بمختلف الطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية من بيع وشراء ورهن ووصية .
- ٤ - تكليف الفرد فيما يفضل عن حاجته هو لصالحة الجماعة « من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جميعها - لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولی الأمر ، فأولى أن يكون الفضل كذلك ، وآية النهى عن

---

(١) دكتور على عبد الواحد وافي - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ - ص ١٩٥٨ - ١٢٤ .

كنز الفضل ودلالتها الخامسة على وجوب احتسابه للبذل في سبيل الله<sup>(١)</sup> . فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُسْتَفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(ب) طرق كسب الملكية في الإسلام :

يقرر الإسلام ثلاثة طرق لكسب الملكية الخاصة وهي :

- ١ - كسب الملكية عن طريق العمل (الزراعة - الصناعة - التجارة - الصيد) .
- ٢ - كسب الملكية بغير عمل (الهبة - الوصية - الميراث - الهدية) .
- ٣ - كسب الملكية عن طريق ما يأخذ المسلم من الغنيمة والقوى أو عن طريقأخذ ما يستحق من الزكاة المفروضة أو من أموال بيت مال المسلمين الأخرى .

(ج) حدود الملكية الفردية :

ان حب التملك والرغبة فيه غريزة فطر الإنسان عليها وهو يسعى لاشباعها والإسلام دين القطرة لم ينكر عليه ذلك بل أباح للمسلمين أن يتملّكوا وأن يمضوا في تملّكهم للأموال إلى حيث يشاءون مادام ذلك في غير ما حرم الله ، فقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله أغنياء يملكون الأموال الكثيرة - فلم

(١) البهى الخولى - الشروة فى ظل الإسلام - الناشرون العرب - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - ص ١٢٥ وما بعدها .  
(٢) سورة التوبه الآية ٣٤ .

ينكر الرسول عليهم ذلك ولم يحدد الملكية الفردية في مقدارها<sup>(١)</sup>.

فالإسلام يقرر الملكية الفردية ويعرف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه ويجعل للمال حرمة فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وقد أقر الإسلام هذه الملكية للذميين أيضاً.

ولكن يجب أن توضح أن نطاق الملكية الخاصة لا يشمل جميع الأموال فالشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها تحرم امتلاك بعض الأموال كالخمر والحم الخنزير وتعتبرها أموالاً غير مقومة فإنها تمنع الملكية الخاصة في ثلاثة أنواع من المال<sup>(٢)</sup>.

### النوع الأول :

الأموال التي تر ضد للمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفي أغراضها وهي في ملكية خاصة ، كالمبادر والمدارس والمستشفيات والطريقات ومجاري الأنهر وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤدي نفعه إلا حيث يكون للجماعة ، ومن هذا أيضاً الأوقاف الخيرية .

### النوع الثاني :

الأموال التي تكون فيها الشمرة غير متكافئة مع العمل الذي يتوجه كالمعدن التي تكون في باطن الأرض ، فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ويختلف في ذلك عن المذاهب الأخرى ويدرك فضيلة الشيخ

(١) فضيلة الشيخ على الحسين - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية - الأمر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي في الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ص ٢٩ إلى ص ٤١

أبو رهبة « أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي » .

### النوع الثالث :

الأموال التي تؤول من ملكية الآحاد إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الأمام لأحد ، وإن اقطعها البعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة – فالأراضي التي فتحها المسلمون يد أصحابها ليست ملكاً تماماً بل أنها يد انتفاع ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر – كما حرم الإسلام استغلال جهود البشر ووضع للملكية الفردية قيود تحول بينها وبين سوء استعمالها – فالرغم من أن المنقولات بوجه عام يجوز تملكها بحكم الشرع الذي يجب على ولی الأمر حمايتها ، إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتكار ، فإن ولی الأمر يتدخل لمنع الضرر بمصالح الجماعة . وفي هذا يختلف نظام الملكية في الإسلام عنه في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للملك حرية مطلقة فيما يملك بغير قيود أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لصالحة الجماعة التي يعيش بينها ، وهذه التكاليف والالتزامات قبلة للزيادة والنقصان<sup>(١)</sup> فضيق وتنبع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها المالك المال في خدمة المجتمع .

ومن أهم القواعد التي تحول بين الملكية الخاصة وبين سوء استعمالها ما

يأتي :

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي – البحث السابق .  
فضيلة الشيخ على الخفيف – البحث السابق .

أولاً ففي سبيل شائرها واستقرارها واستثمارها بينت الشريعة الإسلامية طرق اكتساب الملكية واستثمارها وأستتها على العدل وحرمت أن تقوم على الباطل كالاغتصاب أو السلب أو استغلال لضرورة محتاج أو ضعف عقل وتمييز، كما قيد الاسلام الملكية بعدم الاضرار بالغير وحرم الاحتكار فالشريعة الاسلامية تتطلب من المالك أن يوجه نشاطه ومهجوداته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه التي أقرتها على نحو يفي بحاجاته وغير عدوان على مصلحة الجماعة التي يعيش فيها وبها .

ثانياً : في سبيل الحد من تضخم الملكية الفردية أوجب الاسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه يكره جاحدها كما أوجب الانفاق في سبيل الله ومساهمة الاغنياء في نفقات ما يعرض للأمة من ضروريات إذا لم تف بها أموال بيت مال المسلمين وحب الله الانفاق للمسلمين وحذره من عدم الانفاق واكتثار الأموال بعذاب أليم لحبسهم المال عن التداول لأن الخير لهم في اتفاقه فيما أمر الله واستثماره ليعود عليهم وعلى الجماعة بالخير ، كما وضع الاسلام للميراث نظاماً حكيمًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً يحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيدي فئة قليلة .

ما تقدم نرى أن الشريعة الاسلامية حين أقرت الملكية الفردية لم تقرها مطلقاً من آثارها كما هو في النظم الرأسمالية بل أقرتها مقيدة بقيود عديدة أريد بها تخلصها من شرورها وتوجيهها الوجهة السليمة فتكون خيراً خالصاً لاصحابها وصلاحاً لمجتمعه . وهذه القيود ثمانية<sup>(١)</sup> تلخصها تباعاً كما يلى :

- الزام المالك باستثمار أمواله حتى لا يعرقل نماء ثروة المجتمع وخاصة إذا كانت

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام - البحث السابق

من مصادر الإنتاج .

- إلزام المالك بأداء الزكاة إذا استوفت شروطها .

- إلزام المالك بالإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمتطلبات المجتمع الضرورية .

- إلزام المالك بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر للمجتمع .

- إلزام المالك بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التي أجازها الإسلام في تنمية المال فحرم الإسلام الربا والغش والاحتكار .

- إلزام المالك بأن ينفق من أمواله باعتدال وذلك بالامتناع عن التقتير وعن الأسراف .

- إلزام المالك بعدم استخدام ماله للحصول على نفوذ سياسي أو عدم استغلال المال للوصول إلى مناصب الدولة بدون حق .

- كما أن المالك ليس حرراً في توجيه ماله بعد وفاته فقد حددت الشريعة الإسلامية نظام المواريث .

وهذه القيود على حق الملكية الفردية ، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبيّن أحکامها وينفذها ولی الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يتلزم بها المالك طوعاً ولكن يشور هنا سؤال هام وهو : هل يحق للدولة التدخل بتحديد الملكية الفردية في الإسلام ؟ كفل الإسلام حق الملكية الفردية دون تحديد حد أعلى للثروة أو الدخل ولكن هذا الحق الذي قررته الشريعة هو مجرد وسيلة إلى تحقيق غاية ، وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شرع هذا الحق ، وهي ذات طبيعة مزدوجة تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة وتحقق التكافل الاجتماعي ، وهذا

الحق الذى قررته الشريعة مقيده بما قيدته به بأن تكون الملكية فى دائرة من الضرر والبر والصالح العام ، واستعمال هذا الحق مجرد قصد الأضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، كل ذلك تعسف محرم في الشرع<sup>(١)</sup> يجب على ولی الأمر التدخل لمنعه كما أنه لا يجوز استعمال الملكية الفردية بما يخل بالشکافل الاجتماعي وعلى العموم يحق للدولة أن تلزم المالك بما ألزمه به الشرع من تكاليف والتزامات ولكن يجب توضيح أن الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى فالفرد عبد الله لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالى الذى منح الفرد حقه وهو الذى منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعيتها هي لأحكام الله « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ » « لَا تُرْجِعُوا إِلَيْكُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ »

ويقول أول الخلفاء الراشدين (أطِيعُونِي ما أطعْتَ اللَّهَ فِيمَكُمْ إِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ) .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنع للفرد حقاً ، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير ، أو حالة التعسف في استعمال الحق وإذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفاً ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الأفراد والمجتمع .

**هذا وإذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر**

(١) دكتور فتحى الدرابنى - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقديره - نظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٥ م ص ٢٥ .

من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد <sup>(١)</sup> .

فلولي الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة في حق الملكية الخاصة تحقيقاً لمبدأ العدل ودراءً للتعسف - فله أن يتدخل لمنع الاحتكار دفعاً للضرر عن الناس وله أن يسرع على الناس أى يحدد الأسعار - وفي ذلك تفصيل في المذاهب - كما ان لولي الأمر أن يحمل من يهمل ارضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة وذلك لأجل مصلحة الفقير لأن الله حقاً معلوماً في الزرع فذلك عن المصلحة العامة للبلاد في تنمية الشروة الوطنية أى أن له أن يلزم المالك باستثمار ملكه في بعض الحالات وله أن يحمي كحما الله رسوله <sup>(٢)</sup> ، ولولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للمصلحة العامة إذا خلا بيت المال، من الأموال <sup>(٣)</sup> فالملكية الفردية في الإسلام مصونة ، فليس لولي الأمر أن يمسها عن طريق تزعمها أو تحديدها أو تأسيسها الا تطبيقاً لنص شرعى أو نزولاً على حكم الضرورة لمصالح جماعة المسلمين .

فأما المساس بالملكية تطبيقاً لنص في القرآن أو السنة وذلك هو الشأن في الحالتين التاليتين <sup>(٤)</sup> .

(١) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ٧٣

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٤١٣ .

(٣) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ١١٣ إلى ص ١١٥ .

- الإمام الشاطبي الاعضم - ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦ م - ص ٧٦٦ وما بعدها .

## الأولى :

جند فيها المساس بالملكية بناء على نص في القرآن الكريم

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup>

فالللدولة . على هذا النص أن تضع يدها على هذه الأموال المحبوبة عن التعامل لاستثمارها على أن تحفظ لصاحبيها أصلها وقدراً من ربحها كما أن عليه أن يتحمل الخسارة<sup>(٢)</sup> .

## الثانية :

وفيها تزعز الملكية بناء على نص في السنة وهو المعروف بالحمرى وهو انتزاع جزء من الأرض من ملكية أصحابها لتكون مرعى عاماً ، وقال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ورسوله » والمقصود من « الله ورسوله » أى للمنفعة العامة ، ولقد كان الحمى معروفاً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد خلافة عمر وللأمام أن يحمى كما حمى الرسول وعمر<sup>(٣)</sup> .

وتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في غير حالة الحمى هو أمر معروف في الإسلام على أن هذا الإجراء إنما يتخذ في تلك الحالة لابناء على نص وإنما بناء على حكم الضرورة أو المصلحة<sup>(٤)</sup> فالالتجاء إلى التأمين أو تزعز الملكية

(١) سورة التوبقالآية ٣٤ .

(٢) عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٩٦٢ م ص ٢٠١ .

(٣) أبو عبيد الأموال - ص ٤١٣ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق - ص ٧٦٧ .

الفردية بزواله على حكم الضرورة هو من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان فمن المبادئ الشرعية الشهيرة المعروفة (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقد أشار إلى هذا المبدأ قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» قوله «فَإِنَّمَا  
أَنْهَىَ اللَّهُ مَا أَسْنَطَ عَلَيْهِ» وقال رسول الله ﷺ «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْمَا مَا  
أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وليست فحسب المصلحة التي ترتفع إلى مرتبة الضرورة هي التي تبيح الالتجاء إلى نزع الملكية أو تأميمها ، وإنما كذلك المصلحة التي لا ترتفع إلى تلك المرتبة وإنما ترتفع فحسب إلى مرتبة ما يطلق عليها «المصالح الحاجة» وهي ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الضرر فقال تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ  
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» قوله جل شأنه «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْأُسُرَ»<sup>(٢)</sup> :

ويشترط علماء الشريعة في المصلحة شرطاً تكفل عدم اتخاذها من جانب الحكم ستاراً يخفى ما يسيطر عليه من أهواء شخصية ومن تلك الشروط :  
 ١ - تكون المصلحة يقينية أو قطعية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعاً أو تجنب ضرراً  
 أو تدفع حرجاً .  
 ٢ - أن تكون المصلحة عامة أو كافية لا تكون مصلحة أقلية .

على أن القيود التي تفرض على الملكية في الإسلام لا تفرضها فحسب مصلحة عامة بل هناك كذلك من القيود ما تفرضه مصلحة خاصة للغير حين تقضيها العدالة<sup>(٣)</sup> وقد أثر عن النبي ﷺ أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضارع مع

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م - ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد فاروق البهان - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي - دار الفكر -  
 الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م - ص ٢١٤ .

تعويض وفعل ذلك الامام عمر من بعده<sup>(١)</sup> ولكن من حق تقدير وجه المصلحة أو الضرورة ؟

من الطبيعي أن يكون ذلك لولي الأمر الذي يملك مقاييس الحكم ولكن يشترط فيه أن يكون عادلاً<sup>(٢)</sup> مجتهداً وإذا لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى المجتهدين وأهل الفتية ، وأن يأخذ بمبدأ الشورى « فالقرآن لا يعرف حكم الفرد ولا يلزم أحد بفتوى لفرد »<sup>(٣)</sup> ولما كان تقدير وجه المصلحة أو الضرورة في هذا الصدد إنما يتصل عادة في المقام الأول باعتبارات اقتصادية .. كان الواجب الرجوع أولاً إلى آراء رجال الاقتصاد والمالية نزولاً على قوله تعالى « فَشَكَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنُّهُ لَا يَعْلَمُونَ » .

كما يشترط بالإضافة إلى كل ما تقدم أنه في حالة المساس بحقوق الملكية أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً ، فالتعويض العادل هو ما تقتضي به مبادئ العدالة والمساواة (في التكاليف العامة) بين الأفراد<sup>(٤)</sup> .

ومجمل القول أن الإسلام يقرر حق الملكية الفردية ويحميها ولكنه لا يجعل هذا الحق مطلقاً بل جعل منها وظيفة اجتماعية .

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٥ م - ص ١٠١ .

محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٢٤ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - ص ٢٤ .

(٣) دكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق - ص ٧٧١ .

(٤) علي الخيفي - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - البحث السابق .

الدكتور مصطفى السباعي - اشتراكيية الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٩٦٠ م - ص ١٠٢ .

## ٢ - الملكية الجماعية

لم تكتف الشريعة الإسلامية باقرار الملكية الفردية وجعلها ذات هدف اجتماعي بل أضافت إلى ذلك اقرارها للملكية الجماعية في حالات كثيرة تستدعيها مصلحة عامة لجماعة المسلمين . ومن أمثلة ذلك :

(أ) الأنواع الثلاثة من المال والتي تمنع الشريعة أن يمتلكها الأفراد ملكية خاصة وقد سبق الكلام عنها عند تناول حدود الملكية الفردية <sup>(١)</sup> .

(ب) الملكية الجماعية في الأوقاف الخيرية .

« ان كبار أئمة المذاهب يذهبون إلى أن ملكية الموقوف تخرج إلى ملك الله ، وهو ملك الجماعة ، وهذا هو مفهوم الملكية الجماعية في التشريع الإسلامي <sup>(٢)</sup> والوقف هو نظام يراد به فتح المجال للغنى أن يدفع بعض أمواله في وجوه الانفاق العام ولتنفطية النفقات التي تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس فالوقف يرصد ريعه للمصالح العامة أو المؤسسات العامة <sup>(٣)</sup> .

(ج) الحمى :

هو أن يحمى الأئمأ أرضاً لمنفعة عامة للمسلمين وقد روى عن رسول الله أنه قال « لا حمى الا الله ورسوله » <sup>(٤)</sup> أي لا حمى الا لمنفعة عامة . وقد حمى

(١) انظر ص ٢٩ ، ٣٠ ( المراقق العامة - المناجم - أملاك الدولة ) .

(٢) دكتور محمد فاروق النبهان - المرجع السابق - ص ٢٤٠

(٣) دكتور فتحي الدربي - المرجع السابق - ص ١٥٢ .

(٤) أبي عبد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ص ٤١٣ .

رسول الله ﷺ أرض القيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد كما أن عمر بن الخطاب حم شرف والبردة وما موضعان بين مكة والمدينة<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو عبيد « ان للأمام أن يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبي ﷺ . ومثا ، ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل في الحمى الله .

فالرسول حين حمى البقيع لخيل المسلمين فإن ذلك إقراراً للملكية الجماعية وإنشاء لها في الإسلام إذ تصير الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم . وفي ذلك دلالة على أن لامام المسلمين أن يأخذ من أموالهم ما تدعوه إلى أخذها مصلحة عامة<sup>(٢)</sup> .

(د) الناس، شرب كاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار :

عن رسول الله ﷺ أنه قال «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»<sup>(٣)</sup>

(١) الشعنة على الخقف - البحث السادس:

- دكتور فتحى الدين - المجمع السابق - ص ١٥٠

- دكتور محمد فاروق التهانى - ص ٢٤٢ .

— أسرع — الأموال — ص ١٧٤ وما يبعدها.

- عد الحى الكتائى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراث الإدارية - الناشر حسن جمعنا -  
بيروت ج ١ - ص ٤٤١ .

٢) الشيخ علي الخفيف - البحث السابق .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ١٣٤ وما يعدها.

<sup>٢٥٩</sup> - ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - دكتور يوسف عبد الهاشمي الشال - الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - مجمع البحوث الإسلامية - الحديث رواه أبو داود ، ورواه ابن منده ، ورواه أحمد وابن ماجه

الشوكات = ١٠٠٪ ،  $\alpha = 8$  = الأهمية

دیگر علیه این امر را = الـ الـ اـ

الآن = ١٢٠٠ الـ ٣٠ = ٦٧٥

بیهقی اسحاقی اثربار سیم

فهذه الأموال أبيع للناس في الإسلام أن يتذمرون بها جميعاً ، واقتصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة بصفتها ضرورية للحياة الاجتماعية وللبيئة العربية وقت ظهور الإسلام . وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ، ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الإسلامي فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة .

(هـ) من الملكية العامة في الإسلام ما فعله الرسول ﷺ من قسمته عنايم خبير نصفين . جعل أحدهما للنواب والوفود التي تفتقد على المسلمين <sup>(١)</sup> أى للمصالح العامة لجماعة المسلمين .

هذا هو نطاق الملكية الجماعية التي يقررها الإسلام بجانب الملكية الفردية وذلك حماية للدولة وصيانة سلامتها وللعمل على تقديمها الحافظة على مراقبها العامة .

ولكنه يجب أن تلاحظ أن الشريعة الإسلامية تحرم عدوان أحدى الملكيتين على الأخرى فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكاً للجماعة مخصوصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستثناء عنه فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون في ذلك إضاعة لأموال الدولة ، كما لا يجوز لولي الأمر أن يعتدي على الملكية الفردية فليس له أن يجعل ملكاً خاصاً مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك وبالأوضاع والشروط السابق بيانها .

كما أحاط الإسلام حق الملكية سواء الفردية أو الجماعة بسياج قوى من الحماية وفرض العقوبات على من يعتدي على حق من حقوق الملكية ، فوضع

---

(١) دكتور يوسف عبد الهادي الشال - المرجع السابق - ص ٢٦٠  
- على الخفيف - البحث السابق .

القواعد التي تمنع الاعتداء على الملكية الفردية ، فشرع حد قطع يد السارق ، كما قرر عقوبة شديدة لقطع الطريق الذين يسلبون العابرين أموالهم ويرهقون أراحهم فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزْعُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يَنْقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران ٣٣ المائدة )

كما قررت الشريعة الإسلامية نظام الشفعة لاحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر، كما شرعت العجر على السفيه وهو المتلف لماله فيما لا مصلحة فيه وذلك حماية لأملاكه وحفظاً لحقوقه ، وان الاسلام أجاز للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو أجهأ ذلك إلى قتل المعتدى . أما بالنسبة للملكية العامة فإن الباحث في نظم الدولة الإسلامية سيجد من النظم الرقابية ما يكفل حماية الملكية الجماعية وصيانة المال العام والحفاظ عليه – وهذا ما سوف نتناوله بالبحث عند بيان أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup> .

### الملاخصة :

ومن دراستنا السابقة يمكن القول بأن للأقتصاد الإسلامي سمات مميزة عن كل من الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي الماركسي تتمثل فيما يلى :

- ١ - أجاز الاقتصاد الإسلامي الملكية الفردية بغير قيد إلا القيام بتتكاليفها

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - الرقابة المالية في الإسلام - رسالة لنيل درجة الماجستير - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية .

فهو بذلك يسمح بمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود بهذه التكاليف والقيم المعنوية والخلقية التي يقررها الإسلام .

٢ - ضمنت قواعده حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، لأن فضول أموال الأغنياء قد فرض الإسلام لها مصارف هي مصارف الزكاة والإنفاق في سبيل الله وبدل الفضل ، مما يحول دون تكدس الثروة عند قلة قليلة من المسلمين هذا بالإضافة إلى نظام المواريث الذي يؤدي بدوره إلى توزيع ما تجمع من الثروة بعد أداء كل الفرائض والتكاليف السابقة .

٣ - أوجد تكافلاً اجتماعياً بين أفراد المجتمع الإسلامي بمختلف طبقاتهم « من شأنه أن يفضي لتحقيق التوازن المفقود في الاقتصاد الغربي بين الانتاج والاستهلاك وما يعتريه من أجل ذلك من أزمات اقتصادية خانقة »<sup>(١)</sup> .

٤ - اعترافه بمبدأ الملكية المزدوجة - الفردية والجماعية - تماشياً مع غريزة الإنسان لحب التملك ، وإقرار لنظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس<sup>(٢)</sup> وذلك دون تعارض أو تنازع بين نظامي الملكية - وقد أثبت واقع التجربتين الرأسمالية والاشراكية صحة موقف الإسلام من الملكية حيث أن كليتا التجربتين اضطربتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيهما<sup>(٣)</sup> . فالإسلام وضع الأصول والمبادئ الاقتصادية والمالية التي يجب على كل مجتمع إنساني يطلب الرقي أن لا يسير وفق مناهجها وفي إطار نطاقها .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - المرجع السابق جـ ١ - ص ٢٨ .

(٢) دكتور علي عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - مجمع البحوث الإسلامية - ستة ١٩٧١ م - ص ٣٥ .

(٣) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .



## الفصل الثاني

# موارد بيت المال

### ( إيرادات الدولة الإسلامية )

تقوم الدولة الحديثة بإشباع الحاجات العامة لرعاياها بإنفاق ما تحصل عليه من إيرادات ، وتتعدد مصادر هذه الإيرادات وتنوع في العصر الحديث - ومن أهم هذه الإيرادات الضرائب والقروض وإيرادات الدومين العام وما قد تلجمأ إليه الدولة من تضخم <sup>(١)</sup> غير أنه يمكن اعتبار الضريبة والقروض دعامتى النظام المالى فى الدولة الحديثة <sup>(٢)</sup> كما أصبح فائض القطاع العام يمثل مكانة هامة بين الموارد المختلفة في الدول الإشتراكية لضخامة حجمه <sup>(٣)</sup> .

والباحث في نظام الدولة الإسلامية الأولى يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي في ذلك الحين وهي الدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به من نظام للتكافل الاجتماعي - التي تميزت به - أى أنها كانت دولة حامية لا تتدخل في السطط الاقتصادي إلا بقدر ضئيل لمنع الاستغلال والاحتكار وكان أهم إيرادات هذه الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة التي وضع الإسلام لها نظاماً حنيماً يجعل منها الموارد الرئيسي

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات ، والدكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق ص ٣٦  
رما بعدها ، ص ٤٣٧ .

(٢) دكتور دولار على وأخرين - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور عبد الكريم برకات - دراسة في محددات فائض القطاع العام - مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية - المجلد العاشر - العدد الأول يناير سنة ١٩٧١ .

الدائم لتمويل النفقات العامة ، وكان نظامها المالي يتميز بوفرة في الحصيلة يلازمها عدالة وعمومية لم تعرفها نظم مالية من قبل فقد راعى ذلك النظام القواعد الأساسية لفرض الضريبة والتي أشار إليها فيما بعد الكاتب آدم سميث في كتابه ثروة الأُم (١٧٧٦م) ، والتي تطورت فيما بعد إلى مبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة<sup>(١)</sup> .

فالنظام المالي في الإسلام جاء فريداً في قواعده العادلة التي لم تعرف طبقة الأمراء أو النبلاء أو رجال الدين ، فيجب على الحكام وأهل الدين أن يؤدوا إلى الأمام ما يجب عليهم كأى فرد من الرعية ، كما أن في أموال الأغنياء حق غير الزكاة المفروضة التي هي الحد الأدنى للفريضة وللأمام أن يقوم بتدير الإيرادات الضرورية بفرض ما يراه على الأغنياء لإشباع الحاجات العامة الضرورية وذلك من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لصالحهم وحقوقهم الخاصة وبهذه الروح وبهذه السياسة المالية نمت موارد الدولة الإسلامية وتتنوعت مصادر إيرادتها .

ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية فالموارد الدورية وهي دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مال المسلمين وتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، أما الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية من أهمها خمس الفئات والقفز والتركة التي لا وارث لها وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض .

وبناءً على القواعد التي تحكم كل نوع من أنواع هذه الإيرادات في المباحث

(١) دكتور عبد الكريم برگات - دكتور حامد درار - ماديء الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعات ص ١٢٦ - ١٩٧٣ وما بعدها .

الثانية الآتية بشيء من الإيجاز ، ونعقد في المبحث التاسع مقارنة بين الإيرادات في الدولة الإسلامية والإيرادات في الدولة الحديثة .

## المبحث الأول النـكـاـة

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودعامة من دعائمه المالية والإقتصادية ، وموارد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية ، فالزكاة عبادة مالية يكفر جاحدها ويستباح دمه « والله لآقاتل من فرق بين الزكاة والصلوة » - وهكذا قال أبو بكر في المرتدين عن الزكاة ، والزكاة هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : « **قَدَّرْتُمْ زَكَّاهَا** » . ( سورة الشمس - الآية ٩ )

فالزكاة «واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصباً ملكاً تماماً وحال عليه الحول»<sup>(١)</sup> أما دليل فرض الزكوة ووجوبها في كتاب الله فقد وردت في آيات كثيرة منها قوله تعالى : «وَاعْلُوْمَ الْزَكُوْهُ» (سورة البقرة - الآية ٨٣) وقال تعالى :

وفي السنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقيام الصلاة ،

(١) الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١ - شرح فتح القدير - المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ج ١ ص ٤٨١ .

. ٢٥ ، ٢٤ - الآية سورة المعارج (٢)

وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت )<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام في حجة الوداع «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ... »<sup>(٢)</sup> هذا وقد أجتمعت الأمة على الزكاة وصار العمل بها . ونذكر فيما يلي أحكام الزكاة وستقتصر على الأحكام التي أجمع عليها الفقهاء فبین الخاضعين لها شروط ذلك ، ووعائتها وسعرها وكيفية جباتها في إيجاز .

وينقسم هذا المبحث إلى الأقسام الآتية :

أولاً : الخاضعون للزكاة .

ثانياً : شروط الخضوع للزكاة .

ثالثاً : الأموال التي يجب فيها الزكاة ( وعاء الزكاة ) وتنقسم إلى ما يأتي :

١ - الذهب والفضة .

٢ - التعم .

٣ - الحجوب والثمار .

٤ - عروض التجارة .

٥ - الركاز والمعادن .

٦ - زكاة الفطر .

رابعاً : مقدار الزكاة أى سعرها .

خامساً : تحصيل الزكاة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الشعب - ص ٣ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٤٨١ .

## أولاً : الخاضعون للزكاة

تفرض الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تماماً -  
وهنا يتبيّن لنا جلياً أن النّظام الإسلامي لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين لها بل  
سوى بينهم مساواة تامة فلا استثناءات لبعض الفئات كما نجد في القوانين  
الوضعية .

## ثانياً : شروط الخضوع لضرية الزكاة

يشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما :

١ - أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تماماً :

أى أن يملك النصاب وهو الحد الإدنى المقرر شرعاً لإخراج فريضة الزكاة  
أى الحد بين الفقر والغنى وبين معطى الزكاة ومستحقها فيشتّرط أن يكون  
ملكاً لهذا النصاب ملكاً تماماً .

٢ - مرور الحول على النصاب .

أنه يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب أى مرور إثنى عشر  
هلالاً لقوله عليه السلام : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فيما  
عدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم الحصاد ) وذلك  
لقوله تعالى « وَإِذَا حَقَمْتُمُ الْوَعْدَ حَصَادَهُ » ( سورة الأنعام - الآية ١٤١ ) .

## ثالثاً : الأموال التي تجب فيها الزكاة ( وعاء الزكاة )

تفقّق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأموال الآتية :

• صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلوى وثلاثة أصناف من

الحيوان الإبل والبقر والغنم وصنفان من الجبوب الحنطة والشعير وصنفان من الشمار : التمر والزبيب »<sup>(١)</sup>

### ١ - الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة تستحق على رأس المال غير المستثمر وتحجب هذه الزكاة بالإجماع في الذهب والفضة إذا بلغ عشرين ديناراً كما تجحب في مائتي درهم لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة إلى معاذ « خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال » ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً)<sup>(٢)</sup> ولكن يجب أن نوضح أن أوراق البنوك أصبحت هي العملة الرسمية بدلاً من الذهب والفضة ، وعليه فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعرض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوها<sup>(٣)</sup> .

أما الذهب الذي أريد به الزينة واللباس فلا زكاة فيه على مذهب الإمام مالك والإمام الشافعى .

### ٢ - زكاة النعم :

هذه الزكاة بمثابة فريضة على إيرادات الثروة الحيوانية يخضع لها بالإجماع ثلاثة أنواع من الحيوانات هي الإبل والبقر والغنم .

(١) الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي - الشهير بابن رشد الحميد - المتوفى سنة ٥٩٥ هـ بداية المجهد وبهادة المقتصد - مكتبة الخانجي - ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - المجلد الأول - العدد الأول - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٥ هـ - حكم الأوراق النقدية .

والنصاب الذى يوجب الركأة فى هذه الأصناف الثلاثة والمجمع عليه بين  
الفقهاء ما يلى :

- ١ - **نصاب الإبل** : إذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها الركأة .
  - ٢ - **نصاب البقر** : أنه إذا بلغ البقر ثلاثين بقرة وجبت إخراج الزكأة فيها .
  - ٣ - **نصاب الغنم** : أجمع فقهاء المسلمين على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين وجبت الزكأة ، واتفقوا على أن الماعز تضم إلى الغنم .
- ٤ - **زكأة الحبوب والثمار** :

هذه الزكأة عبارة عن فريضة على دخل الاستغلال الزراعي سبق بها التشريع الإسلامي تشريعاًوضعى في القرن العشرين وقد أجمع الفقهاء على وجوبها في أربعة أصناف إثنين من الحبوب هما : الحنطة والشعير وأخرin من الشمار هما : التمر والزبيب . وقد أضاف بعض فقهاء المسلمين إلى هذه الأصناف ، فقد قال الإمام مالك والإمام الشافعى أن<sup>(١)</sup> الزكأة في جميع المدخل المفتات من النبات وذكر أبو حنيفة بأن الزكأة يجب في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والخطب<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر أنه ليس في الخضر زكأة إلا ثمرة يابسة تجتمع<sup>(٣)</sup> وقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على الطائف إلى الخليفة يقول : « أن قبلة حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك

(١) ابن رشد المفيد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج طبع في مدينة ليدن المروسة بمطبعة بريل ١٨٩٥ م - ص ٩٦ وما بعدها حتى ص ١١١ .

والرمان ما هو أكثر علة من الكرم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر قال فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر وقال هي من العضاه كلها وليس عليها صدقة .

وتحب الزكاة إذا بلغ النصاب خمسة أوقية والوسق ستون صاعاً أى يجب الزكاة على الممول إذا بلغ ما لديه من أي الأصناف السابقة ثلاثة صاع .

#### ٤ - زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بمنقد (ذهب أو فضة) فالزكاة واجبة في هذه العروض أيًا كان نوعها ، ويجب في قيمة هذه العروض لا في عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلى أصل المال «فوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضافة إليها النقود والديون القوية التي للتجار (الذمم) مخصوصاً منها الديون التي عليه »<sup>(١)</sup> .

ويشترط لخضوع الممول لهذه الفريضة أن يشتري بنية التجارة ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء ويحصل من وعاء الفريضة الديون .

#### ٥ - الركاز والمعادن :

الركاز هو مال دفن في الجاهلية ووجد <sup>(٢)</sup> في أرض لم يجر عليها في الإسلام ملك وهو المعدن الذي يوجد بغیر عمل - فعلى واجده في الذهب والفضة أن يخرج منه الخمس فريضة لبيت مال المسلمين وقد أجمع الفقهاء على أن الركاز من الذهب والفضة فيه الخمس ، ولا يوجد نصاب في ذلك

(١) إبراهيم فؤاد أحمد على-الموارد المالية في الدولة الإسلامية - مجلة التشريع المالي والضربي - عدد ٥٧ سنة ١٩٥٨ - ص ٥٤ .

(٢) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - أحياء علوم الدين - كتاب الشعب - ص ٣٨٣ .

فالفرضية تستحق على الكثير منه أو القليل وفي ذلك تشبيها له بالغنية - ولذلك يجب عليه الخمس حتى لو كان على الممول دين يستغرق هذا الركاز<sup>(١)</sup>.

أما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيهما بعد الطحن والتخلص ربع العشر ، وتخرج من وعاء هذه الفريضة الحجارة مثل الياقوت والفiroزوج والزئبق والكبريت وإنما ذلك كله كما ذكر أبو يوسف بمنزلة الطين والتراب .

#### ٦ - زكاة الفطر :

قال الإمام الغزالى أن زكاة الفطر ( واجبة على كل مسلم فضل عن قوله وقت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع ما يقتات بصاع رسول الله ﷺ )<sup>(٢)</sup> . وما يجدر الإشارة إليه أن هذه الزكاة زكاة للأبدان وليس زكاة للمال مثل الأنواع الخمسة السالفة الذكر . وهي تلزم الرجال المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من ألزمها السرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه .

وان الزكاة في العادة<sup>(٣)</sup> إنما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم أما زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأمة واجبة على الأغنياء والفقراط على السواء يواسى بها الغنى الفقير ، ويواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد في رمضان فرضاً على الجميع أصبحت ضريبة البذل

(١) القاضى ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - صاحب الأمام أبو حمزة - كتاب الحراج - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ ص ٢٢ .

(٢) الإمام الغزالى - المرجع السابق - ص ٢٨٣ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام - المكتب الفنى للنشر - سنة ١٣٧٧ هـ - ص ٣٥ .

والسخاء تتنظم الجميع «**لِيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ**» (سورة الطلاق - الآية ٧) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أفاء الله «**هَكُذَا كَمَا يَتَسَاوِي الْمُسْلِمُونَ فِي الْجُوعِ وَالْعُطُشِ يَجِبُ أَنْ يَتَسَاوِوا فِي التَّسْعَةِ وَالرَّى**» .

وما سبق يجد أن الإسلام حين فرض الزكاة لم يفرق بين مسلم وآخر إذا انطبقت عليهما الشروط الواجبة لأداء الزكاة المفروضة ، كما أنه لم يتم ترك نوعاً من الشروء والدخول دون أن يفرض عليها هذه الفريضة فكل الشروء والدخول التي كانت معروفة وقت ظهور الإسلام تم فرضها عليها - ولنا أن نضيف إليها الأنواع التي استحدثتها التطور الاقتصادي والمالي للمجتمعات مثل أوراق النقد والأوراق المالية دور السكن <sup>(١)</sup> والآلات الحرفيين والمصانع إذا اتخذت للتجارة وليس للاستعمال الشخصي . وفي ذلك يقول أبو عبيد <sup>(٢)</sup> «**إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَالِ الزَّكَاةِ فِي نَفْسِهِ وَالْقِيمَةِ ، سَوْيَ الْمَتَاعِ فَأَسْقَطَ عَنْهُ الزَّكَاةَ**» .

#### رابعاً : مقدار الزكاة

بعد أن بينا الأشخاص الخاضعين لزكاة المال وزكاة الفطر ، ووعاء هذه الفريضة فيبقى لنا أن نوضح بشيء من الاختصار السعر الخاص بكل نوع من أنواع الأموال السابقة :

##### ١ - الذهب والفضة :

مقدار الزكاة أو سعرها في الذهب والفضة هو ربع العشر أي ٢,٥ % <sup>(٣)</sup> ويضم الذهب إلى الفضة عند الحساب فإن اكتمل النصاب وجبت الزكاة - هذا

(١) فضيلة الشيخ أبو زهرة وآخرين - حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ .

(٢) الأموال - ص ٥٨٤ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٤ .

مال قال به مالك وأبو حنيفة - وما زاد على النصاب فقيه بحسابه أى ٢,٥٪ منه  
مثال ذلك :

$$\begin{aligned} 200 \text{ درهم} & \times \% 2,5 = 5 \text{ درهم} \\ 250 \text{ درهم} & \times \% 2,5 = 6,25 \text{ درهم} \end{aligned}$$

أما الركاز من الذهب والفضة ففيه الخمس أى سعر الفريضة هنا ٢٠٪ وليس فيه نصابة لقوله عليه السلام في الركاز الخمس ، أما المعادن المستخرجة والمقصود هنا الذهب والفضة منها وفيها بعد الطحن والتخلص ربع العشر أى ٢,٥٪ .

ويجدر ارشارة هنا إلى أن أبي يوسف <sup>(١)</sup> يضيف إلى الذهب والفضة الحديد والرصاص والنحاس .

## ٢ - سعر زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) :

ان سعر زكاة النعم أو ما يجب تحصيله على النعم إذا بلغت النصاب ، هو سعر تصاعدي بالشرائط ، حيث يطبق على كل منها سعر معين يرتفع بالانتقال من شريحة إلى أخرى <sup>(٢)</sup> .

(١) أبي يوسف - المرجع السابق - ص ٢١ .

(٢) مثال ذلك مقدار زكاة الإبل حيث يطبق التصاعد بالشرائح على التحو الآتي

مقدار الزكاة شاة في كل خمسة من ٥ إلى ٤٥	مقدار الزكاة حمة ٢٤	مقدار الزكاة جذعة ٢٥	مقدار الزكاة بنت ليون ٣٦	مقدار الزكاة حقة ٤٥	مقدار الزكاة إبنة ليون ٤٦	مقدار الزكاة جذعة ٦٠	مقدار الزكاة بنت ليون ٦١	مقدار الزكاة حقتان ٧٥	مقدار الزكاة إبنة ليون ٧٦	مقدار الزكاة حقتان ٩٠	مقدار الزكاة حقتان ٩١
=											

هذا فيما يتعلق بالإبل والبقر والغنم أما فيما يختص بالحيل فعلى مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فلصاحبها أن يختار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائة درهم خمسة دراهم والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب ، ويشترط هنا أن يكون الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً حتى يتحقق شرط النساء . ولا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهنا تجد إجازة لدفع القيمة في الزكوة . بمعنى تقويم هذه الأموال ودفع الزكوة طبقاً لهذا التقويم .

### ٣ - سعر زكاة الحبوب والشمار :

أما مقدار الفريضة في الحبوب والشمار فيجب أن نفرق بين حالتين :

الأولى : ما سقى بالسماء أى بماء المطر فسعر الزكوة هنا ١٠٪ أى تأخذ منه يوم حصادة العشر .

. الثانية : ما سقى بالدالية : وهو ما سقى بعمل الإنسان ففيه نصف العشر أى الفريضة هنا ٥٪ من الحصول وفي ذلك مراعاة لخصم مقابل للتکاليف عند حساب الفريضة لأن المؤنة تكثر فيما سقى بعذب أو دالية أو ساقية وتقل فيما سقى بالسماء<sup>(٢)</sup> .

---

= ما زاد عن ذلك ففي سعره اختلاف بين الفقهاء ..

أنظر في ذلك ابن الهمام - المرجع السابق - جـ.١ - ص ٤٩٤ .

الدكتور شوقي شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأجلو المصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٠ - ص ١٧٣ .

(١) ابن الهمام المرجع السابق جـ.١ ص ٥٠٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - جـ.٢ ص ٥

#### ٤ - سعر عروض التجارة :

أما سعر زكاة عروض التجارة فهى ربع العشر أي ٢٥٪ من هذه العروض .

#### ٥ - مقدار زكاة الفطر :

مقدار زكاة الفطر هو صاع من تمر<sup>(١)</sup> أو صاع من شعير على كل مسلم ، أو ما يوازي ذلك من غالب طعام القوم ويمكن تقدير ثمنه وإخراج الزكاة نقداً .

#### ٦ - الأموال النامية التي جدت في عصرنا :

يوجد الآن أموال نامية لم تكن معروفة بالنمو والإستغلال في عهد النبي والصحابة وفي عصر الاستنباط الفقهي ، ونورد فيما يلى باختصار ما استقر عليه بعض فقهاء العصر<sup>(٢)</sup> . من إلخصاع هذه الأموال النامية والأوعية المستحدثة لفرضية الزكاة ومقدار ما يجب في هذه الأموال :

(أ) الأدوات والآلات الصناعية التي تكون وسيلة استغلال ل أصحابها والتي لا تعد كأدوات الحداد أو أدوات التجار الذي يعمل بها ، تكون الزكاة في علتها بنسبة العشر من صافي الربح قياساً على زكاة الزروع والشمار .

(١) الشيخ خليل اسحق المالكي - جواهر الاكليل - دار احياء الكتب العربية - الحلبي - ١٣٣٢ هـ  
ج ١ ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية - مؤتمر دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ - مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٢٤٠ وما بعدها بتصرف .  
فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - الأموال النامية التي جدت في هذه العصور المؤتر  
الثاني لجمعية البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

(ب) الأوراق المالية والأسهم إذا أخذت للايجار والكسب تعتبر من عروض التجارة  
أى ما يأخذ منها ٢,٥ % .

(ج) إذا جمع من كسب العمل والمهن الحرة ما يساوى نصاب الزكاة وحال  
عليه الحول ، يأخذ منه زكاة النقد أى ٢,٥ % .

(د) إيرادات العقارات المبنية والأماكن المستغلة ، فبعد أن امتد العمران وشيدت  
العمائر للاستغلال وصارت تدر في معظم الأحيان أضعاف ما تدره  
الأراضي فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة الأموال كالأراضي الزراعية  
إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرضه الزراعية كل عام ومالك تجبي  
إليه غلات عماراته كل شهر أو سنة ، فلو أوجبنا الزكاة للأراضي الزراعية  
ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ،  
ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية .

## خامساً : تحصيل الزكاة

يشتمل بحثنا على أمرين :

- ١ - أن الزكاة حق واجب .
- ٢ - يقوم ولی الأمر بجایته بنفسه أو بمن ينوب عنه .

الزكاة حق واجب على الأغنياء في أموالهم وليس تبرعاً أو إحساناً أو  
إعانته تمنع منهم للقراء والمحاججين لقوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ ذَلِكَ لِقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَلِلْمُسْكِنِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ (١١) .

---

(١) سورة الاسراء - الآية ٢٦ .

ولقوله : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ○ لِسَاءِلٍ وَالْمَحْرُومٍ » <sup>(١)</sup>  
 فالزكاة حق إلزامي وفرضية إجبارية « وَعَلَوْا الزَّكَاةَ » <sup>(٢)</sup> أمر الله الحكم  
 بأخذها من أموال المكلفين وذلك في قوله تعالى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا » <sup>(٣)</sup> وتنفيذًا  
 لهذا الأمر كان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله بجمعونها من  
 القبائل التي أسلمت بعيدة عنه ، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى اليمن معاذ بن  
 جبل ليخبرهم بأن فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أعيانهم فترد إلى  
 قرائهم <sup>(٤)</sup> هذا وقد استعمل الرسول ﷺ الكثير من العمل لجمع الصدقات  
 ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصي ، وعدى بن حاتم  
 الطائي ، والبركان بن بدر التميمي وغيرهم <sup>(٥)</sup> كما بعث على بن أبي طالب  
 إلى نجران ليجمع صدقاتهم وجزيتهم <sup>(٦)</sup> .

وقد اتبعه في ذلك أبو بكر وقاتل المرتدين ما نهى الزكاة وأرغمهم على  
 إخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، كما بعث عمر عماله على جبايتها وقد  
 قال في خطبة له بعد توليه الخلافة : « ولكم على أن لا أجي شيئاً من خراجكم  
 إلا ما أفاء الله عليكم إلا من وجده ، ولكم على إذا وقع في يدي إلا يخرج مني

(١) سورة المعارج - الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة - الآية ١٠٣ .

(٤) أبي عبيد - الأموال - ص ٧٨٣ .

- صحيح البخاري - كتاب الشعب - ج ٢ - ص ١٣٠ .

(٥) عبد الحفيظ الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمى التراخيص الإدارية - الناشر حسن جمعنا - بيروت  
 ج ١ ص ٣١٦ .

(٦) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - المطبعة المنيرية - ١٣٤٨ هـ - ص ٢٠٥ .

إلا في حقه » وهذا تأكيد قاطع وواضح وصريح على جبائته للزكاة وصرفها بمعرفته <sup>(١)</sup> وقد عدد عمر الأموال التي يتولى أئمة المسلمين تحصيلها ووردت بكتاب الله إلى ثلاثة أنواع منها الزكاة فعن أنه قال : « ان الأموال التي تليها أئمة المسلمين ثلاثة وردت بكتاب الله عز وجل » « الفيء والخمس والصدقة » <sup>(٢)</sup> .

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهي الزروع والشمار والإبل والبقر والغنم ، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة « فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبي وواليه أو إلى الخلفيتين من بعده » <sup>(٣)</sup> فقد كان الممول يدفع الزكاة طوعية وبدون مطالبة قد لا تؤدي إلى تحصيل الفريضة كاملة حيث أن وعاءها غير ظاهر وغير معلوم ويسهل إخفاؤه عن القائمين بتحصيل الزكاة . أى أن المسلمين كانوا يقومون بدفع الزكاة من واقع إقرارهم بما لديهم من أموال وكان ولـي الأمر يعتمد على عقيدة المسلم – التي تدعوه إلى تأدية ما عليه من فريضة وإلى البذل والإنفاق – في صحة ما يقوم بسداده من زكاة أى بصحة ما يقدمه من إقرار فقد كان المسلمين حريصون كل الجرث على سداد زكاة جميع أموالهم الظاهرة والباطنة بطريقة تتفق وأحكام الشريعة دون أن يحثهم أحد على ذلك إلا وازع العقيدة الدينية وفي ذلك تفصيلات كثيرة في كتب الفقه .

ولكن رأى عثمان بن عفان حينما كثرت الأموال في بيت المال أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وبهذا فوض عثمان أصحاب الأموال الباطنة بأن يؤدوا زكاتها بأنفسهم وهذا التفویض من قبيل

(١) عبد الرزاق نوقل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب سنة ١٩٧٠ - ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٢٥ .

(٣) محمد أبو زهرة - الزكاة - البحث السابق .

الإنابة ، فمن المعلوم أنه إذا ثبت لدى ولی الأمر أن جماعة من المسلمين لا يؤدون هذه الزکاة أجبرهم على الأداء<sup>(١)</sup> لأنها فريضة إلزامية ورکن من أركان الإسلام يکفر جاجدها ، فإن عتمان اكتفى بأن تقوم أجهزة الدولة بتحصيل زکة الأموال الظاهرة وترك زکة الأموال الباطنة ليخرجها أصحابها في مصارفها التي حدتها الشريعة . وقد بين لنا ذلك الماوردي في قوله « ليس لوالى الصدقات نظر في زکة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زکاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزکة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه »<sup>(٢)</sup> .

ويتضح لنا أن تحصيل الزکاة حق ثابت لدى الأمر أو من يبيه ، وقد كان العاملون على الزکاة يحددون وعاء الفريضة بطريقة مباشرة ويقومون بتحصيلها طبقاً للأسعار التي حدتها أحكام الشريعة هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة من الزروع والشمار والإبل والبقر والغنم ، أما زکة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يدفعون مقدار الزکاة طبقاً لإقراراتهم ويعملونها إلى ولی الأمر أو يقومون بصرفها بمعرفتهم في مصارفها التي حدتها الشريعة نيابة عن ولی الأمر إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي تظهر فيها الأموال الباطنة كأن يمر بها على العمال المختصين بتحصيل الزکاة (العاشر) فيأخذ منهم زکة هذه الأموال إذا لم يثبتوا أنها قاماً بدفعها<sup>(٣)</sup> ويمكن القياس على ذلك أن الأموال

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - ص ٨٠ .

محمد أبو زهرة - البحث السابق .

(٢) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الديبية - الحلبي - الطعمة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م ص ١١٣ .

أنظر أيضاً نفس المعنی لأبي عبد - الأموال - ص ٧٥٨ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - الزکاة .

التي تودع في البنوك وصناديق التوفير أو تكون أسمهاً في شركات أو حصصاً في رأس المالها فإن هذه الأموال تخرج من الخفاء إلى العلانية وتصبح ظاهرة .

وفي جميع أنواع الزكاة السابقة لا يجب أن يأخذ العامل عليها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة وإنما يأخذ وسط المال<sup>(١)</sup> وذلك لقوله عليه السلام: « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أى كرائهما وخذلوا من حواشى أموالهم أى أوساطها » .

كما لا يجوز للممول أن يدفع بأرداً ما عنده من الأموال بل يجب عليه أن يقدم الطيب لقوله تعالى: « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ » ولقوله جل شأنه: « وَلَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » ليس هذا فحسب بل حد الرسول على حسن معاملة جامع الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راضى فقال: « لَا يَصْدِرُ الْمَصْدُقَ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ »<sup>(٢)</sup> كما يجب على الممولين أن يظهروا جميع أموالهم ولا يخفوا منها شيئاً فعن أبي هريرة وعبد الله بن ثابت الأنباري أنهما قالا: « أَنْ حَقًا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِمُ الْمَصْدُقَ أَنْ يَرْجِبُوا بِهِ، وَيَخْبُرُوهُ بِأَمْوَالِهِ كُلَّهَا، وَلَا يَخْفُوا عَنْهُ شَيْئًا فَإِنْ عَدَلَ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاعْتَدَى لَمْ يَضُرِّ إِلَّا نَفْسَهُ وَسِيَّلَ اللَّهُ لَهُمْ »<sup>(٣)</sup> وهكذا نتبين مما سبق أن الزكاة فريضة إجبارية تقوم الدولة بتحصيلها وقد دلت سيرة السلف الصالح على أنهم كانوا يدفعون زكاة أموالهم إلى الدولة وإن وعاءها شمل

(١) ابن الهمام - المرجع السابق جـ ١ - ص ٥٠١ . أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٥٢ ، وانظر أيضاً صحيح البخاري باب لا تأخذ كرام أموال الناس في الصدقة .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٥٥٧ .

(٣) أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

- الأموال النامية يقصد بها الأموال النامية المدرة للدخل أو تلك المفترض فيها النماء كالأموال المختزة .

جميع الأموال النامية في الدولة الإسلامية وهو يتسع ليشمل جميع الأموال النامية في عصرنا الحالي ، ويخصّص لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى ، بل هي فريضة عامة يتحملها كل قادر على الدفع ، فالزكاة فرضت وفقاً لمقدرة الممولين التكليفية ، وتحقق المساواة الكاملة في المعاملة بين هؤلاء الممولين الذين تتساوى مقدرتهم على الدفع ، فلا يخصّص للزكاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، أى لا يأخذ الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً معيناً كما تحقق أسعارها التصاعدية وتتميزها بين الأنواع المختلفة من الأموال العدالة وحسن توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الطبقات وذلك لأنها تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فالزكاة تستند إلى فكرة التكافل الاجتماعي بهدف إشباع الحاجات العامة ولتحقيق أهداف إجتماعية كما أن لها أهداف اقتصادية كمحاربة الاكتاف ففرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة كوسيلة تحفز أصحابها على إنماء هذه الأموال والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ، كما سبق التشريع المالي الإسلامي الكثير من القوانين الوضعية التي مازال نابع الاستغلال الزراعي بها في منئاً عن الضريبة كما في جمهورية مصر العربية<sup>(١)</sup> ، تلك الضريبة التي يصفها علماء المالية والاقتصاد بأنها تضطلع بدور رئيسي أظهرته التجارب المختلفة فهي أدّة لزيادة إنتاج القطاع الزراعي (في التنمية) ورفع إنتاجيته والتّوسيع في استثماراته وحسن توجيهها وأسلوب للحد من استهلاك هذا القطاع وتوفير الفائض للقطاعات الأخرى وتحميم الأموال اللاحمة للتنمية<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن نقر أن الزكاة شبيهة بالضريبة الشخصية في النظم المالية الحديثة تلك التي تفرض على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين ، كما أن

(١) حتى وقت قريب .

(٢) الدكتور عبد الكريم صادق برگات - محاضرات في السياسة الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٣ - ص ٤٣ .

الزَّكَاة تميز في المعاملة بين أنواع الأموال وتحثير الأساليب الملائمة للتقدير والجباية مع مراعاة لظروف الممول<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الخراج

تناول في هذا المبحث ماهية الخراج وكيف نشأ ووعاء هذه الضريبة ومقدارها.

أولاً : ماهية الخراج وكيف نشأ :

الخراج في لغة العرب : هو الكراء والغلة<sup>(٢)</sup>.

والخراج في اصطلاح الفقهاء : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها ، والخراج بخلاف العشور التي تفرض على إنتاج الأرض - وما يقابلها عندنا الآن ما نطلق عليه الضريبة العقارية على الأراضي الزراعية أو ضريبة الأطيان (أو ما سمي بالآموال الأميرية)<sup>(٣)</sup> وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب عندما رأى عدم قسمة الأراضين بين من

(١) هذا الإجمال سالفه في الدراسة المقارنة بين إيرادات الدولة في الإسلام وإيرادات الدولة الحديثة

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٤ .

- الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٦ .

(٣) الدكتور عبد الكريم صادق بركات والدكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٠٩ .

- دكتور حامد دراز - مذكرات في الضرائب العقارية - مؤسسة ثلب الجامعة سنة ١٩٧١ .

- دكتور دلور علي - مذكرات في النظام الضريبي - مؤسسة المطبوعات الحديثة - سنة ١٩٧٠ - ص ٢١، ٢٢ .

افتتحها<sup>(١)</sup> ووضع الخراج عليها وكان الخراج من أكبر موارد الدولة وأهم ما يجيئ من غير المؤمنين<sup>(٢)</sup> حيث اتسعت فتوحات وكثرت الأرض الخراجية.

### ثانياً : وعاء ضريبة الخراج :

هي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئисيين هما :

#### القسم الأول :

أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين ، لا يلزمهم أكثر منه<sup>(٣)</sup> وقد قسم الماوردي هذه الأرض إلى نوعين<sup>(٤)</sup> :

- 
- (١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٤، ٢٨ .
- يحيى بن آدم - الخراج - طبع في مدينة ليدن المغروسة بمطبعة بريل - سنة ١٨٩٥ ص ٩ .
- دكتور حسن إبراهيم حسن ودكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٣٩ .
- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام - مكتبة النهضة المصرية - الطعة الخامسة - سنة ١٩٥٩ ج ١ - ص ٤٦١ .
- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٦٩ - ص ١١٤ .
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية في الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر ١٢٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- (٢) دكتور فيليب حتى وأخرين - تاريخ العرب (مطول) دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع - الجزء الأول طبع سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٧ - الجزء الثاني طبع سنة ١٩٥١ - ص ٣٩٦ .
- (٣) يحيى بن آدم القرشي - المرجع السابق - ص ٦ .
- أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٧٧ .
- (٤) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٧ وما بعدها .

١ - ما خلا عن أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير باسلام رلا ذمة ولا يجوز بيع رقابها .

٢ - ما أقام فيه أهله وصolverوا على إقراره في أيديهم بخارج يضرب عليهم فهذا أيضاً على نوعين :

(أ) أن ينزلوا عن ملكيتها للMuslimين فتصير كالنوع الأول ، ويكون الخارج المفروض عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

(ب) ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخارج يوضع عليها فهذا الخارج حرية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تباعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخارج وإن بيعت لسلم سقط عنها خراجها

### القسم الثاني : الأراضي التي فتحت قهراً .

أى الأراضي التي فتحها المسلمين بالحرب فقد اختلف الفقهاء في حكمها فقال بعضهم هي غنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها للفاتحين ويكون الخامس الباقي لمن سمي الله في كتابة ، وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الأمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخبير بذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيها فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بالسوداد<sup>(١)</sup>

---

(١) أبو عيد - المرجع السابق .. ص ٨٢ .

وعلی هذه الأرض وضع ضريبة الخراج وهذه الأرض الخاجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى - وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه ، وعن عمر بن الخطاب حين قال له رجل أسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال له عمر : « إن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه »<sup>(١)</sup> وعن عفرا بن عبد العزيز أنَّه قال من أسلم من أهل الأرض فله ما أشلَّمْ عليه من أهل أو مال فاما داره وأرضه فإنهما في قبعة الله عز وجل على المسلمين - فالخراج هنا بمثابة ضريبة عينية لا تأخذ في الاعتبار شخص المكلف بعد فرضها على هذه الأرض التي فتحت عنوة لذلك فإنه يكره شراء المسلم لهذه الأرض وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض مورداً لمن يهود بيت المال فهو في للMuslimين كمَا أنه لا يليق بالMuslimين دفع الخراج المفروض على هذه الأرض كأهل الذمة . فقد نهى عمر بن الخطاب عن شرائها من المسلمين<sup>(٢)</sup> ونهى عن ذلك أيضاً على بن أبي طالب وابن عباس وقد تبليغته الآثار يكراهية شراء أرض الخراج .

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٨، من ٣٣ إلى ٤٤

(٢) أبو الحسن الشافعي - المرجع السابق - ص ١٠٠

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٣٩ .

فقد اشتري عتبة بن فرقان أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر فأخبره فقال من اشتريتها .

قال : من أهلها .

قال : فهو لاء أهلها - للMuslimين - ابتعموه شيئاً

قالوا : لا

قال عمر فذهب فاطلباً مالك حيث وضعته أو قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

### ثالثا : مقدار الخراج أو سعره :

بعد أن حددنا وعاء ضريبة الخراج فإنه يجب أن نوضح أساليب تقدير هذا الوعاء ثم كيف حدد سعر الخراج .

#### ١ - أسلوب تقدير الوعاء :

فقد أرسل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وكان ذو خبرة بمساحة الأرض وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه وأمرها بمساحة وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما يحتمله الأرض <sup>(١)</sup> .

٢ - أما عن أسعار ضريبة الخراج فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب <sup>(٢)</sup> من الأرض درهماً وقفيراً وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب الحصول الذي تنتجه أحذأ في الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف <sup>(٣)</sup> ويمكن القول بأن ما يحتمله الأرض من خراج يختلف باختلاف أمور ثلاثة هي :

(أ) درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج .

(ب) نوع المحاصيل المترعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبة - أي متبعاً مع قيمة الحصول .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - المرجع السابق - ص ١١٨ .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٢ .

(٢) الغريب : نوع من المساحة كالقيراط في مصر .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق ج ٤ - ص ٣٦١ حتى ص ٣٦٤ .

(ج) الطريقة التي تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤنة في سقيه لا يتحمل من الخراج مثل ما يتحمله سقى الزرع بالأمطار والسيوح فلابد لواضع الخراج من مراعاة<sup>(١)</sup> اختلاف الأراضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم ما تتحمله الأرض من ضريبة من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء ولا يجعل قيمة الخراج غاية ما تتحمله الأرض ليجعل فائض لأرباب الأرض وعن على بن أبي طالب قال «أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفصل»<sup>(٢)</sup>.

والخرجاج بعد ربطه واجب الأداء ولا يتكرر بتكرار الحاصيل في السنة الواحدة.

#### الإعفاء من الضريبة :

فضلاً عن القواعد السابقة التي تراعي فيها العدالة ومراعاة المقدرة التكليفية فإنه يعفى من الضريبة الأرضى<sup>(٣)</sup> التي أصابها الفيضان أو انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع أو أصابته آفة قبضت عليه فلا خراج على هذه الأرض لأنه فات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر في الخراج.

وان عطلها صاحبها فعليه أداء الضريبة لأن التمكّن كان ثابتاً وهو الذي فوته وحتى لا يلتجأ إلى ذلك الذميين لتفويت الخراج على المسلمين ولكن إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفّض عنه.

(١) عبد الرحمن حسن - البحث السابق .

(٢) يحيى بن ادم - الخراج - ص ٥٤ .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ ص ٣٦٤ .

ويتبين مما سبق أن الخراج ضريبة عينية على الأراضي الزراعية فرضاً دون النظر إلى شخص الممول ولكن بأسعار تحملها أراضي المفروضة عليها وترك فائض - كما أنها تراعي ظروف الممول الشخصية بما تتضمنه من إعفاءات يأدخال على هذه الضريبة العينية بعض عناصر التشخيص .

### المبحث الثالث

#### الجزية

الجزية هي ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة ولا توضع على عبدة الأولان من العرب ولا المرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام ، ودليل وجوبها قوله تعالى :<sup>(١)</sup>

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ  
دِينَ النَّجِيْحِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوُا الْمُجْرِمِيْهَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ  
صَفِرُونَ ﴾

فالجزية مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم<sup>(٢)</sup> فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على مسلم جزية » .

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٢) انظر بحثي بن آدم - ص ٨٠٧ .

- ابن الهمام - ج ٤ ص ٣٧٤ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٦٦ .

## الأشخاص الخاضعين لضريبة الجزية :

تؤخذ ضريبة الجزية من الذميين ويستترط لذلك أن تكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الإسلام<sup>(١)</sup> ولا تجحب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجحب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد<sup>(٢)</sup>.

## مقدار الجزية :

### الجزية نوعان<sup>(٣)</sup> :

١ - جزية توضع بالتراصي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق .

٢ - ضريبة يضعها الإمام على الكفار الذين غلبهم وأقر لهم على أموالهم .

وقد اختلف في مقدار هذه الجزية فقد ذكر<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، كما أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن يعجز منهم يخفف عنه . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تصنيف الذميين إلى ثلاثة أصناف<sup>(٥)</sup> :

١ - أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً .

(١) الأسم الفرزالي - أحياء علوم الدين - ص ٨٨٥ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٤٤ .

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٨ .

(٤) أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٧ .

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥١ .

(٥) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٩ .

(٦) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

- ٢ - أقساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً .
- ٣ - فقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً .

فجعل الإمام أبو حنيفة ضريبة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها ولكن الإمام مالك قال بأن تحديد أسعار الجزية متترك للإمام .

وأنه يتضح أن ضريبة الجزية ضريبة شخصية يراعى عند فرضها ظروف الممول الشخصية بمعنى مراعاة المقدرة التكليفية للممول والتي تتعكس في درجة ثراثه .

#### كيفية تحصيل الضريبة :

ذكر ابن الهمام <sup>(١)</sup> أن ضريبة الجزية تحصل على النحو التالي :

- ١ - يؤخذ من الأغنياء في كل شهر أربعة دراهم .
- ٢ - يؤخذ من متوسطي الحال في كل شهر درهماين .
- ٣ - يؤخذ من الفقراء في كل شهر درهماً

ضريبة الجزية سنوية السعر شهرية التحصيل أي أنها تحصل على أقساط شهرية .

#### عدالة ضريبة الخراج والجزية :

كانت ضريبة الخراج والجزية توضع بحيث لا يكلف الذميون فوق طاقتهم فقد كان الإمام يراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقط عنه الضريبة . فقد روى نافع عن ابن عمر قال <sup>(٢)</sup> كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ

(١) ابن الهمام - المرجع السابق ح ٤ - ص ٣٦٨ .

(٢) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٣ .

أن قال : « احفظوني في ذمتى » وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : <sup>(١)</sup> « من ظلم معاهداً أو كلفه فرق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيمة » وقد أوصى عمر بن الخطاب حين طعن قال : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله <ﷺ> أن يوفى لهم بعهدهم » ، وقد أجرى <sup>(٢)</sup> عمر على شيخ منهم ( أي من الذميين ) من بيت المال وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز أيضاً . كما أنه عندما بعث على بن أبي طالب عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين فقال له « لا تضرن وجلأ سوطاً في جماعة درهم ولا تبعين لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقینمن رجل قائماً في طلب درهم ثم قال إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل » <sup>(٣)</sup> .

ويتصفح لنا مما تقدم أن الجزية ضريبة تراعي مقدرة المكلف على الدفع فإن التشريع المالي الإسلامي يضع حدوداً لهذه المقدرة بحيث لا يجيز جبر المكلف على بيع الضروريات حتى يصبح قادراً على دفع مبلغ الضريبة كما خفض فئات الضريبة على الطبقات الفقيرة وتسهيلاً لسدادها وتخفيضاً لعبء هذه الضريبة جعلها تسد على أقساط شهرية كما يبين لنا مدى سماحة الإسلام دين ودولة مع أهل الأديان الأخرى ومدى الرفق على أهل الجزية ، بإعفاء من يعجز منهم عن الكسب من أداء الضريبة ، بل ويقرر له راتب من بيت مال المسلمين .

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٨ .

(٣) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

## المبحث الرابع

### عشور التجارة

تتضمن موارد الدولة الإسلامية ما يحصل من ضرائب على بضائع تجارة الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى البلاد الإسلامية ، وعلى بضائع تجارة أهل الذمة وهذه الضريبة تسمى بالعشور وأول من وضعها في الإسلام عمر بن الخطاب . وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر .

#### مقدار الضريبة وكيفية تحصيلها :

يأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما يمررون به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين متقالاً<sup>(١)</sup> .

أما إذا علم العاشر كم يأخذ أهل الحرب من تجارة المسلمين إذا مرروا بيلادهم ، فإنه يحصل منهم نفس النسبة إذا مرروا عليه « فإن علم أنهم يأخذون من ربع العشر أو نصف العشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ »<sup>(٢)</sup> فالعاشر كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به تجارة أهل الذمة أو تجارة أهل الحرب من أموال للتجارة

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٢ .  
- ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٤٠ .  
(٢) ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٣٤ .

بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائة درهم أو عشرين مشقلاً . وكان يتم تحصيل الضريبة وفقاً للنسب الآتية :

١ - ٥ % من أموال بحارة أهل الذمة .

٢ - ١٠ % من أموال بحارة أهل الحرب .

٣ - معاملة بحار أهل الحرب بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التي يحصلونها من بحار المسلمين إذا مرروا بيلادهم - ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على بحارة المسلمين إذا مررت بيلادهم فإن التشريع المالي الإسلامي لا يجاريهم في هذا واعد ذلك غدر ويحصل منهم العشر .

٤ - تضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنافر : يعد الخمر والخنافر مالاً إذا امتلكه أهل الذمة لذلك إذا مرروا به على العاشر قوم عليهم وأخذت منهم الضريبة . فقد ذكر يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج <sup>(١)</sup> عن إبراهيم أن في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر ، وقال يحيى : قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنافر إذا اجروا فيها وأخذ عشورها من القيمة أي يضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنافر - ولكن أبو يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة <sup>(٢)</sup> بل ذكر أنه إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنافر قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يأخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مرروا بالخنافر والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر .

٥ - تحصل الضريبة مرة واحدة في السنة حتى ولو من صاحب المال على العاشر

---

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٤٩ .

(٢) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٣٣

أكثر من مرة مالم<sup>(١)</sup> يخرج من حدود الدولة الإسلامية إلى البلاد المجاورة (أرض العرب) فإن خرج ثم عاد ولو بنفس التجارة تحصل منه الضريبة على الأموال التي أتى بها، وذلك لأنه عندما يرجع فإنه يرجع بأمان جديد<sup>(٢)</sup>، كأن ما يدفع من عشرة هو مقابل لما يتمتع به الذمى في دار الإسلام من حقوق<sup>(٣)</sup>.

### عدالة تقدير الضريبة :

كان العاشر يقوم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة، ويخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك، وفي عدالة مطلقة فقد روى زياد بن حذير<sup>(٤)</sup> أنه مر عليه رجل ذمي ومعه فرس قويمها بعشرين ألفاً، فقال : اعطني الفرس وخذ منه تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأعطيك ألفاً، قال : فأعطيه ألفاً وأمسك الفرس.

هذا يدل على عدالة تقدير الضرائب الجمركية في الدولة الإسلامية التي اتخذت القيمة أساساً لفرضها ولم تفرض الضريبة على أساس النوع كما طبقت قاعدة المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للإعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها وهذه هي أحد المبادئ التي تسود نظام

(١) يحيى بن آدم - الخراج - ص ٤٩ .

(٢) ابن الهمام - ج ١ ص ٥٣٥ .

(٣) الدكتور محمد طلعت العيني - الأحكام العامة في قانون الأم - دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي (قانون الإسلام) منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٠ - ص ٩٢٣ - المفهوم القانوني للنذمة .

(٤) أبو يوسف - المرجع السابق ص ١٣٦ .

الضرائب الجمركية في العصر الحديث كما لم يلتجأ العاشر إلى تفتيش التجار كما هو متبع الآن في بعض المناطق الجمركية فقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، وعن زياد بن حمير قال :<sup>(١)</sup> أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرني أن لا أقتض أحداً .

ويتضح لنا أن عشور التجارة هي ما يطلق عليه الآن الضرائب الجمركية ، وهي ضريبة عينية لا تراعي شخص المكلف كما أنها كانت ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة ولا تختلف من سلعة إلى أخرى ، إلا على الخمور والخنازير فإنها تضاعف لغرض ديني وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة والتي لا يستعملها المسلمون ، وعلى العموم فإن هذه الضرائب الجمركية التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب لم تكن أدلة للحماية حيث لم تكن في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حامية بل كانت الضريبة مساهمة في نفقات إقامة الأمن الداخلي الذي يتمتعون به دافعي هذه الضريبة داخل أرض الإسلام .

---

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

## المبحث الخامس

### الغنائم

تكون الغنائم أحد موارد بيت المال ، ويقصد بالغنيمة<sup>(١)</sup> ذلك المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال وأخذونه عنوة وقهرأ ، وقد بين القرآن الكريم الغنائم وما يخص بيت المال منها في قوله تعالى :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَيْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِ وَالرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَنْتُمْ تُرْكِيَّا  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخمس من الغنيمة هو من موارد بيت المال وما يقى بعد الخمس للمقاتلين من المسلمين يقسم بينهم ، قال رسول الله ﷺ : الغنيمة لمن شهد الواقعة وقال في ذلك عمر بن الخطاب : الغنيمة لمن شهد الواقعة وهم الذين

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٢ وما بعدها .

- الماوردي - المرجع السابق - ص ١٣١ وما بعدها .

- أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٣٥٨ .

- أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٨ وما بعدها .

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٣ وما بعدها .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٠٣ وما بعدها .

- الأمام الغزالى - أحياء علوم الدين - ص ٨٨٤ .

- القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين القراء العجلى - الأحكام السلطانية-صححة وعلق عليه

محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ص ١٣٦ .

- عبد الرحمن حسن - البحث السابق .

- عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية فى الإسلام - دار الفكر العربى - سنة ١٩٦١ - ٨٣ .

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفي ذلك تفصيل في المذاهب فخمس الغنائم من موارد بيت المال أما الأربعة أخماس فليست من موارد بيت مال المسلمين إلا في حالة الأرض المفتوحة عنوة فقد يرى الإمام وفقها على المسلمين وعدم تقسيمها وفي هذه الحالة تعتبر جميع إيراداتها من موارد بيت المال .

فقد كان المحاربون في الدولة الإسلامية مستحقون لأربعة أخماس الغنائم حقاً لهم لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم العربي الذي كانوا يتزودون به من مالهم الخاص . أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تتفق المبالغ الكبيرة على الشعون العربية وما يتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجراء الجزية والمعاشات السخية للمحاربين . وبناء عليه فإن الدولة الحديثة يتذرع عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق <sup>(١)</sup> وذلك لما تتفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة لا قبل للأفراد بها ، كما أن طبيعة الغنائم قد تختلف فبعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها على المحاربين كالسفن العربية والطائرات والدبابات والصواريخ والقنابل المتنوعة .

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية - مقال بمجلة العربي - العدد ٨٩ - ذو الحجة ١٣٨٥ - أبريل ١٩٦٦ .

البعث السادس

الفـي

الْفَيْءُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ قَاتَلٍ<sup>(١)</sup> قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ  
مِنْ خَيْلٍ وَلَرَبَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ إِلَّا يَكُونُ  
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنَى مِنْهُمْ ﴽ ۲﴾

فهو كمال الهدنة الذى صولح عليه الكفار كالجزية والخراج وما تركه أهلہ بدون قتال .

وأن القوى يكون من موارد الدولة وحقاً لجميع المسلمين<sup>(٣)</sup> فقد جعله الله مورداً من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم ، « وان الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في التوابع التي تنوب المسلمين كبناء القنطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ إلى ص ٤٢ .  
 - المأورى - المرجع السابق - ص ١٢٦ إلى ص ١٣١ .  
 - أبو عبد - الأموال - ص ٢٥ .

(٢) سورة الحشر - الآية ٦ .

$$B \cdot a = \text{الناتج} \cdot a = 11 \cdot a = 11a \quad (3)$$

<sup>٤٤</sup> ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ١٢٥ .

فالفيء مورد من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جمعية بعد وفاة الرسول في المصالح العامة وهذا هو رأي الجمهور ، ومن قال بتخميشه فقد قال بصرف سهم النبي في المصالح العامة للمسلمين .

## المبحث السابع

### القرصروض

يجانب موارد الدولة الإسلامية السابقة والتي كانت تكفي في العادة لسد الحاجات العامة للمسلمين ، فقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادي ، إذا لم تكن موارد الدولة العادلة السابقة كافية لتنعيم الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة . فقد ذكر الماوردي <sup>(١)</sup> « فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه ، كما أنه <sup>(٢)</sup> يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب ، فقد عجل رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> زكاة مال عممه العباس لمدة ستين وذلك لحاجته إلى المال . ولم ير الأولون بأساً في التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعأ .

وغمى عن البيان أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا شديداً ولا تقر معاملات الأفراد على أساسه وفي هذا اتفاق بين الفقهاء فقال تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا كَيْفُومُ الَّذِي يَنْجِعُهُ الشَّيْطَانُ بْنُنَّ اللَّهِيْنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » <sup>٤</sup>  
(سورة البقرة - الآية ٢٧٥) - كما لا يقر الإسلام المعاملات المصرفية التي تبني

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢١٥ .

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج ١ ص ٥١٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٧٧٦ وما بعدها .

على الربا أو ما نطلق عليه بالفوائد<sup>(١)</sup> والله تعالى قد حرم ربا الديون بحريماً باتفاقاً ، لا يساع لمؤمن أن يحله أو يستحله ، ولكن الذي يهمنا هنا ونحن في صدد ذكر موارد الدولة الإسلامية هل يحق للدولة استخدام القروض ذات الفوائد ؟ – إذا لم تجد الحكومة في المال ما يفي بحاجاتها فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد وإذا لم يف ذلك بحاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها وذلك كحقها في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد ووضع اليد على بيوت الأهالى وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ<sup>(٢)</sup> وقد يستقيم اقتراح أبو الأعلى المودودى إذا أنشئت بنوك إسلامية لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة بل المشاركة فى الأرباح وت تكون رؤوس أموال هذه البنوك من أموال المسلمين الذين يودعونها فيها بدون فوائد . وتكون مهمتها إقراض بدون فوائد فتستطيع الحكومات الإسلامية تمويل مشروعاتها من هذه البنوك بدون خرج ، أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فإن من المقترح<sup>(٣)</sup> إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولى للإنشاء والتعمير تشارك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية .

(١) مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٩٧٣

- الدكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

- الدكتور أحمد محمد عبد العزيز التجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية - مجموعة محاضرات بالمملكة العربية السعودية - مطبعة السعادة سنة ١٩٧٢ .

- Shaikh Mahmud Ahmed, Economics of Islam,

- ( A Comparative Study ), Sh. Muhamad Ashraf, Lahore, Pakistan, P. 18.

(٢) أبو الأعلى المودودى - الربا - دار الفكر الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م - ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) دكتور عبد الكريم برakan - دكتور حامد دراز - المرجع السابق هامش ص ١٩٦ .

## المبحث الثامن

### الموارد الأخرى

وينقسم هذا المورد إلى نوعين ، الأول الأموال التي ليس لها مستحق والثاني الانفاق في سبيل الله وفيما يلى بيان كل منها :

#### أولاً : الأموال التي ليس لها مستحق

فضلاً عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي لا يعلم لها مستحق فكل مال <sup>(١)</sup> استحقه المسلمين ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن العجفة لا عن المكان .

والأموال التي ليس لها مالك معين مثل مات من المسلمين وليس له وارث معين ، فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة <sup>(٢)</sup> وكان من موارد بيت المال وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك كاللقطة <sup>(٣)</sup> والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكالغصوب والعوارى والودائع التي تفتقر معرفة أصحابها <sup>(٤)</sup> سواء في ذلك العقار والمنقول .

ومن موارد بيت مال المسلمين أيضاً الأوقاف <sup>(٥)</sup> التي لا متولى لها وذلك

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢١٣ .

(٢) دكتور مصطفى السباعي - المرجع السابق - ص ٨١ .

(٣) ابن رشد - ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) الأمام العزال - أحياء علوم الدين - ج ٥ - ص ٨٨٤ .

على شروط وافقها إذا عرفت هذه الشروط .

كما كانت تتضمن موارد الدولة الإسلامية الأموال التي يصالح عليها المسلمين أعداءهم وما يهدونه إلى المسلمين .

كما كانت هناك موارد أخرى مثل ما يقوم به ولـي الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من الذميين كما فعل رسول الله ﷺ بيهود خيبر وعمر بن الخطاب في أهل الذمة الذين نقضوا العهد في خلافته فضلاً عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم كما فعل بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بنى أمية <sup>(١)</sup> .

ويضاف إلى ذلك إيرادات الدولة من أموالها - إيرادات الدومين - وكان أغلب هذه الإيرادات تمثل في إيرادات الأراضي التي تبقى في يد الحاكم يديرها لبيت المال ، كما كانت تحصل الدولة على تبرعات يقدمها أغنياء المسلمين كنفقات لتجهيز الجيوش .

---

(١) أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الأمام مالك بن أنس وأصحابه - تصحیح وتعليق أحمد عبد - المکتبة العربية - الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ - ص ٥٦ وما بعدها . - آدم متر - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م حـ ١ من ٢٠٢ .

## ثانياً : الإنفاق في سبيل الله

في المال حق آخر غير الزكاة وهو الإنفاق في سبيل الله ، وهذا النوع من الإنفاق فريضة الزامية في أدائها<sup>(١)</sup> ، ولكنها اختيارية في نطاقها أي في حصتها من مال الفرد غير أن هذا الاختيار ليس مطلقاً بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته ، فإذا أدى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفوي بمتطلب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تملية الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدراته ويساره ، وفي ذلك نجد التشريع المالي الإسلامي يأخذ في بعض الحالات الاستثنائية بأسلوب الضريبة التوزيعية . وهذا الاحتياج هو سند الضرائب التي لولي الأمر أن يفرضها ويجبيها إلى جانب ما يجبه من زكاة . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ان في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى :<sup>(٢)</sup>

﴿ لَيْسَ الِّرَّبُّ أَنْ تُلْوَوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَا يَكُنَّ الْبَرُّ مِنْ إِمَانِهِ إِنَّمَا يُلَوُّهُمُ الْآخِرُ وَالْمَلِكُ لَكُمْ وَالْكِتَابُ وَإِنَّمَا يُنَزَّلُ  
وَإِنَّمَا أَنْذَلَ عَلَىٰ حِجَّةِ ذِي الْقُعُودِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ السِّيِّلَ  
وَالسَّأَلَيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوْةَ ﴾ .

فالنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية - المقال السابق .

(٢) سورة القراء الآية ١٧٧ .

كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

والعديد من الآيات الكريمة تأمر بالإنفاق في سبيل الله وتجعله أمراً واجباً فقال تعالى : « وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا لِلْقُولِ أَمْ يُنْهَى إِلَى التَّلْكَةِ » وقوله تعالى : « إِذْ أَنْوَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » وقال جل شأنه : « كُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَشَّلَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ قَاتَلَهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِ »

وقد أجمع المفسرون على أن التعبير ( في سبيل الله ) يتصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ، فالإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع <sup>(١)</sup> وتحقيق مصالحه ، فحفظ الأمن وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ورعاية شؤون الجماعات والأفراد . وكل ذلك تطالب به الدولة ولابد من مواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يندرج تحت باب الإنفاق في سبيل الله ) فإن أغفل المسلمون أداء هذه الفريضة أو أدرها بقدر لا يفي بمطاليب المجتمع ، فإن على ولی الأمر باعتباره المسئول عن سلامة المجتمع أن يطالب الأفراد بدفع ما يراه ضرورياً لسد هذه النفقات . فقد أباح <sup>(٢)</sup> الإسلام لولی الأمر اتخاذ ما يراه كفياً لتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا احتل هذا التوازن - ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة

(١) عبد الرزاق توفيق - فريضة الزكاة - ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور على عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - ص ٤٣

مثال ذلك : آخ الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد الهجرة معاشرة فقد كان يتقاسم الأنصار انتاج ثرواتهم مع المهاجرين . كما وزع الرسول في بنى النضير وكان أموالاً كثيرة على المهاجرين وحدهم وعلى رحيل فقراء من الأنصار فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار

العامة تتطلب ذلك وما دام الحاكم قائماً بالعدل - وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في المواقف : [إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى مال يكفيهم ، فلإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ] .

## المبحث التاسع

### الإيرادات في الدولة الإسلامية

#### و والإيرادات في الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>

من دراستنا السابقة لإيرادات الدولة الإسلامية نستطيع أن نقرر أن هذه الدولة وضعت أسس المالية الحديثة التي ينادي بها علماء المالية العامة الآن ، فالإيرادات العامة الممثلة في الضرائب في ذلك الوقت قد وضع لها التشريع المالي الإسلامي القواعد والأسس التي تحدد وعائدها وطرق ربطها وتحصيلها ومطابقاً للمبادئ العلمية للضريبة الممثلة في المقدرة التكليفية للممولين ليس هذا

- 
- (١) دكتور عبد الكريم برకات - دكتور حامد دراز - سادة الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامدة - سنة ١٩٧٣ م - ص ٥٥ وما بعدها .  
- الدكتور بدوى عبد اللطيف - النظام المالى الإسلامي المقارن - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ص ١٢٣ وما بعدها .  
- الدكتور أحمد ثابت عزيزة - الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة - الإدارة العامة للثقافة الإسلامية - الأزهر سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ .  
- دكتور عبد الكريم صادق برకات ، دكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامدة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٨ ، وما بعدها .  
- دكتور علي عباس عياد - النظم الضريبية - الجزء الثاني - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شباب الجامدة سنة ١٩٧٤ .

فحسب بل استخدام الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية ، فلم تفرض الضرائب لتمويل الخزانة العامة فقط بل كانت أداة للتوجيه الاقتصادي ، وهو ما اتجهت إليه الدولة في القرن العشرين وما ينادي به الآن علماء المالية العامة في نظرياتهم الحديثة ، وتوضح فيما يلي بشيء من الاختصار أن الإسلام هو واضح الأسس الحديثة للإيرادات العامة للدولة (المثلثة في الضرائب) سابقاً بما يزيد عن ألف عام النظريات الحديثة في علم المالية العامة مقارنين بين النظام المالي في الدولة الإسلامية والنظم الحديثة من حيث :

- أولاً : المبادئ العامة للضريبة .
- ثانياً : التنظيم الفني للضريبة .
- ثالثاً : ضمانات منع التهرب .
- رابعاً : الضريبة والاقتصاد .

### أولاً : المبادئ العامة للضريبة

بعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام ظهر كتاب آدم سميث ثروة الأمم محدداً المبادئ العامة للضريبة (العدالة - اليقين - الملاعنة - الاقتصاد) وتتابع الكثير من علماء المالية مناقشة هذه المبادئ . ونورد فيما يلي مقارنة بين ما يقول به علماء المالية الآن وما وضعه التشريع المالي الإسلامي من قواعد ومبادئ :

#### ١ - العدالة الضريبية<sup>(١)</sup> :

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار في تمويل إتفاقها لإشباع

---

(١) دكتور على عباس عباد - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شباب الجامدة سنة ١٩٧٤ - ص - ٣٧  
وما بعدها .

الحاجات العامة ، فإنه يتعمّن الاستقرار على أساس موضوعي لتوزيع أعباء الضريبة – أي مقدار التضخيم التي يتحملها دافع الضريبة – المراد تحصيلها توزيعاً عادلاً على الأفراد ، وقد أصبحت العدالة الضريبية في ظل مفهوم تطور الفكر المالي أحد أهداف النظم الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه . وإن كانت العدالة الضريبية معياراً نسبياً وقابلة للتغيير والتعديل وفقاً لآيديولوجيات المجتمع وتقاليده ، ولكن يمكن تحديد النظام الضريبي العادل بأنه النظام الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعادتها فقى الواقع أن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية ينطوي على مبدأين هما :

(أ) مبدأ العدالة الأفقيّة :

ويقضي بالمساواة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص المتساوين بمعاملة كل مولين في ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة .

(ب) مبدأ العدالة الرأسية :

ويقضي بعدم المساواة في المعاملة الضريبية للأشخاص الذين تختلف ظروفهم أي بمعاملة كل مولين في ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة .

والواقع أن كلاً من المبدأين السابقين يتضمن الآخر ويكمله ذلك لأن مطلب المساواة بين الأشخاص المتساوين يحمل ضمناً معنى عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين . كما أن المطلب الأخير يفقد دلالته إذا لم يتحقق المطلب الأول .

وفي ضوء المفهوم السابق لو نظرنا إلى النظام المالي الإسلامي نجد أن العدالة التي ذكرها علماء المالية طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييز بين

المولين المتماثلين عند إخضاعهم للفوائض والضرائب وقواعد فرض الزكاة والجزية خير مثال لذلك .

كما أن التشريع المالي الإسلامي لم يساوى في المعاملة الضريبية بين المولين الذي تختلف ظروفهم الاقتصادية فطبق الأسعار التصاعدية في زكاة البقر والإبل والغنم ولم يطبق هذه القاعدة على المسلمين فقط بل طبقها على الذميين أيضاً في ضريبة الجزية التي فرضت عليهم فكانت أسعارها تصاعدية حسب حالة الممول الاقتصادية أى حسب مقداره على الدفع .

## ٢ - اليقين :

تقضي هذه القاعدة بأن تكون الضريبة التي يتلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين مقدارها ومواعدها وطريقة جبائيتها تحديداً واضحاً ، ومعلوماً دون غموض أو تحكم .

وقد التزم التشريع الإسلامي بهذه القاعدة ، فقد نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق معلوم في المال وذلك في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ » وقد غالالت الشريعة الإسلامية في التزامها بقاعدة اليقين فحددت تحديداً واضحاً مقدار الفوائض وكيفية تحصيلها والمواعيد المحددة لها وأسعارها وشرائحها وقد ثبت ذلك في كتب الصدقة عن رسول الله ﷺ وفي الأحاديث الثابتة عنه وما عمل به الصحابة وفي ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية .

## ٣ - الملاعنة :

تقضي هذه القاعدة بأن تتم جبائية الضرائب في الأوقاف وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول ، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل جنى المحصول أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح ، كما يسمح بدفع

## الضرائب على أقساط أو دفعات صغيرة .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدناه يتضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الشمار والزروع وقت حصادها أي في أكثر الأوقات ملائمة للممول . كما أن مقدار الفريضة يؤخذ من النماء المفترض بحولان العول لتكون الفريضة جزءاً من النماء لا استقطاعاً من رأس المال الأصلي مع اشتراط النصاب ، كما اشترط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها مع عدم إجبار الممول على بيع الضروريات لسداد الضرائب المستحقة . ومفهوم ذلك أن تكون جبائية الضرائب في الأوقات الأكثر ملائمة للممول ، والدارس للكتب المبادلة بين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله وعمر بن العاص واليه على مصر يرى مدى حرص كل منها على توفير قاعدة الملائمة في تحصيل خراج مصر ، هذا ونود أن نشير أنه كان للإمام أن يخفظ ضريبة الخراج إذا لم تطق الأرض ما وضع عليها مراعياً الأحوال ، كما أن من قواعد الملائمة في الضرائب الإسلامية تحصيل ضريبة الجزية على أقساط شهرية من أهل الذمة ، وإن عجزوا عن الدفع خفف عنهم ، وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة الملائمة ليس فقط لتطبيق على المسلمين بل طبقتها على جميع رعايا الدولة من مسلمين وغيرهم .

## ٤ - الاقتصاد :

تفصي قاعدة الاقتصاد بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة ، وقد أخذت بذلك الدولة الإسلامية ، فقد كانت تكاليف الجبائية في صدر الإسلام قليلة ، وذكر أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بهذه القاعدة فيقول له « فإن وليتها (الصدقة) رجالاً ووجه من يوثق بدينه وأمانته ، أجريت

عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا ينجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ،<sup>(١)</sup> أى لا تكون مرتبات وأجور هؤلاء العاملين على الصدقة تمثل نصيب الأسد منها وقد سبق أبو يوسف في ذلك علماء المالية العامة في وجوب تحصيل الضريبة بأقل نفقة ممكنة .

### ثانياً : التنظيم الفنى للضرائب

تناول هنا القواعد التي تحدد وعاء الضريبة ورربطها وتحصيلها ، وسوف نقارن في هذه المراحل الثلاث بين ما ينادى به علماء المالية العامة في العصر الحالى وبين ما طبقة التشريع المالى الإسلامى منذ ما يزيد عن ألف وربعمائة عام.

#### ١ - تحديد وعاء الضريبة :

تعنى هذه المرحلة<sup>(٢)</sup> بيان العنصر الاقتصادي الذى تستقر عليه الضريبة، وتعيين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره .

خلص الباحثون في المالية العامة إلى أن الضريبة لا تفرض إلا على المال<sup>(٣)</sup> فإن وعاء الضريبة لابد أن يكون هو المال الذي يملكه الأفراد أو الهيئات أما الضريبة الشخصية التي توضع على الرؤوس فهى من مظاهر العصور الغابرة .

إذا نظرنا إلى الضرائب في الإسلام لوجدنا هذه الضرائب ليس لها إلا وعاء واحد هو المال إلا ضريبة الجزية فهى ضريبة على الرؤوس فرضت على أهل الذمة

(١) أبو يوسف الخراج - المرجع السابق - ص ٨٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم برకات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) الدكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩ .

ولكن باعتبار ما يملك كل فرد من مال بدليل فرضها بأسعار مختلفة حسب يسار المول<sup>(١)</sup> ودليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعنى من هذه الضريبة .

وقد أوضح في هذا الصدد علماء المالية « أنه ليس من الضروري أن تخضع كل ثروة الضريبة فهناك اعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة واعتبارات سياسية واجتماعية وظروف خاصة تؤدي إلى إخضاع بعضها وإعفاء البعض الآخر . فتخضع مثلاً الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللاحزة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية ومواجهة الأعباء العائلية<sup>(٢)</sup> .

وإذا نظرنا للتشريع المالي الإسلامي نجد أنه لا يخضع كل الثروات للضريبة فقد أعنى الثروات الصغيرة اللاحزة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، فحينما فرضت زكاة المال فإن بعض أنواع المال لا يخضع للضريبة إلا إذا بلغ نصاباً معيناً كعرض التجارة وزكاة النعم ، كما أنه في تقدير نصاب الزكوة بالخرص<sup>(٣)</sup> في النخل والأعناب فكان الخارص ( العامل الختص بتقدير الضريبة ) يترك لرب المال مقدار ما يأكل هو وأهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا خرستم فدعوا الثالث فإذا لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « حفروا في الأرض فبان في المال العربية والأكلة والوصية والعامل والتواب وما وجب في الشمر من الحق »<sup>(٤)</sup> .

- Siddiqi, Public Finance In Islam; Ashraf, Pakistan, Third Impression, 1962 - (١)  
P. 99;

(٢) دكتور عبد الكريم برکات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) المختار الصحاح - ص ١٧٢ - الخرس : تحديد ما على النخل من ثمار .

(٤) ابن رشد - بداية المجهد ونهاية المقتضى - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

وقد قسم علماء المالية العامة المادة الخاصة للضريبة وفق طبيعتها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال والضريبة على الإنفاق . فهل التشريع المالي الإسلامي ميز بين الدخل ورأس المال في تحديد وعاء الفرائض المالية وهل فرض ضريبة على الإنفاق ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال الدراسة المقارنة التالية بين القواعد المالية الحديثة وبين ما أرسه التشريع المالي الإسلامي .

### (أ) الضرائب على الدخل :

تعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً وذلك لأنها تنظر إلى الدخل على أنه المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفرضية متكررة ، كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع عليه – إلا في حالات استثنائية – كافة الضرائب على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعد المعيار الأفضل للتعبير عن مقدرة الممول على الدفع <sup>(١)</sup> ، وتتعدد الصور الفنية للضرائب على الدخل ويمكن الاختيار بين أسلوبين رئيسيين هما أسلوب الضرائب النوعية على فروع الدخل وأسلوب الضريبة الموحدة .

### نظام الضرائب النوعية :

أصبح النظام الضريبي المطبق الآن في مختلف دول العالم يتكون من عدد من الضرائب خلافاً لما نادى به بعض المفكرين من تطبيق فكرة الضريبة الواحدة لبعدها عن الواقع فإن فرض ضريبة واحدة على مصادر الدخل وعلى فئة دون أخرى فيه إهدار للعدالة وإنكار لإنتاجية العديد من الأنشطة وإخلال بمفهوم التضامن الاجتماعي ، كما قد يعجز نظام الضريبة الواحدة عن الوفاء بحاجات الدولة المتزايدة إلى الأموال ويصعب معه إصلاح ما قد يقع عن طريقها من ظلم

(١) دكتور عبد الكريم بركلت ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق ص ٢٠ .

كما أنها لا تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المختلفة .

وأصبح تعدد الضرائب هو سمة النظم الضريبية الحديثة وصارت الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً لما تحققه هذه الضرائب من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ، فتميز بين فروع الدخل المختلفة وتتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملائمة لكل نوع وكذلك المعاملة المالية حسب مصادر الدخول <sup>(١)</sup> وليس معنى ذلك الإفراط في تعدد الضرائب .

فالضرائب النوعية تفرض على الدخل حسب مصادره المختلفة ، فتفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخل المختلطة حيث تقسم كل منها بدورها إلى عدد من الأنواع ، وتبعاً لذلك تتعدد الضرائب النوعية التي تصيب إيرادات هذه المصادر . فقد تفرض على دخول العمل ضريبة على المهام والأجر و ما في حكمها إلى جانب ضريبة تسرى على إيرادات المهن الحرة أو غير التجارية وعلى إيرادات رأس المال تفرض ضريبة على إيرادات العقارات المبنية وغير المبنية ، كما يفرض على إيراد رأس المال المنقول كالضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، أما بالنسبة للمصدر الثالث للدخل المختلطة فقد تفرض ضريبة على الأرباح التجارية وضريبة على الأرباح الزراعية .. وهذه الضرائب النوعية تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والإدارية .

أما الضريبة الموحدة على الدخل <sup>(٢)</sup> فإنها تفرض على مجمل الدخول المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها فالأصل فيها

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات ، دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩ ، ٨٢ .

(٢) دكتور عبد الكريم برకات ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٢ ، ٢٤ .

عدم التمييز بين هذه الدخول أياً كان مصادرها ، وأياً كانت طبيعتها مع وحدة السعر المطبق وتوحيد أحكام تحديد الوعاء وإجراءات الربط والتحصيل ، ويدرك أنصار هذه الضريبة بأنها أقرب إلى العدالة ومثال للضريبة الشخصية حيث تمكّن من مراعاة المقدرة التكليفية للممول بمنحه الإعفاءات والتخفيفات التي تلاءم وحالته المالية وأعبائه العائلية وكذلك تميّز بيسراها في التحصيل ، فهي نموذج أفضل ، ولكن يتطلّب تطبيقهاوعياً ضريبياً متزايداً وكفاءة إدارية مرتفعة وإمساكاً متظماً للحسابات .

وبدراسة النظام المالي الإسلامي نجد أنه أخذ بنظام الضرائب النوعية ففرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين ممّا بذلك بين فروع الدخل المختلف ، كما فرض الخراج (ضريبة عقارية) على الأرض الزراعية التي كانت تعتبر الثروة الحقيقة للدولة . هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية وهذا التعدد الذي أصاب مظاهر يسار الأفراد كان بعيداً عن الجسامنة والإرهاق ، محققاً للعدالة ، لم يتجاوز حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها<sup>(١)</sup> بمعنى أن النظام المالي الإسلامي أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعياً في فرضها المقدرة التكليفية للممول مدخلاً في كل حالة بعض عناصر التشخيص كما أنه لم ينتج عن هذا النظام ازدواج ضريبي وبذلك نجد أن نظام الضرائب النوعية في الإسلام لا يوجد به العيوب التي توجه إلى نظام الضرائب النوعية مما قد ينتج عنه ازدواج ضريبي ويكونها ضرائب لا تراعي ظروف الممول .

---

(١) دكتور بدوي عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣١ .

## (ب) الضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية (مجموع الأموال العقارية والمنقوله المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقداً والتي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل نقدى أو عينى أو كانت عاطلة عن كل إنتاج )<sup>(١)</sup>.

والضرائب على رأس المال هي ضرائب نوعية ، وتنوع الضرائب على رأس المال فقد تربط عليه ضريبة بسعر منخفض فتدفع من الدخل أو قد تكون بسعر مرتفع فتقطع جزء منه . ففي الحالة الأولى يكون وجاء الضريبة هو رأس المال ولكن انخفاض سعرها يسمح بدفعها من الدخل أى العنصر الاقتصادي الذي ترمى إليه .

وتشير الضرائب على رأس المال العديد من الانتقادات منها ، أنها تؤدي إلى هدم جزئي للمقدرة الإنتاجية في الدولة ، وتشيّط همة المدخرين والحد من الرغبة في الإنتاج وعرقلة النشاط الحاصل ، كما أن شدة وقوعها يدفع إلى التهرب منها بكافة الوسائل ولكن مؤيدوا هذه الضريبة يردون بأن هذه الضريبة لا تؤدي إلى هدم رأس المال القومي إلا إذا أسيء استخدام حصيلتها بتوجيهها إلى استهلاك لا جاوى منه ، في حين أنه يمكن بواسطة هذه الضريبة محاربة تراكم المدحّرات العاطلة التي تقلل من الطلب الفعال مما يدفع إلى استخدامها وتشغيل الطاقات المعطلة بالإضافة إلى كونها مورد مالي وتصل إلى جوانب من الثروة قد لا يصل إليها ضرائب الدخل . « الواقع أن النقاش النظري حول فرض ضريبة على

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد . براز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٤ وما بعدها .

رأس المال خفت حلتة» . ونجد في التشريعات الحديثة أنها تفرض بسعر معتدل حتى يمكن دفعها من الدخل أو بسعر مرتفع في حالات استثنائية خاصة ولتحقيق أهداف أخرى بجانب هدفها المالي<sup>(١)</sup> .

فهل أحد التشريعات المالي الإسلامي بضرائب الدخل فقط على التحو المتقدم أم فرض أيضاً ضريبة على رأس المال؟

في ضوء ما تقدم من تعريف لرأس المال من الناحية الضريبية نجد أن الإسلام عندما فرض الزكاة جعل وعائتها رأس المال ولكنه جعل سعرها منخفض لتؤخذ من الدخل المتظر تحقيقه فالله عز وجل حينما فرض الزكاة لم يهدف إلى إخضاع رأس المال ذاته بل قصد إخضاع الدخل الناجع من رأس المال في أغلب الأحيان ، فإنه اشترط مرور الحول هو اشتراط لفترة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٢)</sup> ليكون إخراج الزكاة من دخل رأس المال لا من أصله ، كما أن قيمة الخراج عندما وضعها عمر بن الخطاب وجعلها على الأرض المفتوحة وهي تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظاً فيها قيمة ما تدره تلك الأرضى من الغلات وما تنتجه من المحصولات<sup>(٣)</sup> فقد تفاوت سعر هذه الضريبة على جريب الأرض كما سبق وقدمنا حسب ما تنتجه من محصول وما يتطلب المحصول من تكاليف لزراعته حتى جنيه ليأخذ الخراج من ريع الأرض ويترك فائضاً .

التشريع المالي الإسلامي حين عمد إلى ذلك أبقى على رأس المال وضمن

(١) دكتور عبد الكريم برకات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ - من ٤٨٢ .

- Siddiqi, op. cit., p 28 .

(٣) الدكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

موارد غريرة للخزانة العامة وهو مع ذلك يخضع للزكاة الأموال المدخرة التي لم يتعامل بها أصحابها ولضريبة الخراج الأرضي المعدة للزرع التي تعمد أصحابها تركها أو إهمالها بدون استغلال وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية قد تقتطع الضريبة جزءاً من رأس المال ولكن ذلك كان لهدف في التشريع وهو حث أرباب هذه الأموال على استثمارها حتى تكون الضريبة من دخل هذه الأموال ولكن لا يؤدي تعاقب الضريبة على نفاذ رأس المال .

ويتضح لنا أن التشريع المالي الإسلامي عندما فرض الزكاة على رأس المال جعل سعرها منخفض بحيث يمكن دفعها من الدخل أما في الحالات التي يعمد فيها صاحب المال إلى تعطيله فإن اداء هذه الضريبة تتحمّلها على استثمار هذه الأموال وعدم تعطيتها ، فالتشريع المالي الإسلامي جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل الحافظة على رأس المال المتبع لهذه الدخول .

#### (ج) الضرائب على الإنفاق :

ويقصد بالضرائب على الإنفاق <sup>(١)</sup> أساساً الضرائب على الاستهلاك حيث أنه يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق ... وتتعدد صور وأشكال هذه الضرائب من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها فهي إما ضريبة على سلعة معينة بالذاتمنتجة أو مستهلكة في الداخل ، أو عند دخولها أو خروجها من الدولة (الضرائب الجمركية ) كما أنها قد تفرض على مجمل الإنفاق .

هذه هي الضرائب على الإنفاق ، فهل عرفها التشريع المالي الإسلامي ؟

لو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدنا أنه لم يأخذ بنظام الضرائب

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦ ، ٢٧ .

النوعية والضريبة على رأس المال فحسب بل عرف أيضاً الضرائب على الإنفاق في صورة الضرائب الجمركية (العشور) التي كانت تأخذ من تجارة أهل النمة وأهل الحرب . وقد قسم علماء المالية الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسين : إما أن تكون ضرائب قيمة أو نوعية وفضلوا الضريبة القيمية لأنها تتفق ومتطلبات الاقتصاد الحديث <sup>(١)</sup> وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بنظام الضرائب القيمية محققاً بذلك السبق .

#### ( د ) الضرائب العينية والضرائب الشخصية :

ويمكن تقسيم أساليب المقارنة من زاوية أخرى هي كون الضريبة شخصية أو عينية أي من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول وتشخيص الاقتطاع الضريبي ففي تحديدنا للمادة الخاصة للضريبة وأحياناً فيما يتعلق بربطها تشار التفرقة بين الضرائب العينية والشخصية ويقصد بالضرائب العينية تلك الضرائب التي تتجاهل شخص المكلف وظروفه وتنظر فقط إلى الوعاء الذي تنصب عليه ، أما الضرائب الشخصية فهي تلك الضرائب التي تأخذ في الاعتبار عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف المكلف وحجم المال ومصدره بمعنى أنها تدخل العوامل الشخصية في مقدرة الممول التكليفية ومن الواضح أن مثل هذه القدرة لا تظهر بجلاء إلا عند النظر إلى محمل القدرة التكليفية ... وتعتبر الضريبة على إيراد الأشخاص الطبيعيين مثلاً للضريبة الشخصية ، وعلى العكس من ذلك فإن الضرائب النوعية التي تنصب على بعض جوانب الدخل أو على أنواع خاصة منه تعد ضرائب عينية ، وتحقيقاً لخصائصها وتحقيقاً للعدالة وبعض أهداف المجتمع تدخل على هذه الضرائب بعض ملامح التشخيص كإعفاء حد أدنى من الدخول

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات ودكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص

والتمييز بين أنواعها حسب مصادرها المختلفة وتطبيق للأسعار التصاعدية بتصورها الفنية المختلفة<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث في الدول المختلفة يميل إلى الأخذ بالضرائب الشخصية مراعاة لظروف الممول التي تؤثر في مقدرته على الدفع تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة . ولكن ذلك لا يعني التخلّى عن الضرائب العينية فلا زالت لها مكانتها في العديد من الأنظمة خاصة بعد أن أدخل على هذه الضرائب بعض عناصر التشخيص<sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم إذا نظرنا في الضرائب في الدولة الإسلامية تجد أنها تشمل الضرائب الشخصية والعينية ، وخير مثال للضريبة الشخصية هي الضريبة على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين تمثل في التشريع المالي الإسلامي في فريضة الزكاة حيث تراعي المقدرة التكليفية للممول ، فإن الشارع الحكيم حين أوجب هذه الفريضة نظر إلى المركز المالي للممول برمه وأعفاه من كل تكليف إذا كان غير قادر على الدفع<sup>(٣)</sup> كما يمكن اعتبار ضريبة الجزية هي الأخرى من الضرائب الشخصية حيث أنها يراعى لدى فرضها درجة ثراء الممول فهي تنصب على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين الذميين مع الأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية التي تميز كل ممول عن الآخر .

وإن كان التشريع المالي الإسلامي أخذ بالضرائب الشخصية فإنه أخذ أيضاً

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق ص ٧٠ إلى ص ٧٢ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٨ - مثل الاعفاء من دفع الزكاة إذا استغرقت الديون ماله .

بنظام الضرائب العينية ، فضريبة الخراج التى فرضها عمر بن الخطاب على الأرض تعتبر ضريبة نوعية عينية لأنها تنصب على الأرض وما يتعلق بها من خصوصية ووفرة في الحصول دون اهتمام بشخص المكلف وظروفه فقد وضعها عمر على كل جريب من أرض الشام والعراق على النحو السالف ذكره ، « ولم يكن هناك تفريق بين من يملك فداناً أو جريباً واحداً وبين ما يمتلك العشرات من ذلك يل تساوى الجميع ولم يميز طبقة على أخرى ، أو يفرق بين سعر الضريبة في الممتلكات الصغيرة والكبيرة وكذلك لم يفحص المركز المالى لشخص المكلف وهل أرضه طليقة من كل عباء أو أنها محملة بالديون » <sup>(١)</sup> وكذلك ما يؤخذ من تجار أهل الديمة وال Herb من عشرة فھى ضرائب عينية لا ينظر فيها إلى ظروف الممول الشخصية غير أن التشريع المالى الإسلامى قد أدخل بعض عناصر التشخيص على ما فرضه من ضرائب عينية ففي ضريبة الخراج يراعى شخص المكلف حين يعجز عن الدفع يخفف عنه كما وضع تصاصاً لتجارة أهل الديمة وال Herb فلا يأخذ منهم العشرة ( الضرائب الجمركية ) إلا إذا بلغت تجاراتهم هذا النصاب .

## ٢ - ربط الضريبة وتحصيلها :

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذى يجب على الممول دفعه وهذا الربط لا يكون إلا بعد تقدير وتحديد وعاء الضريبة ثم تطبيق السعر على المادة الخاضعة .

---

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة متعددة ، ويمكن ردها إلى نوعين :

أولهما : تقوم الإدارة بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريرية إستناداً إلى عدد من القرائن ، ويمكن التمييز في هذا التقدير بين أساليب عديدة :

(أ) **أسلوب المظاهر الخارجية** : وفيه تقدر المادة الخاصة للضريبة استناداً إلى بعض المظاهر الخارجية .

(ب) **التقدير الجزافي** : وفيه تقدر المادة الخاضعة بناء على قرائن مرتبطة بها سواء قررها القانون أو قدمها الممول ، وهذا الأسلوب أكثر دقة من أسلوب المظاهر الخارجية ، ولكن غالباً ما يكون في هاتين الطريقتين ظلم لبعض الممولين .

(ج) **التقدير الإداري المباشر** : في هذا الأسلوب تقوم الإدارة بمهمة تقدير المادة الخاضعة وتحتاج بحرية واسعة في جمع الأدلة والمعلومات والبيانات ومناقشة الممول للكشف عن مقدار هذه المادة، ويقترب هذا الأسلوب بطريقة أفضل من الأسلوبين السابقين إلى حقيقة الوعاء .

ثانيهما : يتم تقدير المادة الخاضعة ابتداء بواسطة الأفراد إما بقيام الممول بتقديم إقرار وإما بتكليف شخص غيره بتقديم الإقرار ، ويعتبر إقرار الممول أفضل أسلوب لتقدير المادة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وظروفه الشخصية ، كما أنه يخفف من أعباء الإدارة . غير أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على درجة إنتشار الوعي وأمانة الإقرار ولذا فإن هذا الأسلوب يتطلب الخصوص لرقابة شديدة تحد من التهرب .

أما في حالة قيام شخص غير الممول يسمع له وضعه بمعرفة حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بالإفصاح عنها . وقد لا يقتصر الوضع على ذلك بل قد يحظر الضريبة من المنبع ويوردها للخزينة<sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدناه قد اتبع في تقدير المادة الخاضعة للضريبة أعدل الأسس وأحكمها فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون عملاً لتقدير زكاة الأموال الظاهرة وجمعها وقد أوجبت الشريعة على أصحاب هذه الأموال إذا قدم عليهم العاملون على الصدقات أن يخبروهم بأموالهم كلها ، ولا يخفون عنهم شيئاً – هذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وقد أمر الرسول ﷺ بأن يتوكى العامل على الصدقـة الحق والعدل في تقديره ، فقد قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقـة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع »<sup>(٣)</sup> .

أما عن زكاة الأموال الباطنة فإن أصحابها كانوا يؤدونها وفقاً لإقراراتهم وكل منهم مسئول عن صحة إقراره أمام الله ، فإنها حق الله في المال وهو سبحانه محاسبهم على ذلك . فال المسلم الحق بواسع من ضميره يؤدى دائمـاً زكـاة أمواله الباطنة طبقاً لأحكـام الشـريـعة . ويعتـبر علمـاء المـالـية مثل هـذه الإـقـارـاتـ التي يـقدمـها المـمـولـ أـفـضلـ الـطـرـقـ لـتقـدـيرـ المـادـةـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـةـ إـذـاـ تـمـ بـطـرـيقـةـ أـمـيـنةـ لأنـ المـمـولـ هوـ أـدـرـىـ النـاسـ بـطـبـيـعـتـهـ وـمـقـدـارـ ماـ لـدـيـهـ مـنـ مـوـارـدـ تـخـصـعـ لـلـضـرـبـةـ ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ إـقـارـاتـ تـخـفـفـ أـعـبـاءـ إـلـادـارـةـ الـتـيـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الرـقـابـةـ كـمـاـ

(١) دكتور عبد الكريم برـكات ودكتور حامـد درـاز - النـظمـ الضـرـبـيةـ - المرـجـعـ السـابـقـ - صـ ٣١ـ إـلـىـ صـ ٣٣ـ .

(٢) أبو عـيدـ - الأـموـالـ - صـ ٥٥٧ـ وـ ٥٥٨ـ .

(٣) أبو عـيدـ - الأـموـالـ - صـ ٥٥٠ـ .

تقلل من تكاليف الجبایة<sup>(١)</sup> . ففى الدولة الإسلامية يتم دفع الزکاة من واقع الإقرارات التي تحضن لرقابة الحتسب<sup>(٢)</sup> ، كما أنها تقلل إلى أقصى حد من تكاليف الجبایة حيث كان أصحابها يحملونها إلى ولی الأمر أو نائبه بأنفسهم .

كما لجأ عمر بن الخطاب إلى التقدير المباشر بواسطة الإدارة عند ربط ضريبة الخراج فأرسل عثمان بن حنيف وحديفة لمساحة أرض العراق وتقدير الخراج عليها<sup>(٣)</sup> ولم يكن ذلك في العراق فحسب بل تحقق في جميع الأقاليم ففى مصر ترى أن متوسط ما قدر من خراج على الفدان يعادل ١٢,٥ قرشاً<sup>(٤)</sup> .

فيما يتعلق بتحديد دين الضريبة فقد اتبع التشريع المالي الإسلامي تحديد سعر للضريبة إما في شكل ضريبة نسبية كما في العشور وعروض التجارة حيث يكون سعرها ثابتاً لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، وقد يكون سعر الضريبة تصاعدي يزداد بزيادة المادة الخاضعة لها كما في زکاة الإبل والبقر والغنم وهذه الطرق ذاتها هي التي تبعها الآن أحدث النظم المالية .

أما فيما يتعلق بتحصيل الضريبة – فالأصل وكقاعدة عامة أن تخسى الضريبة من الممول مباشرة وهذا ما سار عليه التشريع المالي الإسلامي فقد كان يتم تحصيل الزکاة على مختلف أنواعها مباشرة من الممول بواسطة عمال الصدقة أو أن الممول كان يحملها طواعية لولی الأمر .

(١) دكتور بركات ودكتور دراز – مبادئ الاقتصاد العام – ص ١١٤ .

(٢) الماوردي – المرجع السابق – ص ٢٤٨ .

(٣) أبو يوسف – الخراج – ص ٣٦ .

(٤) الدكتور بدوى عبد اللطيف – المرجع السابق – ص ١٢٨ .

- عمر طوسون (الأمير) مالية نصر فى عهد القراءة إلى الآن - مطبعة صلاح الدين الكبيرى بالإسكندرية سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م ص ٢٠٩ .

### ثالثاً : ضمانات منع التهرب من الضريبة

#### في التشريع المالي الإسلامي<sup>(١)</sup>

لم تضع الشريعة الإسلامية الأسس التي تستثير بها الضريبة الحديثة في تنظيمها الفنى فحسب ، بل شمل أيضاً ضمانات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة ، إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة للعاملين على الزكاة ولا يخفى شيئاً عنهم . فروى عن أبي هريرة أنه قال : « ان حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجعوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسييل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم »<sup>(٢)</sup> . وعن أبي ذر الغفارى أن جاءه رجل فقال : أثنا المصدقون ، فزادوا علينا ، فأكتمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن أجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذنوه ، وما كان من ياطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيمة<sup>(٣)</sup> وبهذا منع الإسلام التهرب غير المشروع Tax Evasion بإخفاء الأموال .

ونهى فقهاء الإسلام عن الالتجاء إلى الحيل التي يقصد بها التهرب من الفريضة كما لو تصرف المالك في ماله قبل الحصول أو أتلف النصاب فراراً من الزكاة فأوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك ، وفي هذا يقول أبو يوسف<sup>(٤)</sup> : « لا يحل

(١) دكتور أحمد ثابت عريفة - المرجع السابق - ص ٢٢ وما بعدها .

- دكتور محمد عبد المنعم الجمال - السياسة الضريبية - دار الشرق العربي - ص ٣٢٩ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٤) أبو يوسف - الخارج - ص ٨٠ .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم مالا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب » وبهذا قضى فقهاء الإسلام على نوع من التهرب والذي يطلق عليه علماء المالية الآن التهرب المشروع أو التجنب Tax Avoidance وللإمام أن يأخذ الزكاة جبراً منعها وأن يعزره على ذلك ، بل أن أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانع الركوة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقال : « لو معنوني عقالاً ما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهذتهم » <sup>(١)</sup> بل إن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطرًا من مال من لم يؤد الزكاة مستدين في ذلك <sup>(٢)</sup> إلى قوله ﷺ : « من أباها فإني آخذها وشطر ماله » .

هكذا نرى أن التشريع المالي الإسلامي يوجب على الممول أن يؤدي الفريضة في موعدها ويقع عليه العقوبة إذا أخل بواجباته ، و تستأدي منه الفريضة كرهاً إذا لم يوف بها ولو وصل ذلك إلى حد القتال ، ليست هذه الضمانات فحسب التي وضعها الإسلام لمنع التهرب من الفرائض ، بل جعل الفريضة الواجبة ديناً ممتازاً على جميع أموال المدين من منقول وعقار ومنح الخزانة ( بيت المال ) حق الأولوية حتى تتبع للحصول على المستحق لها ، فإن بعض الفقهاء كالشافعية <sup>(٣)</sup> يعتبرون دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة قائماً عند الوفاة ويجعلون الزكاة مقدمة في الأداء منه على أي حق سواها ، ورأى الشافعى رضي الله عنه أنه لا يصح التصرف في المال الذي

(١) أبو يوسف - الخراج - ص ٨٠ .

(٢) دكتور أحمد ثابت عويضة - المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) دكتور أحمد ثابت عويضة - المرجع السابق ص ٢٣ .

تعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك ، وهو غير مفرز فيبطل البيع . وقال أبو حنيفة في زكاة الزرع والشمار : يجوز للعامل على الزكاة أن يبطل البيع في الجزء الذي يقابل الزكاة وينقض البيع فيه إذا امتنع رب المال عن إعطاء الزكاة فيه . وما سبق يتضح لنا أن التشريع المالي الإسلامي يقرر حقوق الامتياز لبيت المال فيما يتعلق بتحصيل دين الفريضة وهو ما جرت عليه التشريعات المالية الحديثة <sup>(١)</sup> . فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة الدولة .

وبإضافة إلى هذه الضمانات الدنيوية أضافت الشريعة ضماناً قوياً راسخاً وهو عقيدة المسلم والتي تملئ عليه مراقبة الله في جميع تصرفاته ، فيخرج الزكاة عن طيب نفس . فهى ركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها . وهذه الضمانات هي خير وسيلة لمنع التهرب من أداء الفريضة .

#### رابعاً : الضريبة والاقتصاد

لم يقتصر التشريع المالي الإسلامي على وضع الأسس الحديثة والمبادئ العامة للضريبة والتنظيم الفنى لها بل كانت الضريبة أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بجانب هدفها المالي وفيما يلى نبين بعض جوانب دور الفرائض المالية ووظائفها في ظل النظام الاقتصادي في الإسلام :

##### (أ) تشجيع الاستثمار :

بجانب الهدف المالي للفريضة في الإسلام فقد كانت أدلة تشجيع على استثمار رؤوس الأموال وتعمل على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي ويفيد ذلك واضحاً بالنسبة للزكاة المفروضة على الذهب والفضة ، فهي تحت صاحب

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

رأس المال على استثمار ما لديه من أموال حتى يمكن من دفع الزكاة من الدخل لا من الأصل ، وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ بالنسبة لمال اليتيم : « من ولی يتیماً له مال فليتجر له ولا يترکه حتى تأكله الصدقة » .

قواعد المال في الإسلام حرم اكتناز الأموال كما فرضت الزكوة على رأس المال المدخر غير المستثمر أى على ثروات المجتمع المعطلة تهدف من وراء ذلك تعبئة جميع الثروات واستثمارها لمواجهة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

**(ب) استخدام الضريبة لخواص نشاط معين :**

اتخذ الإسلام الضرائب غير المباشرة (العشور) في بعض الحالات سلاح لخواص الأنشطة غير المرغوب فيها كتجارة الخنزير والخمر ، تضاعف سعر الضريبة على تجارة أهل الذمة الذين يمرون على العاشر بهذين الصنفين <sup>(١)</sup> ، وبذلك نرى أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضريبة كسلاح لخواص أنواع من التجارة غير المرغوب فيها .

**(ج) استخدام الضريبة لتشجيع استيراد السلع الضرورية :**

نجده أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضرائب الجمركية - العشور - كأداة لتشجيع التجار على استيراد السلع الضرورية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين خفض سعر الضريبة على تجارة أهل الحرب الذين كانوا يمدون المدينة المنورة بالمواد الغذائية إلى النصف أى نسبة ٥ % بدلاً من ١٠ % .

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

#### ( د ) استخدام الضريبة في تمويل المشروعات الاستثمارية :

تستخدم حصيلة الضرائب في الإسلام للإنفاق على المشروعات الاستثمارية والتي تزيد من الإنتاج وتساهم في التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على الاقتصاد القومي وفي ذلك يقول أبي يوسف للخليفة<sup>(١)</sup> : « رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل الخراج فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخدموها لهم تلك الأنهار واحتفروها وجربوا الماء فيها ... زاد من خراجهم ... فإذا أجمع أهل الخبرة وال بصيرة على أن في ذلك صلاحاً وزراعة في الخراج ، أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال .

#### (هـ) الضريبة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي :

ومن أهم الأهداف التي يرمي إليها التشريع المالي الإسلامي من فرضه للزكاة ، تحقيق العدالة الاجتماعية بغية الوصول إلى التوزيع الأمثل للدخول ، ففي الإسلام يفرضه الزكاة على النحو المتقدم ويتوزعها على الفقراء والمحاجين وضع أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي عرفته البشرية . وهو أن تأخذ الزكاة من أغنياء كل بلد وتؤدى إلى فقرائهم فقد أمر الرسول الكريم معاذ عامله على اليمن بأخذ الصدقة من الأغنياء وردتها على الفقراء<sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك يقول على بن أبي طالب : « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم » . وفي تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة ما يحقق المثل الأعلى لعدالة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع وما يتضمنه ذلك من تكافل وتضامن

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٢) أبو عبيدة - الأموال - المرجع السابق - ص ٧٨٣ وص ٤٩٥ .

اجتماعي في الدولة الإسلامية «فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ، كما أن للسلطان العادل أن يفرض ضرائب إضافية أو استثنائية أخرى بخلاف الزكاة على الأغنياء كل حسب مقدراته هذا إذا لم تقم حصيلة الزكاة بالفقراء<sup>(١)</sup> ، ومثل هذا التضامن الاجتماعي لم تتبه إليه الدول الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث أصدرت التشريعات الخاصة بالتكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة نسبية بين المواطنين لا ترقى إلى تلك التي انتهجتها الشريعة الإسلامية .

ويتبين لنا من العرض السابق أن الإسلام سبق النظريات الحديثة بما يزيد عن ألف عام فكان لظامته المالية أهداف مالية وإقتصادية واجتماعية وسياسية وهو ما تبغيه وتهدف إليه النظم المالية الحديثة .

---

(١) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

- دكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية والنظام الضريبي المعاصر - المقال السابق .



## الفصل الثالث

# مصارف بيت المال أو ( الاستخدامات )

تناول في هذا الفصل كيفية انفاق إيرادات الدولة الإسلامية فالباحث في النظام المالي الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء خصصت بعض الإيرادات لأوجه إنفاق معينة محددة وجعلت باقي الإيرادات مصرفًا عاماً على باقي المصالح العامة .

فقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس وترك بيان مسارات باقي إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاة الأمور الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في الم såفع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه وقد وضع الإسلام قواعد عامة في تقسيم موارد الدولة وإنفاقها فالآمام لا ينفق حسب هواه - كما يتصرف المالك في ماله الخاص - بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التي أمر الله بها ولا يحيد عن ذلك . فقد قال رسول الله ﷺ (١) ( انى - والله - لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت ) ويجب على الآمام أن يبدأ بالإنفاق على المصالح الملحة والأكثر أهمية من غيرها .

وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام (٢) هي :

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٧٧ .

### ١ - بيت مال الزكاة :

ويصرف منه في مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها القرآن الكريم .

### ٢ - بيت مال الجزية والخراج :

وهذا يصرف منه على مراقب الدولة وفقراء غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية .

### ٣ - بيت مال الخمس :

ويصرف منه على مراقب الدولة وفقراء المسلمين . والمقصود بمراقب الدولة في ذلك الحين مصروفات الجيوش وسد الشغور واصلاح الطرق والقنطر والجسور واصلاح الأنهر وعمارة المساجد .

### ٤ - بيت المال الخاص والضوائع ومن لا وارث له :

وهي الأموال التي لا يتعين لها مالك والتراث التي لا وارث لها . وقد قال الفقهاء أن هذا المال كله للفقراء فيعطي منه الفقراء العاجزين تفقتهم ، وأدويتها ، ويكتفى موتاهم ويقول الفقهاء : على الإمام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها .

ونوضح فيما يلى كيفية الاتفاق في الدولة الإسلامية مقسمين ذلك إلى  
مبحثين :

#### المبحث الأول :

##### أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها :

---

= - دكتور مصطفى السباعي - اشتراكيه الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبيعة الثانية سنة ١٩٦٠ - ص ١٣١ .

- أولاً : انفاق الإيرادات التي خصص الله لها مصارف معينة .  
ثانياً : الانفاق على المرافق العامة أو المصالح العامة لجماعة المسلمين .

المبحث الثاني :

الدراسة المقارنة بين النفقات في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة .

## المبحث الأول

### أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها

تناول في هذا المبحث أنواع النفقات في الإسلام مقسمين هذه النفقات إلى نوعين رئيسيين :

- الأول : وهو النفقات التي حددت الشريعة لها موارد مخصصة .  
الثاني : الانفاق على المصالح العامة للدولة .

أولاً : النفقات التي حدد لها إيرادات معينة

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١ - مصارف الزكاة .
- ٢ - مصارف الفيء .
- ٣ - مصارف الغنيمة .

## ١ - مصارف الزكاة

حدد الله تعالى الأبواب التي تتفق فيها إيرادات الصدقات فقال تعالى : في سورة التوبه والتي كانت من أواخر القرآن نزولاً<sup>(١)</sup> .

إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي  
الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>

ومن الآية السابقة يتضح لنا أن أوجه اتفاق الأموال الحصولة من فريضة الزكاة متعددة متشعبه تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للاجتهاد ، وعن رسول الله ﷺ ( إن الله تعالى ) لم يرض في قسمة الأموال ، بملك مقرب ولا سي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ) .

ويمكن أن نقسم أوجه الانفاق هنا إلى نوعين رئيسين<sup>(٣)</sup> :

### ١ - الإصلاح الاجتماعي :

وهو عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية في غالبيتها ، فتصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفية التي يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين وما يصرف للعاملين على الزكاة من أجور وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل .

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٩١ .

(٢) سورة التوبه الآية ٦٠ .

(٣) محمد شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٢ .

## ٢ - الخدمات العامة :

هي مصالح عامة تتسع بها الأمة كلها وتتضمن أوجه الإنفاق في عتق الرقاب والإنفاق في سبيل الله .

ويجب أن توزع الإيرادات المحصلة من الزكاة على الأنواع الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة<sup>(١)</sup> ولكن اختلف فقهاء المسلمين ويدرك الماوردى<sup>(٢)</sup> أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية إذا وجدوا ولا يجوز أن يحرم أحد منهم قطع تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على الإنفاق على بعضهم دون البعض الآخر ولكن الإمام أبو حنيفة قال بجواز صرف الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم جميعاً<sup>(٣)</sup> وفي ذلك تفصيل في المذاهب .

وفيما يلى نوضح هذه الأصناف الثمانية :

(أ) الفقير :

وهو الذي لا شيء عنده .

(ب) المسكين :

هو الذي له مال لا يكفيه فكأن الفقير أسوأ حالاً منه<sup>(٤)</sup> وفي هذا التفسير اختلاف بين الفقهاء فيقول ابن تيمية<sup>(٥)</sup> فالقراء والمساكين يجمعهما معنى

(١) سورة التوبه - الآية ٦٠ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٢ و ١٢٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ص ٣٤٥ .

(٤) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ - ولمزيد في معرفة الفرق بين القراء والمساكين - انظر دكتور شوقى شحاته - محاسبة زكاة المال علمياً وعملاً - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ - ص ٢٠٣ و ٢٠٤ .

الحاجة إلى الكفاية فلا تخل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب . ويقول الشيخ أبو زهرة<sup>(١)</sup> المسكين هو المريض الفقير فقيه وصفان من صفات الحاجة أحدهما الفقر والثانية المرض والصفة الثانية توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداوته وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مستشفيات من مال الزكاة يعالج فيها مرضى الفقراء .

#### (ج) العاملين عليها :

وهم العمال والموظفين الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة أو الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها وقد جعل الله أجورهن من مال الزكاة حتى لا يحمل الممول الخاضع لضريبة الزكاة سوى الفريضة دون اضافة نفقات التحصيل ويدفع لهؤلاء من مال الزكاة قدر أجور أمثالهم ، وهم والى الصدقات ومعاونيه .

#### (د) المؤلفة قلوبهم :

وهم أربعة أصناف<sup>(٢)</sup> :

الأول : يتألفهم لمعونة المسلمين .

الثاني : يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين .

الثالث : يتألفهم لرغبتهم في الإسلام .

الرابع : يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام .

---

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - المرجع السابق - ص ٩٢ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

فمن كان من هذه الاصناف الأربع مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة . ومن كان منهم مشركاً لا يصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفيء والغائيم .

وقد رأى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> سقوط حق المؤلفة قلوبهم وذلك لما قاله عمر ابن الخطاب والذي وافق عليه الصحابة جمِيعاً ( كما تألف حين كان الإسلام نَى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف ) ويقول الشيخ محمود شلتوت ( الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم ولم يكن سخاً للحكم .. إنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق وجد الوصف وجد الاستحقاق وإن عدم عدم . وقد عدم في زمن عمر فمنع استحقاقه . وليس من ريب في أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم - ماسة إلى تقوية ضعفائهم والاستعانت بكل ما ينفع في رد العدوان والبغى وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا وأعلنوا مشروعات ( التأليف والمعونة ) .. فنحن لا ننسى على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه لنا القرآن على مصراعيه .

#### (هـ) في الرقاب :

ويدخل في هذا النوع<sup>(٢)</sup> اعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب وهذا أقوى الأقوال فيها . وهذا المصرف بتحديداته السابق قد انقرض بإنفراط الرق ويرى الشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup> أنه قد حل محل الرق ( رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ،

(١) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٩٥ .  
- الدكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة  
- دار الفكر العربي - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ - ص ١٧٣ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٧ .

(٣) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٨٧ .

ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها .. فما أجر هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذلك عن الشعب ، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح ، وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

(و) الفارمين :

وهم صنفان :

الأول : منهم من استدانوا في مصالح أنفسهم وقضاء حاجاتهم فيصرف لهم من مال الزكاة إذا كانوا فقراء بالقدر الذي يكفي لتسديد ديونهم .

الثاني : منهم من استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل – وهذا النوع الأخير يستدل منه على أنه إقراض لأداء المصالح العامة يسد من مال الزكاة .

(ز) سبيل الله<sup>(١)</sup> :

هي المصالح العامة التي تعود بالنفع على الجماعة مثل تفقات تكوين وتمويل الجيوش بما يلائمها من رجال وعتاد ومؤمن فالغزاة يعطون من مال الصدقات ما يكفيهم لإتمام غزوهم ويشمل ذلك أحدث المعدات الحربية كما يشمل هذا النوع من الانفاق إنشاء المستشفيات وتمهيد الطرق ومد الخطوط

(١) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

- ابن تيمية - المرجع السابق - ص ٣٨ .

- محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٨٧ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٨٠١ .

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ٩٤ .

الحديدية وغير ذلك مما يتحاجه الحرب والميدان وهو يشمل أيضاً الأعداد القومى الناضج لدعوة الاسلام الذين يجاهدون فى سبيل الله .

كما يشمل هذا النوع من الانفاق الحج إلى بيت الله الحرام فهو في سبيل الله كما قال النبي ﷺ ، وكلمة ( سبيل الله ) على وجه العموم تشمل كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية ويتحقق شعائرها على الوجه الذي تميّز به عن غيرها – ولهذا المصرف موارد أخرى غير مال الزكاة .

أن هذا النوع من الانفاق يتسع في رأى بعض الفقهاء ليشمل جميع نفقات الدولة الحديثة .

(ج) ابن السبيل :

وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ويدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرهم في معصية يصرف لهم ما يكفيهم في سفرهم سواء كان المسافر مبتدئاً السفر أو متجاوزاً وقال الأمام أبو حنيفة يدفع إلى المحتاز دون المبتدئ بالسفر .

هذه هي الأصناف الثمانية التي يصرف لها من مال الزكاة ويقول الماوردي <sup>(١)</sup> ( أما أن تكون الزكاة كافية لهم جميراً أو كافية لبعضهم مقصورة عن الباقين فيأخذون من أبواب أخرى من الإيرادات قدر حاجتهم . وإذا كفت الزكاة جميعهم فينقل الفضل إلى أقرب البلاد إليهم ، أو أن تكون الزكاة تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز من كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكفى الفريقان .

---

(١) الأحكام السلطانية - ص ١٢٤ .

ويتبين لنا بوضوح من هذه القاعدة أن الإسلام عرف مبدأ التجاوز في الصرف في بعض البنود مقابل وفر في بنود أخرى في نفس الباب كما عرف النقل من باب إلى أخرى وذلك إذا تصورنا أن الزكاة باب من أبواب الإيرادات أو النقل من ميزانية فرعية إلى ميزانية أخرى إذا اعتبرنا أن الزكاة لها ميزانية مستقلة عن غيرها .

ويمكن أن نستخلص مما سبق أنه لا يجوز بالاجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى « الأصناف الشمانية ». وإن أعطيت الزكاة لنصف واحد صحت وإنما يدفع لكل صنف ما يدفع عنه الحاجة والأمام مخير في التقسيم بين الأصناف الشمانية جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض<sup>(١)</sup> فإن آية الزكاة لم تذكر إلا بياناً لموضع الصرف لا لتفعيمها قلولى الأمر أن يصرفها في الأصناف الشمانية حسبما تقضي به مصلحة الجماعة الإسلامية ويجب عليه عدم الخلط بين موارد الدولة من الزكاة ومواردها الأخرى حيث أن للزكاة مصارف خاصة أى أنه يمكن القول بأن للزكاة ميزانية مستقلة ملحقة بالميزانية العامة للدولة ومثل هذه الميزانية قد عرفتها جمهورية مصر العربية في ميزانية وزارة الأوقاف المصرية حيث كانت مستقلة ملحقة بميزانية الدولة .

ولكنه مع هذا فإنه يمكن القول بأن مصارف الزكاة السابقة بالتفسيرات المختلفة التي رأيناها لها أهداف ينطوي تحتها النسبة العظمى من النفقات مما يقلل درجة التخصص بمعنى أن التخصص يمنع الانحراف عن هذه الأهداف ولكن لا يضع قياداً جامداً بمعانٍ محددة على مصرف الزكاة فهي تسع جميع نفقات الدولة الحديثة .

(١) دكتور شوقي شحاته - محاسبة الزكاة - ص ٢١٨ .  
- الشيخ محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٨ .

## ٢ - مصارف الفيء

حدد القرآن الكريم مصارف الفيء بقوله تعالى **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْقَرِيٍّ فَإِلَهُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَالْمُنْسَبُونَ إِلَيْهِ  
وَالْفَيءُ كَمَالُ الْهَدْنَةِ وَالْجُزْيَةِ وَأَعْشَارِ مَتَاجِرِ الْمُشْرِكِينَ»**<sup>(١)</sup> أو ما كان  
واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهله  
. ويقسم الخمس على خمسة أسمهم متساوية ونذكرها فيما يلى باختصار :

### ١ - سهم رسول الله ﷺ :

وكان يفقن منه على نفسه وأزواجه وفي مصالحة ومصالح المسلمين وقال  
الأمام أبو حنيفة أن هذا السهم سقط بممات الرسول ﷺ وقال الإمام الشافعى  
باتفاقه في مصالح المسلمين .

### ٢ - سهم ذوى القربي .

وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ويسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم  
وفقرائهم للذكر مثل حظ الأثنين .

### ٣ - سهم اليتامي :

وهم اليتامي ذوى الحاجات - واليتيم موت الأب مع الصغر فإذا بلغ زالت  
عنه هذه الصفة ، فقد قال رسول الله ﷺ ( لا يتم بعد حلم ) .

### ٤ - سهم المساكين :

وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ( وأهل الفيء هم  
المهاجرين والذين يقومون بمحاربة الأعداء ) لأن مساكين الفيء يتميزون عن  
مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما .

(١) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٧٧ وما بعدها .

## ٥ - سهم ابن السيل :

وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون هكذا يقسم خمس الفيء . أما الأربعة أخماس الباقية فقد اختلف آراء فقهاء في مصرفها وفي ذلك قولهان<sup>(١)</sup> :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيره ليكون معداً لأرزاقهم .  
والثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى  
للمسلمين عنه .

ويقول أبو عبيد<sup>(٢)</sup> بهذه آية الفيء **﴿ مَآفَاتَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾**  
**﴿ لِلْفَقِيرِ إِلَهُجِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾** **﴿ وَالَّذِينَ بَعْدَ الدَّارِ**  
**وَالْأَيْمَنِ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾** **﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ﴾** فرأى عمر أن  
الآية محيبة بال المسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب .  
ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً .

الفرق بين من يصرف له مال الزكاة ومن يصرف له مال الفيء :

باستعراض مصارف مال الزكاة وأوجه اتفاق مال الفيء تجد هناك تشابهاً في المسميات مثل ذوى الحاجات من اليتامى والمساكين وابن السبيل - ولما كان لا يجوز أن يصرف أى من المالين لغير مستحقيه لذلك وجب التفرقة بين كل من المستحقين :

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٢٧ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٣٠٦ - ٣٠٥ .

١ - والمستحقون من مال الزكاة من لا هجرة لهم وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من الحماة .

٢ - وأهل الفيء هم ذو الهجرة والمانعون عن الحرير والمجاهدون للعدو .

٣ - أقارب رسول الله لهم سهم الفيء ولهذا حرم عليهم الأكل من مال الزكاة . وليس لعمال الفيء سهم فيه لأنهم يأخذون أجراً على عملهم ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جيأه إلا باذن لأن مصرف مال الفيء للإمام أن يجتهد فيه .

### ٣ - مصارف الغنيمة

قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَأَعْلَمُوا مَا عِنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحُسْنَاءَ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> . فتولى الله جل شأنه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات . فخمس الغنيمة لمن سمي الله عز وجل في الآية السابقة والأربعة أخماس الباقية تقسم بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم<sup>(٢)</sup> فينقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين<sup>(٣)</sup> وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء ويقسم الخمس خمسة أسمهم . سهم للرسول وعنه أنه قال<sup>(٤)</sup> ومالي فيها (الغانم) الا الخمس والخمس مردود فيكم . والسهم الثاني لذوى القربي من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . والسهم الثالث لليتامى . والسهم الرابع للمساكين . والسهم الخامس لإبن السبيل .

(١) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

(٢) أبو يوسف - الخراج - ص ١٨ .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٢٠ .

(٣) المازري - المرجع السابق - ص ١٤٠

(٤) أبو عبيد - الأموال -- ص ٤٢٨ .

ويجوز للإمام أن يصرف إلى غير أهل الخمس من الذين شهدوا المعركة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة بحسب غنائمهم بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل . ثم يقسم الباقي من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل<sup>(١)</sup> لأن من لم يقاتل عون للمقاتلة وردة له عند الحاجة وفي ذلك يقول الإمام مالك : مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام أن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً وإن شاء اشرك غيرهم من لم يشهد الواقعة .  
وفي قول النبي ﷺ ( الغنيمة لمن شهد الواقعة ) ما يدفع هذا المذهب .

ونستطيع أن نذكر أن حكم الخمس النظر فيه للإمام كما سبق وذكرنا وهو مفروض إليه على قدر ما يرى<sup>(٢)</sup> أما الصدقات فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية ، اللهم إلا اختلافهم فيما يتراوله سهم في سبيل الله ، فقال الله تبارك وتعالى في حكم الخمس « وَاعْلُوْمَا تَعْنِتُمْ قَنْ شَيْئاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُ ». <sup>(٣)</sup> فاقتصر الكلام بأن نسبة إلى نفسه ، ثم ذكر أهله كذلك قال في الفيء « مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ ». <sup>(٤)</sup> فنسبه جل ثناؤه أيضاً إلى نفسه ، ثم ذكر أهله فصار فيها الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به . ثم ذكر الله الصدقة فقال « إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » <sup>(٥)</sup> ولم يقل : الله ولكذا ولكذا فأوجبها لهم ولم يجعل لأحد فيها خياراً أن يصرفها عن أهليها إلى من سواهم .

(١) الماردري - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

(٢) أبو عيد - المرجع السابق - ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٣) سورة الانفال - الآية - ٤١ .

(٤) سورة الحشر - الآية - ٧ .

(٥) سورة التوبة - الآية - ٦٠ .

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنيمة متروكة لاجتهاد الامام ولكن لا يخرج اتفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي .

ثانياً : الإنفاق على المصالح العامة و مصالح جماعة المسلمين

يجب أن يراعى الأمام<sup>(١)</sup> في تقسيم الإيرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم فوجوه الإنفاق يجب أن يبدأ بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة كنفقات الجيوش . وقد بين الله تعالى كما سبق أبواب إنفاق مال الزكاة والخمس وسكت عن بيان مصارف باقي أبواب الإيرادات المختلفة حتى يكون لولاة أمور المسلمين حرية التصرف لمقابلة احتياجات أمتهم المتغيرة . ولا يجوز للأمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى في نفسه أو لقرابة بينهم أو لأجل منفعة محرمة بل يجب أن يراعي الله فيه فينفقه في مواضعه بعد اجتهاده وكان أهم نفقات الدولة الإسلامية -- من الإيرادات التي لها مصرف معين - ما يلي<sup>(٢)</sup> :

١ - أرزق الجناد :

وكانت في أيام الرسول غير محدودة ولا معينة إنما كانوا يأخذون من أربعة  
أخماس الغيمة وما يرد من خراج الأرض التي بقيت في أيدي أهلها كما كانت

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٠ وما بعدها .

- دكتور حسن ابراهيم - النظم الإسلامية - ص ٢٩٣ وما بعدها .

- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية - المطبعة السلفية  
ومكتبيتها - ص ١٣٧ وما يليها .

(٢) دكتور حسن ابراهيم حسن - ودكتور علي حسن ابراهيم - المرجع السابق - ص ٢٦٢، ٢٦٤ .

تقسم بينهم بالسوية ، وقد سوى أبو بكر أيضاً في العطاء ولما ولى عمر جعل العطاء بحسب السابق في الإسلام وقد ظلت اعطيات الجندي على هذا النحو أيام الخلفاء الراشدين .

٢ - دفع مرتبات القضاة والولاة وغيرهم من موظفي الدولة فيما عدا ولاة الصدقات فإن أجورهم ومرتباتهم تصرف من الصدقة .

٣ - حفر الأنهر واصلاح مجاريها وحفر الترع وذلك لتوصيل المياه إلى الأراضي الزراعية البعيدة .

٤ - الأعطيات والمنح للأدباء والعلماء .

٥ - النفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل ومشرب وملبس .

٦ - الانفاق الحربي ، الحصول على المعدات الحربية .

هذا ونود أن نشير إلى أن عمر بن الخطاب يفرض لكل مسلم دون اسمه في سجلات الحكومة مكافآت سنوية عن خدماته الحربية عدا ما كان يمتنعه من الأجر لأبنائه .

وما سبق يتضمن لنا أن النظام المالي الإسلامي قد خصص إيرادات معينة لأوجه إنفاق محددة على وجه الخصوص - فخصص مال الزكاة لإنفاقها على النحو السابق وكذلك الفيء وخمس الغائم ولم يخصص باقي الإيرادات أو لم يحدد لها أنواع معينة من الإنفاق ونستطيع أن نقرر أن هذا النظام أخذ في الموازنة العامة للدولة بنظام الميزانيات المتعددة لكل ميزانية إيرادات مخصصة على وجه التحديد لمقابلة النفقات الخاصة بها .

## المبحث الثاني

### النفقات العامة

#### في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة

نستخلص من دراستنا السابقة للانفاق الحكومي في الدولة الإسلامية ما يأتي :

١ - أن هدفه لم يكن فقط ضمان سير المرافق العامة والعمل على حفظ الأمن الداخلي والخارجي باقامة العدالة وتمويل الحروب ، بل كان وسيلة في نفس الوقت للتاثير على الحياة العامة ، فالنفقة في الإسلام لم تكن نفقه محابية طبقاً للنظرية الكلاسيكية ، بمعنى أنها لا تؤثر في الحياة الاقتصادية بوجه عام ولا تعدل من مراكز الطبقات الاجتماعية بل كانت لها آثار ايجابية يهدف النظام الإسلامي من ورائها تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ب لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية ، فتحصل الرकابة من الأغنياء وتنفق أو ترد على الطبقات الفقيرة - على الوجه السابق - وبؤدي ذلك إلى رفع دخول هذه الطبقات واعانتها على حياة كريمة ، مما يترتب عليه ولا شك آثار اقتصادية بزيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية لهذه الطبقات الفقيرة أى يرتفع المستوى الاستهلاكي لها ، فالتشريع المالي الإسلامي سبق الفكر المالي الحديث الذي يعتبر النفقه « توزيع للثروة وتحويل للقوة الشرائية من مجموعة لأخرى داخل المجتمع ، فالدولة تشبه مضخة هائلة تمتص لتوزع وتؤثر وتوجه لتحقيق أهدافها »<sup>(١)</sup> .

---

(١) دكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩١ .

٢ - ايجابية النفقة : يقصد الفكر المالى الحديث بالنفقة « تلك النفقة التي تهدف إلى احداث آثار أخرى اقتصادية واجتماعية إلى جانب آثارها المالية وقد اصبحت النفقات العامة أكثر وسائل الدولة أهمية لتحقيق الأهداف المختلفة وخاصة في المجال الاقتصادي . فتتعدد أشكال تدخل الدولة في هذا المجال سواء بمنع الاعانات أو القيام بعض المشروعات أو بسيطرة كاملة على الاقتصاد القومى لتنفيذ خطة شاملة »<sup>(١)</sup> .

وبمقارنة نظام الانفاق العام في الاسلام بما تقدم من قول علماء المالية نجد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الانفاق العام في الاسلام تقليل التفاوت بين الطبقات يرفع مستوى الطبقات الفقيرة بحصولها على الاعانات الممولة من الفرائض المقررة على دخول الاغنياء ورؤوس أموالهم (الزكاة) فإن من شأن هذا الانفاق الممثل في الاعانات رفع مستوى دخل الطبقات الفقيرة وفي الوقت ذاته لا تؤدي إلى خفض مستوى الطبقات القادرة ، لأن الفرائض التي تمول هذا الانفاق لا تؤدي إلى خفض حجم رؤوس أموالهم واستثماراتهم لأنها تستقطع من عائد هذه الأموال - لا من أصولها - نسبة صغيرة لا تؤثر على أصحاب الأموال ولا تخفيهم فهي لا تزيد عن  $\frac{2}{3}$ ٪ في الأرباح التجارية بينما قد تصل هذه النسبة في الدول الحديثة إلى حوالي ٤٠٪ من الدخل .

كما أن زيادة النفقات العسكرية والخدمات المتصلة بها في الدولة الاسلامية كان يؤدى إلى زيادة إيرادات الدولة وزيادة في دخول المغاربين أنفسهم وذلك كنتيجة لانتصارات المسلمين في حروبهم على أعدائهم واستيلائهم على الأموال الكثيرة التي كانت تقسم بين المغاربين على النحو السالف الذكر ،

(١) دكتور عبد الكريم برకات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩٥

فكان الفترات التي زادت فيها الفتوحات والنفقات العسكرية هي أكثر الفترات رواجاً وازدهاراً في الدولة الإسلامية - ولا ينادر إلى الذهن أن دولة الإسلام دولة حرب فإنها دولة سلام اتخذت السلام شعاراً وهدفاً ولكنها كانت تضطر للحرب لأسباب عديدة .

### ٣ - الاقتصاد في الإنفاق العام :

يذكر علماء المالية الآن أنه يتمنى على الحكومات مراعاة الاقتصاد في إنفاقها بقصد حسن التدبير ومحاباة التبذير والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولعرض استخدامها في نواحي أكثر نفعاً كما أنه يزعزع ثقة الأفراد في مالية الدولة مما يدفعهم إلى التبرّم ببعض الضرائب الثقيلة والتهرب منها . وعلى الدولة مراعاة لهذا المبدأ أن ترثى في تقدير نفقاتها اذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها<sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي نجده يحارب التبذير في كافة النواحي ويصف المبذرين بأنهم أخوان الشياطين ويحرض كل الحرص على استخدام الأموال العامة في المصارف المخصصة لها ويضع لذلك القواعد التفصيلية ، ولما كان وجود فائض لا تستهدف الدولة من تكوينه غرضاً معيناً قد يغري القائمين بالأمر على ايجاد أبواب جديدة للإنفاق قد يتذرع ضبطها حينما تدعى الحاجة إلى ذلك ، كانت موارد الدولة الإسلامية محددة قبل تقدير الإنفاق العام أى أنها في الدولة الإسلامية توجه إلى قروع الإنفاق المحددة حسب أولويات معينة فكان ولـى الأمر يحدد أولويات الإنفاق العام حسب الموارد المتاحة ، فلم يكن يعرف

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق برకات ودكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٣٠٥

تكوين احتياطي غير مخطط في بيت مال المسلمين في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه وفي عهد علي بن أبي طالب أيضاً كان يقسم الأموال ولا يبقى شيئاً . وإن كان وجود فائض أو احتياطي لا هدف له ناتج من زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها ، حصل بعض حكام المسلمين يتبعون في أوجه اتفاق جديدة كالهبات والمنح وصعب عليهم ضغطها حينما دعت الحاجة لذلك كما حدث في عهد عثمان بن عفان .

أما من حيث الشكل فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : نفقات حقيقة وتشمل .

١ - أجور عمال الدولة .

٢ - أثمان الأشياء والأدوات التي تبتاعها الدولة وما يكون من اتفاق استثماري .

القسم الثاني : نفقات تحويلية وتشمل :

١ - اعانت .

٢ - نفقات خدمة الدين العام .

وستقارن هنا بين الأمواء الثلاثة الأولى من النفقات في الدولة الحديثة وبين نظيرتها في الدولة الإسلامية ، أما النوع الرابع وهو نفقات خدمة الدين العام فلم يكن معروفاً ضمن النفقات في الدولة الإسلامية ، حيث لم تكن القروض في الدولة الإسلامية وسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة فلم تستعمل إلا في حالات نادرة بتعجيل دفع الزكوة أى بتحصيل فريضة الزكوة من بعض القادرين قبل استحقاقها على النحو السالف الاشارة إليه لأن موارد الدولة الإسلامية كانت

من الضخامة بحيث تكفى لتمويل النفقات العامة بل وفي بعض الأحيان كان يوجد فائض في بيت المال .

## ١ - أجور العاملين بالدولة

يدرك علماء المالية <sup>(١)</sup> أن نظام المرتبات أفضل من نظام العمل المجاني ومن السخرة وأخف عبئاً على الشعب منها ، فالعمل المجاني يقصر الوظائف الكبيرة على أفراد الطبقات الغنية وهم لا يلمسوا دائماً أقدر الأفراد لتولي الوظائف العامة ، هذا فضلاً عن أنهم قد يستغلون وظائفهم ويرهقون الحكوميين .

كما يجب أن يكون المرتب كافياً لنفقات المعيشة حتى لا يلجأ الموظفون إلى وسائل تهدد سلامة الإدارة الحكومية كالرشوة واستغلال التفوذ ، كما ينبغي تحديد مرتبات الموظفين جميعاً على أساس واحد حتى لا يكون هناك استياء أو تندمود إلى ضعف الإنتاج .

إذا كانت هذه النظرة الحديثة إلى المرتبات والأجور فقد قررتها الشريعة الإسلامية حينما حددت مصارف الزكاة فجعلت سهماً منها لأجور للعاملين عليها ، وقد دون عمر بن الخطاب الديوان فعمد إلى ترتيب أجور للعاملين في الدولة من بيت المال ، « وقد راعى في هذه الرواتب أن تكون محددة على نمط عام ثابت متناسبة مع المناصب المختلفة ومقدار نشاط العمل فيها ، ملائمة لنوع المعيشة واختلاف محال الاقامة من قرب أو بعد مراعيًا فيها عدد من يعولهم <sup>(٢)</sup> فكان كل ارتفاع في غلاء المعيشة يصحبه ارتفاع في الأجور » <sup>(٣)</sup> . فقد راعى

(١) دكتور محمود رياض عطيه - المرجع السابق - ص ٥٦، ٥٧ .

(٢) الماردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

عمر بن الخطاب حين تقريره للأجور والمرتبات أن تكون كافية حتى يستغني بها العامل عن التماس أى مادة أخرى تصرفه عن القيام بمهام الأعمال المطلوبة منه بأمانة وكفاية ، كما نظم دفع المرتبات في أوقات معينة كل شهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة حتى لا تتأخر الأجور والمرتبات ويطالب بها أصحابها والذين كان أغلبهم من الجندي « وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال »<sup>(١)</sup> .

وهنا يشار موضوع المعاشات – فإن نظام المعاش في الإسلام يمتاز عن مثيله في العصور الحاضرة إذ كان معاش الشخص أو عطاوته يعطى له في حياته ولورثته كاملاً بعد مماته لا يستقطع منه شيء<sup>(٢)</sup> حيث أن مفهوم المعاش الآن بأنه مرتب مخفض تصرفه الدولة للعاملين بها بعد تركهم الخدمة بعد سن معينة أو بالوفاة وهو يستحق لورثته – وهذا المعاش الذي يعتبر تأميناً للموظف ولمن يعولهم – والذي تقرره الدول الحديثة بسخاء لل العسكريين ولأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية فقد سبق إليه الإسلام ولكن بدون اقطاع جزء من المرتب بل صرفه بالكامل كمعاش وفي هذا تأمين واستقرار أكثر لصاحب الأجر ومن يعولهم سواء كان مدنياً أو عسكرياً .

---

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

(٢) دكتور بدوى عبد الطيف - المرجع السابق - ص ١٣٩ .

## ٢ - أئم الأشياء والأدوات التي تباعها الدولة

تشترى الحكومات في العصر الحديث ما يلزمها من أدوات ومعدات حربية ومدنية لحماية الدولة ولتنفيذ الأشغال العامة والصيانة مراقبتها . وكذلك نجد أن التشريع المالي الإسلامي يقرر أن تصرف بعض إيرادات الدولة فيما يلزمها من أسلحة ومعدات الجهاد ونحو ذلك وما كانت تتطلبه المشروعات العامة كإقامة الجسور والمباني الحكومية وما إلى ذلك .

## ٣ - الإعانات

هذا النوع من النفقات يرجع إلى السياسات الجديدة التي أخذت الدولة تتولى تنفيذها حديثاً كالسياسة الاقتصادية التي تهدف إلى مساعدة بعض الصناعات الوطنية . والسياسة الاجتماعية التي تهدف إلى اصلاح المجتمع ، والسياسة المالية المحلية التي تستهدف مساعدة البلديات والحكم المحلي في القيام بالمرافق المحلية<sup>(١)</sup> .

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي في ظل اقتصاديات الدولة الإسلامية نجد أن الإعانات التي كانت تصرف لذوي الحاجة من أبناء الدولة الإسلامية وقد أوضحت أحكام الشريعة ذلك ووضعت القواعد العادلة التي تكفل توزيع هذه الإعانات توزيعاً عادلاً لتفادي بحاجات المستحقين - كما رتب عمر بن الخطاب الأعطيات حين دون الديوان وفرض لكل مسلم عطائه حتى الطفل الرضيع - ولكنه لم يصلنا أن الدولة الإسلامية قد قررت إعانات للصناعات الموجودة بها في ذلك الحين - غير أنه كانت تورد فائض إيرادات الأقاليم إلى بيت مال عاصمة

---

(١) دكتور محمود رياض عطية - موجز في المالية العامة - المرجع السابق - ص ٦٥ .

ال المسلمين للاستعانة به في شئون أقاليم أخرى كترجميه فائض مصر إلى الحجاز في  
عهد عمر بن الخطاب ومطالبته به حينما تأخر .

فالأقتصاد الإسلامي كان لا يحقر على حرية الأفراد في التملك  
والتصرف فيما يملكون فلهم أن يتملكون ما يريدون بدون حد أقصى مادام ذلك  
في حدود تعاليم الشريعة التي جعلت لهذه الملكية وظيفة اجتماعية يجب أن  
تؤدي . وقد بينا أنه في ظل هذا الاقتصاد ووقفاً لعقيدة هذا المجتمع كانت  
للموارد والنفقات أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية بجاتب ما تحققه من  
أهداف مالية وأن التشريع المالي الإسلامي وضع لنا الكثير من قواعد ومبادئ  
المالية العامة بما يختص بالإيرادات والنفقات تلك - التي ينادي بها كتاب  
المالية والاقتصاد اليوم .

الباب الثاني  
السياسة المالية والنقدية  
في الإسلام

## الباب الثاني

### السياسة المالية والنقدية في الإسلام

يبحث هذا الباب السياسة المالية والنقدية في النظام الاقتصادي الوضعي وتطورها وتناول فيه بالدراسة السياسية المالية والنقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي وتبين أحكامها وضوابطها .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : بين ماهية السياسة الشرعية المالية والنقدية .

الفصل الثاني: بين السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد  
والرأسمالي الريوى وتطورها .

الفصل الثالث : نتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية ،  
إطار الاقتصاد الإسلامي فتبين أحكامها وضوابطها  
مقارنة بالفكر الوضعي .

## الفصل الأول

### ماهية السياسة المالية والنقدية

السياسة لغة واصطلاحاً :

أصل وضع السياسة في اللغة : قال العرب : ساس الأمر سياسة أى قام به ، ورجل ساس من قوم سياسة سواس ، والسوس أى الرياسة ، يقال ساسوهم سواس ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أى كلف سياستهم ، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله ، إذا ملك أمرهم ، قد ساس وسيس عليه أى أمر وأمر عليه . وفي الحديث : كان بنو إسرائيل يسوسهم أنباؤهم أى تتولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاه بالرعاية<sup>(١)</sup> .

يقال<sup>(٢)</sup> سُست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مُجرب قد ساس وسيس عليه أدب وأدب ... وسوس له أمراً فركبه كما تقول سول له وزين وسوس فلان أمر الناس على مالم يسم فاعله صير ملكاً .

فالسياسة<sup>(٣)</sup> القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة فعل السائس . يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالى يسوس رعيته . أبو زيد

(١) لسان العرب .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) لسان العرب .

سوس فلان لفلان أمراً فركبه كما يقول سول له وزرين له ، وقال غيره : سوس له أمراً أى روضه وذله .

### السياسة في الإصطلاح :

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف <sup>(١)</sup> تحت سياسة Politics : السياسة إصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجى في العاجل والأجل . وهي من الأنبياء على الخاصة وال العامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير . ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير . وهي « السياسة » علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها <sup>(٢)</sup> ، والسياسة في عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعها أعظمها ثلاثة وهي :

- السياسة الداخلية .
- السياسة الدولية أو الخارجية .
- السياسة المدنية .

### فالنوع الأول :

وهو الذي يطلق عليه إسم السياسة بحصر المعنى بتناول إدارة شئون البلاد وتنظيم حكوماتها على مقتضى منازع أهاليها ومعتقداتهم وأخلاقهم ودرجة رقيهم في سلم الحضارة وذلك بالنظر إلى سلامة البلاد وراحة العباد ... وقد تختلف السياسات بإختلاف البلاد ومواقعها واحتياجاتها ومصادر ثروتها وقوتها ودرجة

---

(١) ، (٢) بطرس البستاني - كتاب دائرة المعارف - دار المعرفة بيروت - المجلد العاشر - ص ٢٧٤ وما بعدها .

مدنيتها ، كما أنها تختلف في الأرض الواحد باختلاف الأزمنة والرجال الذين يستلمون أزمة الأحكام .

### والنوع الثاني :

السياسة الدولية أو الخارجية Diplomacy وهي فن يبحث في العلاقة المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة والمتباعدة بينهم وغايتها توسيع نطاق الاتحاد البشري ودفع المشاكل الناشئة عن تباين الغايات المختلفة .

### أما النوع الثالث :

السياسة المدينة Political Economy: وهي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والإستقامة وهي من أقسام الحكمية العلمية ، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير الالزمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجري الإنسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه وإجتهاده في ترقية حاله . وقد يقال لها الاقتصاد السياسي ... والعلماء مختلفون في تعريف السياسة المدينة « الاقتصاد السياسي » لإختلافهم في تحديد أغراضها فجعلها البعض علما والبعض الآخر فناً وقال آخرون أنها خليط من الاثنين .

### السياسة الشرعية <sup>(١)</sup> :

قال صاحب البحر في باب حد الزنا « وظاهر كلامهم هنا أن السياسة : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي .

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة

---

(١) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ص ٤ وما بعدها .

المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها . وغير أن الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتadar من اللفظ ويحصل بإستعماله اللغوى وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنظام الأحوال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتاباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها .

ولما كان هذان المعنيان غير متبادرين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالصالح المرسلة فليس ما يمنع أن يردد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عمما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام . وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص ، وموضوع النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجاتهم ، وغاية الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان ...

#### في جواز العمل بالسياسة الشرعية<sup>(١)</sup> :

قال ابن عقل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو العزم ولا يخلو من القول به أمام . فقال الشافعى لا سياسة إلا ما

---

(١) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - ص ١٢ وما بعدها .

وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين ... وهذا موضع مزلة أقدم . ومضلة أفهم وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرؤاً أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلواها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . لعمراً الله أنها لم تناقض ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته بإجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتزييل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور ذلك وإن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر رواة ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من أوضاع سياستهم شرآً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر إستدراكه وعز على العاملين بحقائق الشرع تخلص التفوس من ذلك ، استفادتها من تلك المهالك ، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسougت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه فإن الله سبحانه أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامتها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط فأى طريق يستخرج بها العدل والقسط

فهى من الدين ليس مخالفة له فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة<sup>(١)</sup> .

وهكذا تبين لنا جواز العمل بالسياسة الشرعية العادلة في شئون المال وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلماء . فقد منع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> الغال من الغيمة سهمه وحرق متاعه وخلفاؤه من بعده .. وقال في تاركى الركوة « أنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا » .

### السياسة المالية :

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة<sup>(٣)</sup> .

فتنت بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعنته من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي « والسياسة المالية كبرنامج تخطيطه وتتفذه الدولة عن عدم مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبه وتجنب آثار غير مرغوبه على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي تحقيقاً لأهداف المجتمع . إصطلاح علمي حديث نسبياً حيث لم يستخدم هذا الإصطلاح بهذا التعريف

(١) (٢) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ١٤ .

(٣) دكتور عبد الشعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٢ - ص ٢١ .

قبل أزمة الكساد العالمي الكبير ، ومع ذلك فلقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة المالية وإن لم تعرف بهذا الإسم<sup>(١)</sup> .

### السياسة النقدية :

هي عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول ، وهى الإجراءات والأساليب المتعددة التى تتخذها السلطات النقدية فى الدولة فى إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة<sup>(٢)</sup> الالزامـة للاقتصاد الوطنـى . لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية .

ومن هذا المفهوم نجد أن السياسة النقدية لا ترتبط فقط بالإجراءات والأساليب وإنما ترتبط أيضاً بالأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها أو بمفهوم آخر فالإجراءات والأساليب ما هي إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف . وبذلك تكون السياسة النقدية واحدة من السياسات الاقتصادية أو هي جزء من السياسات التي تبادرها الدولة لتحقيق أهدافها .

### إرتباط السياسات الاقتصادية بالسياسة المالية والنقدية :

لكى تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى أهدافها الاقتصادية المرجوة والمرغوب فيها تستعمل فى سبيل الوصول إلى ذلك العديد من السياسات الاقتصادية المتضمنة السياسات المالية والسياسات النقدية ويطلب الأمر أن تطابق هذه السياسات فى ظل إقتصاد إسلامي أحـكام الشريعة الإسلامية ، وإن تحلىـنا

(١) دكتور حامد دراز - أسس السياسة المالية بين القديم والحديث - بحث بمجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٧٤ .

(٢) دكتور عبد المنعم عفر - السياسات الاقتصادية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ص ١١٧ .

للسياحة المالية والنقدية ودخول الظواهر المالية والنقدية في إجمالي الظواهر الاقتصادية بوجه عام لا يؤدي إلى إغفال إحتفاظ الظواهر المالية والنقدية في نفس الوقت بخصائصها وضرورة بحث جوانبها الأخرى الإجتماعية والنفسية التي تأكّدت ذاتيتها ولا شك أن تخليل وبيان آثارها الاقتصادية والإجتماعية ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها . يوضح كيفية استخدامها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع من إقتصادية وسياسية وإجتماعية<sup>(١)</sup> .

ولا يقتصر تخليلنا على تقييم ما تم في الماضي والحكم على ما هو قائم في الحاضر بل لبيان ما يجب أن يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف معينة محددة عند أفضل مستوى ممكن ، ويطلب هذا إمام المعطيات العديدة من إقتصادية وإجتماعية وإدارية ونفسية في ظل واقع معين – محدداً لكل دورها ووزنها وقيمتها التي تحددها السياسة المالية والنقدية في ظل إقتصاد إسلامي ، ومعرفة متعمقة بالإقتصاد الإسلامي وما يستند إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإحاطة بالمبادئ والقواعد العلمية الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضية .

وستتناول بعون الله في الفصل الثاني تخليل الناحتين النظرية والتطبيقية مع أسبقية الأولى على الثانية فكل منها لا تتفصل عن الأخرى فال الأولى تمكن من إمام بالثانية وتفسر كيفية التأثير عليها ولا يمكن التخلص عن التسلّح بها لفهم واضح ودراسة تفصيلية عملية متكاملة ، كما أن سرد مشاكل التطبيق أو التواحي الفنية دون تأصيلها وبيان المبادئ والقواعد وأفضل الأوضاع لتطبيق فعال هي دراسة سطحية عزباء . فالترابط هو السبيل للدراسة متعمقة تؤدي إلى نتائج

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور عوف محمود الكفراءى - الإقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الرضعية - مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ - ص ١٥٤ .

صحيحة هذا ما سوف التزم به إن شاء الله في عرض موضوعات البحث وفقاً  
لمنهجي المتقدم وإن كنت سأضطر أحياناً للإيجاز غير المدل وبالتالي بالتعبير بالمصطلحات  
الفنية الاقتصادية التي يفهم معناها ومضمونها المتخصص دون حاجة لبيان .



## الفصل الثاني

# السياسة المالية والنقدية في النظام الرأسمالي

يجد الباحث أن الفكر المالي قد تطور تطوراً شاملأً منذ أوائل القرن الحالي نتيجة لتطور الفكر والأحداث فإن تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية قد يعكس وبشكل واضح على كافة عناصر ماليتها كأثر مباشر لتطور وظائف الدولة وإختلافها تحقيقاً لما تصبوا إليه من أهداف . وتجد أن الهدف الماثلي للدولة هو مراعاة الظروف المتعددة في كل مرحلة من مراحل تطورها لتحقيق أكبر إشباع ممكن لرعاياها ولضمان النمو والتقدم الاقتصادي والإجتماعي وإن جوهر النشاط المالي للدولة هو الحصول على الموارد النقدية وإنفاقها لإشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والإجتماعية والسياسية<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن نميز فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية التي اتبعتها الدولة خلال تطورها المالي بين فترتين رئيسيتين الأولى قبل ظهور النظرية العامة للكينز<sup>(٢)</sup> والثانية بعد ظهور هذه النظرية عام ١٩٣٦ م حاملة أفكار اقتصادية ومالية جديدة . وفيما يلى نتناول هذه السياسات في كل فترة من الفترتين على حدة .

**تناول في البحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي .**

ونبين في البحث الثاني : السياسة المالية يف الفكر الحديث وتتابع التطور ...

---

(١) دكتور عبد الكرييم بركات - الاقتصاد المالي - مؤسسة الجامعة - ١٠ م ١٩٨٣  
Keynes - General Theory of Employment, Interest and Money (٢)

وأخيراً في المبحث الثالث: نتناول السياسة النقدية في النظام الربوي  
موضعين أهدافها وتطورها وأدواتها ...

## المبحث الأول

### السياسة المالية في الفكر التقليدي

كان الاقتصاديون القدامى أمثال دافيد ريكاردو ، وجون ستيوارت ميل ، والفريد مارشال يؤمنون بميل الأدخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعندهى مستوى التشغيل الكامل دائمًا<sup>(١)</sup> كما ظهر قانون ساي Say وهو من دعائم الفكر التقليدي<sup>(٢)</sup> وينبني على أن العرض يوحد الطلب عليه « ويوجد علاقة سلبية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق وأن كل زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متساوية لها في الدخل النقدي حيث أن النقود وفقاً لهذا الفكر هي وسط للتبادل فحسب . وإن أي زيادة في الدخول النقدية تحول للإنفاق على السلع والخدمات<sup>(٣)</sup> فكل زيادة في الإنتاج تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق « الطلب » لشراء هذا الإنتاج الجديد « العرض » ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كالتالي :

$$\Delta U = \text{العرض} \quad \Delta F = \text{تغير الإنفاق}$$

$$\Delta T = \text{الطلب} \quad \Delta D = \text{تغير الدخل النقدي}$$

$$\Delta T = \text{تغير الإنتاج} \quad \Delta D = \text{الدخل}$$

$$U = T \dots \dots \dots (1)$$

(١) دكتور عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - ص ٢١ .

(٢) دكتور حامد دراز - البحث السابق .

Patinkin, D., Money, Interest and Prices, 2ed, Harpe, 1965, p. p 645 - 650. (٣)

(۲) ... ف  $\Delta$  = ت  $\Delta$

$$(3) \dots \cup \Delta = \cup \Delta$$

ومن المعادلة (٢) ، (٣) يمكن وصم المعادلة الآتية :

(xi) ...,  $\vdash \Delta \equiv \Diamond \Delta = \Diamond \Diamond \Delta$

ومن المعادلة (٤) يتضح لنا أن كا زيادة في الإنفاق يقابلها زيادة مماثلة في النحو التقديرية متساوية لزيادة الإنتاج أي العرض ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة الآتية :

$$(5) \dots \cup \Delta = \cap \Delta = \cup \Delta = \cap \Delta \dots$$

و هـ، أ يضاً تساوي :

$$(7) \dots \Delta = n \Delta = \tau \Delta = b \Delta$$

ولما كانت  $U = \alpha + \beta Y$  من المعادلة (١) فتكون المعادلة (٥) تساوى مع  
 المعادلة (٦) ونتيجة حتمية للفكر التقليدى إذا كان هدف السياسة المالية رفع  
 مستوى الدخل (د) فإن الأمر يقتضى زيادة الإنفاق «ت» فهو العامل المؤثر  
 بصرف النظر عن الطلب القائم فى السوق فإن العرض فى فكرهم يوجد الطلب  
 عليه أي، أن :

$$(V) \dots \rightarrow \Delta = \cup \Delta$$

ويمكن أن نخلص من المعادلات (١) ، (٥) ، (٦) إلى أن :

$$\Delta = \text{ف} \Delta = \text{ت} \Delta = \text{د} \Delta$$

$$\Delta = \cup \Delta =$$

فزيادة الإنتاج أدت إلى زيادة مماثلة في الدخل نتيجة لزيادة العرض الذي

قابلة زيادة مماثلة في الطلب وأيضاً في الإنفاق والدخل النقدي . والأفراد في ظل الفكر التقليدي الذي يسوده مبدأ الحرية الاقتصادية يعملون لإشباع حاجاتهم وأنهم لم يتوقفوا عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة . ولما كانت مصلحة المجتمع طبقاً لهذا الفكر هي مجموع صالح أفراده فإنهم في إشباعهم لحاجاتهم الخاصة يحققون مصلحة المجتمع وإن هذا يضمن لل الاقتصاد الوطني التوازن والإستقرار عند مستوى العمالة الكاملة فهذا الفكر يبني ساسته المالية على عدة أساس وهي :

#### الأساس الأول :

أن الدافع الفردي هو أساس السياسة المالية وهو يحقق الصالح العام ويقتصر دور الدولة على تحقيق الأمن والنظام .

#### الأساس الثاني :

هو حياد الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد والقطاع الخاص يعمل بحرية ولا يؤثر نشاط الحكومة في أعمالهم . فإذا تأثرت قراراتهم الاقتصادية نتيجة للإنفاق الحكومي أو نتيجة لتحصيل الدولة ليرادات العامة أياً كان نوعها فإن ذلك يعتبر تدخل من الحكومة ويعتبر ذلك من وجهة نظر الفكر التقليدي سياسة مالية خاطئة : فتدخل الدولة الاقتصادي أقل نفعاً للمجتمع من قيام الأفراد بالنشاط الاقتصادي وقد عبر ساي عن هذا الفكر بأن أحسن نفقة هي الأقل حجماً ، كما أعتبر هذا الفكر الإنفاق الحكومي إستهلاك <sup>(١)</sup> .

---

(١) : كثور عد الكرييم صادق برركات - الاقتصاد المالي - ص ٣٠٧

### الأساس الثالث :

هو مبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة حيث يتساوى جانب النفقات والإيرادات بموازنة الدولة سنويًا واعتقد التقليديون أن توازن الميزانية سنويًا يضمن تحقيق الحياد المالي للدولة .

ونتيجة لمبدأ حياد نشاط الدولة المالي ووجوب عدم تأثيره على أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وسيادة مبدأ الحرية الاقتصادية والإعتقاد بأن النشاط الخاص أكثر كفاءة وإنتاجية من النشاط العام ، وضرورة إحتفاظ الدولة بميزانية سنوية متوازنة حسابياً ، فقد كانت أدوات ووسائل السياسة المالية التقليدية :

- ١ - الإنفاق العام لا يتعدى نطاقاً ضيقاً محدوداً وهو الإنفاق على الخدمات الأساسية لأن الدولة في نظرها مدير سيء مسرف .
- ٢ - تفرض الضرائب لتمويل الإنفاق العام بحيث يكون لها أقل أثر على الإنتاج والأئتمان والاستهلاك والتوزيع - أي لا يؤثر في الاقتصاد ولا يعدل من المراكز المالية للممولين .

- ٣ - القروض كانت وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق سوق المال شأنها في ذلك شأن الأفراد . وتستعين الدولة في سدادها للقروض بمحصيلة الضرائب فكان هذه القروض إختيار لضررية مستقبلية بدلاً من الضرائب الحاضرة .

- ٤ - أما بالنسبة للتمويل التضخمى فلم تلجأ إليه الدولة في هذه المرحلة من التطور . وقد كانت النقود سلعية .

ولقد أثبتت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من أزمات إقتصادية عدم مقدرة هذه السياسة المالية وفشلها في معالجة التقلبات الإقتصادية الحادة ،

والخروج باقتصاديات الدول المختلفة من هذه الأزمات الطاحنة فقد تبين بوضوح أن التمسك بهذه السياسة المالية لا يحقق الأهداف الإقتصادية المرغوب فيها بل أنه يلحق الضرر البالغ باقتصاديات الدول . فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه وفقاً للسياسة المالية في الفكر التقليدي في أوقات الرواج والتضخم تزداد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب فتزداد إيرادات الدولة مما يدفع الحكومة تحقيقاً لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة زيادة الإنفاق العام مما يزيد من حدة التضخم وإزدياد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب مرة أخرى فتزيد الحكومة من إنفاقها لتوازن ميزانيتها مما يساعد على زيادة حدة التضخم من ناحية ومن ناحية أخرى يخرج هذا الإنفاق المتزايد الدولة عن حيادها المالي لما له من آثار إقتصادية . ويحدث عكس ذلك في أوقات الركود والكساد حيث تقل حصيلة الضرائب فتنقص إيرادات الدولة فتخفض من إنفاقها لتوازن الميزانية فتفاقم في الحالتين الأزمات الإقتصادية ويزداد حدتها نتيجة للتمسك بهذه السياسة المالية الخاطئة .

هذا فضلاً عن أنه ثبت خطأ مبدأ حياده النشاط المالي للدولة حتى في أضيق حدوده التي إنفترضها التقليديون وهي نفقات الدفاع . فقد ثبت أن لهذه النفقات من الآثار الإقتصادية ما يعدل في هيكل الإنتاج الوطني وما يؤثر في طبقات المجتمع وأوجه النشاط الإقتصادية المختلفة ، مما يدل على عدم إمكان تحقيق مبدأ الحياد المالي للدولة .

## المبحث الثاني

### السياسة المالية في الفكر الحديث

هاجم كينز في نظرته<sup>(١)</sup> قانون ساي للأسوق لتجاهله دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف ويرهن على إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف وأكده عجز السياسة المالية والنقدية التي نادى بها الكلاسيك عن تحقيق التوازن الاقتصادي والحلولة دون حدوث الدورات الاقتصادية الحادة والأزمات العنيفة ، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الفرد ليس دائمًا ذو سلوك اقتصادي رشيد كما افترض الفكر التقليدي وبالتالي ليست مصلحة المجتمع تساوى مع المجموع الجبرى للمصالح الفردية كما أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص ، فأظهرت النظرية العامة لکينز فكراً اقتصادياً ومالياً جديداً<sup>(٢)</sup> إنبعث عنه أسس جديدة للسياسة المالية والنقدية . وقد شارك في هذا الفكر وتطويره علماء الاقتصاد المشهود لهم منهم هانسن Alvin Hansen وايتروب Sidney Weintraub وهكس Hicks ساميلسون Samuelson ومسجريف Musgrave وغيرهم .

صاحب ظهور هذا الفكر الجديد أحداث إقتصادية وسياسية واجتماعية من تقدم للصناعة وقوة النقابات العمالية . وانتشار الروح الديمقراطية ومطالبة الدولة بالمزيد من الخدمات والعمل على رفع مستوى المعيشة للطبقات الدنيا ،

(١) 7 - Keynes, The General Theory, Macmillan, 1957, p.p 18 - 26.

(٢) دكتور حامد دراز - البحث السابق .

ونتيجة لهذا التطور في الفكر وما واكتب ذلك من أحداث توسع نشاط الدولة وأصبح تدخلها في النشاط الاقتصادي أمر مقبولاً ، بل وأصبح لزاماً عليها القيام بخدمات إقتصادية وإجتماعية بالإضافة إلى القيام بوظائفها الأساسية ، ونتيجة لذلك إختلفت السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة في ظل هذا التطور ، ونوضح فيما يلى أهم هذه الملامح من الناحية المالية العامة :

- ١ - إنفقد الحياد المالي للدولة وأصبح مطلوباً وضرورياً تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار وضمان إستمرار التنمية .
- ٢ - رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لميزانية الدولة وإستخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقاً لمتطلبات النشاط الاقتصادي .

فهذا الفكر الجديد يوجب على الحكومة حين ظهور بوادر التضخم أن تسارع بإستخدام أدوات السياسة المالية لتؤثر على مكونات الطلب الفعال مما يؤدي إلى انخفاض منحى الطلب الكلي إلى أسفل ليصل إلى نقطة التوازن الفعلى للإقتصاد القومي . فمنحنى الطلب الكلي هو الذي يحدد نقطة التوازن وهو يتكون من مجموعة متغيرات الطرف الأيسر من معادلة الدخل القومي :

$$\text{الدخل القومي} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} + \text{ الإنفاق الحكومي} .$$
$$+ (\text{الصادرات} - \text{الواردات}) + \text{التغير في المخزون}$$

أما في حالات ظهور الركود أو الكساد فعلى الدولة أن تسارع بإستخدام السياسات المالية التي تؤثر على مكونات الطلب الفعال السابقة لتؤدي إلى رفع منحنى الطلب الكلي إلى أعلى أى يزداد الطلب الفعال . فقد بنى علماء الإقتصاد الذين يؤيدون نظرية كينز سياساتهم المالية على أساس المالية التعويضية والمالية الوظيفية Functional Compensatory Finance واستخدموها كافة أدوات

السياسة المالية للتأثير بها مباشرة على منحى الطلب الكلى فقط صعوداً وهبوطاً وفقاً لمتطلبات الحالة الإقتصادية أى عندما يظهر بوادر الإنكماش أو التضخم .

وقد حدد لنا مسجريف Musgrave أنس المالية التعويضة أو الوظيفية<sup>(١)</sup> كما أوضحتها ليزرنر A.P. Lerener في شكل قواعد أو قوانين على النحو الآتى<sup>(٢)</sup> .

### القاعدة الأولى :

هي أن تجعل الحكومة من أجل معالجة كل من التضخم والكساد معدل الإنفاق الكلى في المجتمع يتساوى مع المعدل الذي يمكن بموجبه شراء كل السلع التي يمكن إنتاجها وتستطيع الحكومة تخفيض إجمالي الإنفاق عن طريق :

(أ) تخفيض نفقاتها العامة .

(ب) أو زيادة الضرائب بحيث ينخفض معدل إنفاق دافعى الضرائب .

(ج) أو بالوسائلين السابقتين معاً .

ونفس الطريقة تستطيع الحكومة أن تزيد من مستوى الإنفاق الكلى ، فتعمل على زيادة نفقاتها العامة أو خفض الضرائب أو بالوسائلين معاً .

وبهذه الوسائل يمكن إبقاء إجمالي الإنفاق عند المستوى المطلوب بحيث يكون كافياً لشراء السلع التي يمكن إنتاجها .

---

(١) Musgrave, The Theory of Public Finance, McLaw Hill, 1959 p 23.

(٢) دكتور أحمد عبد الله محمود - مبادئ المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام - دار المعارف بمصر - سنة ١٩٧١ - ص ٢٥ وما بعدها .

## القاعدة الثانية

أن تفترض الحكومة لتخفيض كمية النقود وزيادة كمية السنداط الحكومية، وبعبارة أخرى تفترض الحكومة من أجل تخفيض درجة السيولة ، إما إذا لم تكن ترغب في ذلك فيمكنتها تمويل نفقاتها بطبع المزيد من أوراق النقد .

ويختصار يمكن القول بأن المالية الوظيفية تنادي بإبقاء الإنفاق الإجمالي في الاقتصاد القومي عند مستوى عال بدرجة تمنع خطر الكساد وفي الوقت نفسه عند مستوى منخفض بدرجة تمنع التضخم وأن إحداث عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة هو البديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة في الفكر التقليدي «<sup>(١)</sup> ويمكن إجمالي أدوات ووسائل هذه السياسة المالية فيما يلى :

- ١ - الضرائب والقروض : وتبدلت النظرة إلى الضرائب والقروض وأصبحت تتخذ في كثير من الأحيان وسيلة لا مجرد الحصول على إيراد مالي للموازنة العامة للدولة فحسب بل لتحقيق غايات وأهداف إقتصادية واجتماعية .
- ٢ - زيادة الإنفاق العام : إذ اتسعت دائرة الخدمات العامة وزاد الإنفاق العام وتعددت أهدافه وأثاره الإقتصادية وتغير هيكله .
- ٣ - تدخلت الدولة في كثير من الميادين الإقتصادية وأصبحت الدولة منتجة في بعض الأحوال وتملك بعض أدوات الإنتاج أو تسيطر عليها .
- ٤ - إتخدت الموازنة العامة للدولة طابعاً وظيفياً فلم تعد تهدف إلى مجرد إيجاد

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه للباحث - كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص ١٩ .

توازن حسابي بين جانبي الإيرادات والنفقات العامة ، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي .

٥ - التأثير على درجة السيولة النقدية بخفض كمية النقود بواسطة الإقراض من الجمهور وإصدار السندات الحكومية أو زيادة كمية النقود بالإصدار النقدي .

وقد أدت هذه السياسة المالية إلى المساهمة في معالجة أزمة الكساد الكبير والتضخم الذي حدث عقب الحروب العالمية وتحجت هذه السياسة وأدت نتائج طيبة عند تطبيقها في إقتصاديات الدول المقدمة ، ولكن عند تطبيقها في إقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لم يتحقق أهداف التنمية الإقتصادية في هذه الدول ولم تأتي النتائج كما هو مرجو فقد إهتمت السياسة بالعمل على زيادة حجم الطلب الفعال ليؤدي ذلك إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية للأمام ، وبأن الإنفاق والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق التغيرات في الدخل القومي ولكن ليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل بل عند أعلى مستوى من مستويات العمالة والدخل ولكن ذلك أدى إلى إنتشار موجات من التضخم وإنفاس الأسعار ولم يتحقق التنمية الإقتصادية المعدلات المرجوه وذلك لتهاهل منحنى العرض الكلى في هذه الدول ولطبيعة إقتصادياتها وعدم مرونة جهازها الإنتاجي وثنائية هيكلها الإقتصادي<sup>(١)</sup> كما تبين للإقتصاديين في الدول المتقدمة إنفاس مستمر في مستوى الأسعار وإرتفاع حجم البطالة الإجبارية . وإن إنفاس مستوى

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق برگات - مقدمة في إقتصاديات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٦٦ ص ٣٧ - ٤٠ .

- دكتور عبد الحميد محمد القاضى - مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادى - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ ص ٤٩٩ .

الأسعار وظهور بوادر التضخم يقتضي تخفيف حجم الطلب الفعال للقضاء على التضخم ولكن إنقاص الطلب الفعال مع وجود بطالة إجبارية يزيد من حجم هذه البطالة . كما أن إستمرار وزيادة نسبة البطالة الإجبارية في الدول المتقدمة لم يوقف من موجات التضخم .

وعلى هذا فلا يجب الإستمرار بالتمسك بقواعد المالية التعويضية كأساس لا يتغير لرسم السياسة المالية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية بل يجب تطوير أسس هذه السياسة للتلاطم والنظم الاقتصادية المعاصرة ودرجة التقدم التي وصلت إليها إقتصاديات الدول المختلفة فيجب أن تأخذ في الحسبان عند استخدام أدوات السياسة المالية آثارها على كل من العرض الكلى والطلب الكلى وإختيار الأدوات التي تحدث الآثار الاقتصادية المرغوب فيها وتجنب الإقتصاد الآثار الجانبية غير المرغوب فيها .

### المبحث الثالث

## السياسة النقدية

السياسة النقدية هي كما قدمنا مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات المالية (البنك المركزي) لتؤثر على التقدود المتداولة لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجادها فيها يلى :

- ١ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من حدة التقلبات الاقتصادية بمحاولة المحافظة على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقد .
- ٢ - تحقيق العمالة الكاملة للإقتصاد ومحاولات الوصول إلى ذلك دائماً ، وخفض حجم البطالة ، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي .
- ٣ - تحقيق توازن ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف الخارجي لصالح الاقتصاد الوطني .
- ٤ - توفير السيولة اللازمة للإقتصاد والتمويل اللازم لخطط التنمية الطموحة .

وتحتفل هذه الأهداف من دولة لأخرى تبعاً لحالتها الاقتصادية ولنظمها الإقتصادي والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات . وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف فالسياسة النقدية تعنى بتغيير حجم النقد المتداولة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة .

### تطور السياسة النقدية :

قد تطورت السياسة النقدية تبعاً للتطور الاقتصادي فقد إختلف مفهومها في

الفكر الكلاسيكي عنه الفكر الحديث فتناول النقود كظاهرة إجتماعية ترتبط إرتباطاً مباشراً بقوتها الشرائية ومدى الثبات النسبي للقيمة الحقيقة لوحدة النقد أو يمعنى آخر مدى قدرة النقود على التحول إلى سلع وخدمات والعوامل المختلفة والمؤثرات التي تغير من قيمتها أو قوتها الشرائية وما يترب على ذلك من آثار بالنسبة للإقتصاد بصفة عامة . وفيما يلى نتناول هذا التطور :

### أولاً : السياسة النقدية في الفكر التقليدي :

تأثر هذا الفكر وقام على نظرية كمية النقود وتهدف هذه النظرية <sup>(١)</sup> إلى شرح قيمة وحدة النقود في أي وقت وكذلك تفسير التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن . وتقوم هذه النظرية أساساً على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أي أن الطلب على التفوذ طلب مشتق فهي لا تطلب لذاتها ، واعتبرت هذه النظرية في مراحل تطورها الأولى أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية السلع والخدمات التي تشتري بها لتبيان العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار فيما يطلق عليه بمعادلة التبادل الآتية :

$$ن = ك \times م$$

حيث  $ن$  = كمية النقود التي دفعت ثمناً للمشتريات الكلية خلال فترة معينة

$ك$  = كمية المبادلات التي تمت خلال نفس الفترة .

$م$  = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار .

(١) دكتور صبحي تادرس قريضة - دكتور مدحت محمد العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ - ص ١٧٤ .

ولما كانت النقود قد تداول خلال الفترة أكثر من مرة وهو ما نطلق عليه سرعة دوران النقود ونرمز له بالرمز (س) فإن معادلة التبادل تصبح كما يلى :

$$ن \times م = ك \times م$$

وبحسب النقوذ القانونية ظهرت النقود المصرفية وكل منها سرعة دوران خاصة فهو رمزاً للنقود المصرفية ولسرعات دورانها بالرموز سـ فيكون صورة المعادلة كما وصفها أرفق فيشر كالتالى :

$$ن س + ن س = ك م$$

ويمكن إعادة ترتيب المعادلة لتوضيح أن التغير في كمية النقود يتبعها لا يمكن أن يؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار في نفس الاتجاه وبنفس النسبة في فترة معينة إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود وكميتها ثابتة . وهذا يعني وجود علاقة سلبية بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل ، والتغير في المستوى العام للأسعار كعامل تابع – وتكون المعادلة بعد الترتيب كالتالى :

$$م = \frac{ن س + ن س}{ك}$$

ولما كانت قيمة الوحدة النقدية أي قوتها الشرائية تقامس بمقلوب الرقم القياسي للأسعار <sup>(١)</sup> فيمكن صياغة المعادلة السابقة على النحو الآتى :

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصاريف فى النظام الإسلامى - دار الجامعات المصرية ١٩٨٣ - ص ٧٨

$$\frac{k}{m + n} = \frac{1}{n}$$

ومرة أخرى نجد أن التغير في قيمة النقود يتمشى عكسياً وبنفس النسبة مع التغير في كميتهما إذا ظلت سرعة دورانها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود . ونجد أن الفكر التقليدي يعتمد لصحة آرائه على تحقيق الفروض الآتية :

- (أ) ثبات كمية المبادلات .
- (ب) ثبات سرعة دوران النقود .
- (ج) الطلب على النقود طلب مشتق .
- (د) المستوى العام للأسعار متغيرتابع .

ولكنه إذا صدق ذلك في الفترة القصيرة فإنه لا يصدق في الفترة الطويلة حيث قد تزداد أو تقل كمية النقود المتبادلة كما قد تتغير سرعة دورانها . فقد أثبتت التجارب العملية خطأ الفكر التقليدي . ونظريته فقد حاولت الحكومة الأمريكية خلال فترة الكساد العظيم مكافحة هذا الكساد عن طريق إيجاد عجز في الموازنة العامة للدولة وتمويله عن طريق إصدار كميات جديدة من النقود الورقية وكانت النتيجة أن يستقر الجزء الأول من زيادة العملة في أيدي الأفراد ولم ينفقوه لأنهم كانوا يتوقعون إنخفاض أكبر في الأسعار فازداد تفضيلهم النقدي . مما أدى إلى انخفاض سرعة دوران النقود فهنا نجد أن الزيادة في كمية النقود لم تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو ارتفاع في الدخل القومي النقدي بل حدث العكس وإنخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى لانخفاض الإنفاق ،

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصاريف في النظام الإسلامى - المرجع السابق - ص ٧، ٨ .

ويعني ذلك ببساطة وجود طلب مباشر على النقود . فلم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكساد العظيم في أمريكا .

كما أن نظرية كمية النقود لم تصلح أساساً لتوجيه السياسة النقدية في الصين للحد من التضخم الحاد في الفترة من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧ م فقد كانت الأسعار تزيد بمعدل أسرع من زيادة كمية النقود وكان هذا راجعاً لزيادة في سرعة دوران النقود<sup>(١)</sup> .

من هنا يتضح أن السياسة النقدية في ظل هذا الفكر التقليدي لم تستطع تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود .

### ثانياً : السياسة النقدية في ظل النظرية النقدية الحديثة :

تطور الفكر النقدي بظهور النظرية العامة لكيتز وفكته الأساسية بأن كل إنفاق<sup>(٢)</sup> يتولد عنه دخل وإذا زاد الإنفاق<sup>(٣)</sup> . زاد الدخل ، وإذا كان العرض الكلى لعوامل الإنتاج مرنًا فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة في العمالة وبالتالي زيادة الدخل القومي الحقيقي والإنفاق القومي الذي يتمثل في الطلب الكلى الفعال ، وبالتالي فإنه لمعرفة الطلب الكلى الفعال يجب معرفة العوامل التي تحدد الإنفاق على الاستهلاك والإنفاق على الاستثمار . ونجده أن الإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك – في المدة القصيرة – يتحدد بمقدار الدخول الصافية والميل إلى الاستهلاك ، وتوضح النظرية الكيتزية أن الإنفاق على الاستهلاك يزيد كلما زادت الدخول ولكن نسبة الزيادة في الإنفاق على الاستهلاك إلى الزيادة

(١) دكتور صبحي قريضة - المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢ .

(٢) دكتور صبحي قريضة - المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) الإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية

في الدخل تقل كلما زادت الدخول أي أن الميل الحدي للإستهلاك يتناقص كلما زاد الدخل القومي فنسبة ما ينفقه الفقراء من زيادة دخولهم أكبر من نسبة إنفاق الأغنياء من زيادة دخولهم ، كما أن معدل الإنفاق على الاستثمار يتحدد بعاملين هما :

١ - الكفاية الحدية لرأس المال .

٢ - سعر الفائدة .

أما العامل الأول وهو الكفاية الحدية لرأس المال فيتحدد بتكلفة إحلال الأصل وبالغات المتوقعة من الاستثمار في هذا الأصل ، وبينما نجد أن تكلفة الإحلال تتغير ببطء نجد الغلات المتوقعة تتغير بسرعة وهذا هو السبب الرئيسي في عدم استقرار الكفاية الحدية لرأس المال ، وللتوقعات الخاصة بالغلات المنتظرة من الإستثمارات الجديدة دوراً كبيراً في تحديد حجم هذه الإستثمارات ، هذا مع عدم إغفال أثر مضاعف الاستثمار ، ف تكون قيمة المضاعف أكبر كلما كان الميل الحدي للإستهلاك أكبر والعكس صحيح .

أما بالنسبة لسعر الفائدة فإنه يتحدد حسب نظرية كينز عن طريق السوق التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود ، بينما تتحدد حسب النظرية الكلاسيكية بالتعادل بين الإدخار والاستثمار .

ويتحدد مركز التوازن للدخل القومي عند تعادل المبالغ التي تنفق على الاستثمار والإستهلاك مع تكاليف إنتاج سلع وخدمات الإستهلاك والإستثمار ، ولكن ليس من الضروري تعادل الاستثمار والإدخار لأن القرارات والدوافع التي تحكم الإدخار غير القرارات والدوافع التي تحكم الاستثمار ولكن عند مركز التوازن يتحقق التعادل بين الاستثمار والإدخار عن طريق التغيرات التي تحدث في الدخل القومي .

فقد أعطى التحليل النقدي الحديث دوراً كبيراً للسياسة المالية وخاصة في أوقات الكساد كما ربط السياسة النقدية والمالية في إطار واحد ، وتقوم برسم سياستها النقدية للمساعدة في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة وتحديد الوسائل والأدوات الالزمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، ويمكن تحديد هذه الأدوات أو الوسائل وتقسيمها إلى نوعين رئيسين من السياسات سلسلة كمية وسياسات كيفية وفيما يلى نوضح كل نوع ما يستخدمه من أدوات :

### ١ - السياسات الكمية :

تهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الإئتمان بصورة عامة ، وتحاول السلطات النقدية في الدولة أن تؤثر في حجم الإئتمان عن طريق الوسائل والأدوات الآتية وذلك عن طريق البنك المركزي - (بنك الدولة) :

(أ) سياسة السوق المفتوحة : وهي عبارة عن نزول البنك المركزي إلى سوق المال كبائعاً أو مشرياً للأوراق المالية من أسهم وسندات أو السوق النقدية بوصفه بائعاً ومشرياً لأذونات الخزانة كمحاولة لسحب كميات من النقود المتبادلة حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم ، أو لزيادة المعروض من النقود لانعاش الحالة الاقتصادية والحد من الإنكماش عند تدخله مشرياً .

(ب) سياسة سعر الخصم : بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الإئتمان عن طريق تغيير سعر الخصم « سعر الفائدة » فيرفع سعر الخصم ليؤثر على البنوك التجارية التي ترفع هي الأخرى سعر الفائدة على القروض والتسهيلات الممنوحة لعملائها ، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك التجارية بتقييد الإئتمان لأن رفع سعر الفائدة في هذا المفهوم سيؤدي إلى تخفيض الطلب على الإئتمان والعكس صحيح في حالة خفض سعر الخصم .

(ج) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة ، نعلم أن النقدية

السائلة لدى البنوك التجارية تؤثر في حجم الإئتمان ومضاعفته أى تؤدي إلى مقدرة هذه البنوك على التوسيع في الإئتمان فتحديد هذه النسب وتقيدتها عن طريق البنك المركزي يؤدي وبالتالي إلى تقيد الإئتمان والتأثير على حجمه .

## ٢ - السياسات الكيفية :

وتهدف إلى توجيه الإئتمان نحو إستعمالات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز في السعر أو في مدى توافر الإئتمان لقطاعات إقتصادية دون القطاعات الأخرى . فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الإئتمان المصرفى في مجموعة وإنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان التي ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع .

وقد لا تؤدى هذه السياسات النقدية الكلمية والكيفية الأهداف المرجوه منها إذا اتَّخذت البنوك التجارية سياسات مضادة أو إذا لم يدخل المستثمرون عامل الفائدة كعامل مؤثر في مشروعاتهم وذلك لوجود عوامل أخرى أكثر تأثيراً ولكن يساعد هذه السياسات النقدية على أداء الأهداف المرغوبة ما تقوم به السلطات النقدية في الدولة (البنك المركزي) من رقابة مباشرة على الإئتمان وما تصدره من تعليمات وأوامر للبنوك التجارية بخصوص الحد الأقصى لجملة ما تمنحه من قروض أو استثمارات وتحبر هذه السلطات البنك بما لها من سلطات قانونية على إتباع ما تراه من سياسات .

غير أنه مع ذلك قد لا تستطيع السياسة النقدية وحدها تحقيق الأهداف المرجوة للإقتصاد وخاصة بعد إزدياد دور الدولة وتدخلها في النشاط الإقتصادي وزيادة حجم موازناتها العامة مما أدى إلى إتساع دور السياسة المالية كمؤثر فعال على مستوى النشاط الإقتصادي أكثر مما تحدثه السياسة النقدية التي يمكن

إعتبارها في الآونة الأخيرة مكملة للسياسة المالية وكلاهما داخل ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

فالسياسة المالية والنقدية لم تعد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية . إنما أصبح دورها العمل على تحقيق الأهداف ، وتلخص المشكلة في اختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف ، فإذا كان الهدف أو الأهداف زيادة الدخل القومي ، وعدالة توزيع الدخل ، أو زيادة حجم التشغيل أو زيادة حجم الاستثمار ، ويمكن إسعمال أدوات السياسة النوعية التي تهدف إلى تغيير مظاهر البناء الاقتصادي أو استخدام السياسات الكمية كالتأثير على معدل التبادل – ومعدلات الضرائب . وتتحدد طبيعة السياسة ومضمونها بعدد العلاقات القائمة بين الأنواع المختلفة من المتغيرات ففي التحليل النظري التقليدي تضم الأدوات إلى قائمة المعطيات وتوضع الأهداف ~~في قائمة~~ المتغيرات (المجاهيل )<sup>(١)</sup> أما بالنسبة للسياسة المالية والنقدية محل بحثنا فإن هاتين المجموعتين تتباينا الأوضاع .

فإذا رمنا إلى :

- مستوى التشغيل بالرمز ش
- مستوى الأسعار بالرمز م
- الإنفاق الحكومي بالرمز ح
- معدل الأجور بالرمز ر

فإن العلاقات التي تربط بينها هي :

$$ش = أ, ح, + ب, ر ..... (١)$$

(١) دكتورة سلوى علي سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٣ ص ٦٥ .

- Tinbergen, J, on Theory of Economic Policy, North Holland publishing Company Amsterdam, 1966, p. 1-14, 38.

ثوابت معطاه .

وفي التحليل النظري التقليدي نبحث عن القيم التي ستحدد كل من  $x$ ،  $m$  وذلك إذا عرفنا كل من  $r$ ،  $h$  أو بمعنى آخر بالبحث عن الأثر الذي يحدثه تغير معين في قيمة كل من  $r$ ،  $h$  على القيم التوازنية لكل من  $x$ ،  $m$  أي أن المطلوب هنا هو معرفة كل من التشغيل والأسعار  $x$ ،  $m$  أما وجهة نظر تحليلنا فإن كل من  $x$ ،  $m$  تمثلان الأهداف وإن هناك قيم محددة لكل منهما ولتكن  $x^*$ ،  $m^*$  وتصبح معطاءه أي أن :

$$\hat{\psi} = \psi$$

$$\bar{r} = r$$

فالتغيرات التي تمثل الأهداف هي مستوى التشغيل ومستوى الأسعار وأن كل من المتغيرين (الهدفين) يرتبط بعلاقة ، في صورة دالة خطية بكل من حجم الإنفاق الحكومي (ح) ومعدلات الأجور (ر) وبوضع قيم محددة لكل من الهدفين فتكون المعادلتين الآتتين :

$$(1) \dots \dots \dots \beta + \gamma = \phi$$

$$(2) \dots \dots \dots + \beta_1 + \gamma_1 = \mu$$

للحصول على قيمة ح

نضرب المعادلة (١) في ب، والمعادلة (٢) في ب، :

$$ب_2 ش = ب_1 ب_2 ح + ب_1 ب_2 ر \quad (3)$$

ويطرح المعادلة (٣) من المعادلة (٤) :

$$B_s - B_m = (A_b - A_B) H \quad \dots \dots \dots \quad (5)$$

$$B_s - B_m =$$

$$\therefore H = \frac{B_s - B_m}{A_b - A_B} \quad \dots \dots \dots \quad (6)$$

و للحصول على قيمة  $R$

بضرب طرفى المعادلة (1) فى  $A_b$  وطرفى المعادلة (2) فى  $A_B$  نخلص إلى الآتى :

$$A_s = A_b H + A_B R \quad \dots \dots \dots \quad (7)$$

$$A_m = A_b H + A_B R \quad \dots \dots \dots \quad (8)$$

ويطرح المعادلة رقم (7) من المعادلة رقم (8) :

$$A_s - A_m = (A_b - A_B) R \quad \dots \dots \dots \quad (9)$$

$$\therefore R = \frac{A_s - A_m}{A_b - A_B} \quad \dots \dots \dots \quad (10)$$

كما أنه يمكن التعبير عن مدى تداخل السياسة النقدية مع السياسة المالية  
بيان العلاقة التى تربط عرض النقود والإنفاق الحكومى بمستوى الأسعار فى  
صورة دالة خطية كما يلى :

حيث أن :

$$H = \text{ الإنفاق الحكومى}$$

$$N = \text{ النقود المتداولة}$$

اے بیٹھو اپ معطاء۔

$$m = \mu h + \beta m_n \quad (11)$$

بِمَلَائِكَةِ الْرِّيَاحَاتِ

السنة	مستوى التشغيل (%)	معدل الأجور (%)	النقد المتداول (د)	الإنفاق الحكومي (ج)	مستوى الأسعار (م)
١٣٩٠/٩٩	١٧٣٩٨,٦	١١٩٣,٢	١٥٦٦,٩	٥٩٦٦,٠	٢٩,-
١٣٩١/٩٠	٢٢٩٢١,٢	١٢٧٦,-	١٦٥٥,٨	٦٣٨٠,٠	٢٠,٤
١٣٩٢/٩١	٢٨٢٥٧,٣	٢١٥٦,٤	١٧٨٨,٢	١٠٧٨٢,٠	٢١,٧
١٣٩٣/٩٢	٤٠٥٥١,١	٢٦٤٠,-	٢٢٨١,٦	١٣٢٠٠,٠	٣٦,٩
١٣٩٤/٩٣	٩٩٥١٥,٠	٤٥٦٢,-	٢٩٤٣,٤	٢٢٨١٠,٠	٤٤,٨
١٣٩٥/٩٤	١٣٩٠٩٩,٦	٩١٤٨,٦	٤٠٧٢,٨	٤٥٧٣٤,٠	٦٠,٣
١٣٩٦/٩٥	١٦٤٥٢٦,-	٢٢١٧٨,-	٦٦٨٠,٥	١١٠٩٣٥,٠	٧٩,٣
١٣٩٧/٩٦	٢٠٠٥٦,٢	٢٦٢٥٩,٢	١٠٥٧٨,٤	١٣١٢٩٦,١	٨٨,٣
١٣٩٨/٩٧	٢٢٥٤٠٠,٣	٢٦٨٥٠,٧	١٥٥٦٧,٢	١٣٤٣٥٣,٥	٩٨,٣
١٣٩٩/٩٨	٢٤٩٥٣٩,٤	٢٨٩١١,٦	١٨٨٢٥,٩	١٤٤٥٥٨,٣	١٠٠,-
١٤٠٠/٩٩	٣٨٥٨٠٦,٥	٣٦٥١,٧	٢٢٨٣٧,٥	١٨٠٢٥٨,٧	١٠٢,٣
١٤٠١/٠٠	٥٢١٦٧٤,٩	٤٩٠٠,-	٢٥٥٢٨,٣	٢٤٠٠٠,٠	١٠٧,٢
المجموع	٢١٠٢٤٦,١	٢١٠٢٢٦,٤	١١٤٣٤٦,-	١٠٥١١٨٢,٧	٨٠٨,٤

ويستخدم طريقة المربعات الصغرى لتحديد تقديرات التوابت فإن المعادلات

الطبيعية التي تحدد تقديرات التوابت هي :<sup>(١)</sup>

(١) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلين الطبيعيين :

$$\text{محـ ش} = a \cdot \text{محـ ح} + b \cdot \text{محـ ر}$$

$$\text{محـ ش ر} = a \cdot \text{محـ ح ر} + b \cdot \text{محـ ر}$$

(٢) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلين الطبيعيين :

$$\text{محـ م} = a \cdot \text{محـ ح} + b \cdot \text{محـ ر}$$

$$\text{محـ م ر} = a \cdot \text{محـ ح ر} + b \cdot \text{محـ ر}$$

(٣) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلين الطبيعيين :

$$\text{محـ م} = a \cdot \text{محـ ح} + b \cdot \text{محـ ن}$$

$$\text{محـ م ن} = a \cdot \text{محـ ح ن} + b \cdot \text{محـ ن}$$

ومن بيانات الجدول ونجد أن :

$$\text{محـ ش} = 2100246,1 \quad \text{محـ س ر} = 62246586$$

$$\text{محـ ر} = 210236,4 \quad \text{محـ ر} = 6566260000$$

$$\text{محـ ن} = 114346 \quad \text{محـ ن} = 1939563400$$

$$\text{محـ ح} = 1051182,6 \quad \text{محـ ح ر} = 22812017200$$

$$\text{محـ ح ن} = 808,4 \quad \text{محـ ح ن} = 17640437000$$

$$\text{محـ م} = 10560746 \quad \text{محـ م ر} = 1795870$$

---

(١) يرجع الفضل في إخراج هذه المعادلات بهذه الصورة إلى أخى الدكتور رمضان عد الرجيم - أستاذ الإحصاء الرياضى بقسم الاقتصاد الإسلامى - وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

وبالتعويض في المعادلات ثم حلها فإن تقديرات الثوابت هي :

$$\text{ن} = ١٢١,٨٦٤٨ \quad \text{ب} = ٥٩٩,٣٣٥٩$$

$$\text{ر} = ٨,٠٠٤٩ \quad \text{س} = ٤٠,٠٢٣٦$$

$$\text{م} = ٠,٠١٦٦ \quad \text{هـ} = ٠,١٤٨٢$$

ومن ذلك فإن المعادلات (١) ، (٢) ، (٣) تأخذ الصورة .

$$\text{ن} = ١٢١,٨٦٤٧ - ٥٩٩,٣٣٥٩ \text{ح}$$

$$\text{م} = - ٨,٠٠٣٩ + ٤٠,٠٢٣٦ \text{ح}$$

$$\text{هـ} = ٠,٠٦٦ - ٠,١٤٨٢ \text{ح}$$

أما المعادلتين (٦) ، (٧) فيأخذان الصورتان :

$$\frac{\text{ن} + ٤٠,٠٢٣٦}{٨٠,٤٣٩٤} = \text{ح}$$

$$\frac{٥٩٩,٣٣٥٩ + \text{ن}}{٨٠,٤٣٩٤} = \text{م}$$

$$\frac{١٢١,٨٤٧ + ٨,٠٠٣٩}{٨٠,٤٣٩٤} = \text{ر}$$

حيث « ر » تدل على المستهدف .

فإذا فرضنا أن المستهدف هو مصاحبة مستوى التشغيل لسنة ١٤٠٠/٩٩ هـ

أى أن  $\text{ن} = ٧٧١٦١٣$  ومع إقراضنا لبيان مستوى الأسعار

$١٠٣,٣$  مع  $٧٧١٦١٣ \times ٤٠,٠٢٣٦$

$$\frac{(١٠٣,٣ \times ٥٩٩,٣٣٥٩) + (٧٧١٦١٣ \times ٤٠,٠٢٣٦)}{٨٠,٤٣٩٤} = \text{ح} \therefore$$

٣٨٤٦٩٥,٠٧ = ملیون ریال

$$\frac{(103,3 \times 121,8647) + (771613 \times 1,0039)}{80,4394} = \text{ریال}$$

٧٦٩٣٣٧١٤ = ملیون ریال

ويمكن إيجاد كمية النقود المستهدف نـ من المعادلة (١١) بإستخدام الثوابت  $\lambda$  ،  $\beta$  و كذلك بعد معرفتنا لقيمة كل من  $\lambda$  ،  $\beta$  . حيث أن :

$$\frac{103,3 \times 166}{1483} = \text{ریال}$$

$$\frac{103,3 - (384695,07 \times 1,066)}{1483} =$$

٤٢٣٦٤,٣٨٢ = ملیون ریال



## الفصل الثالث

### السياسة المالية والنقدية

### في إطار إسلامي

مقدمة :

قبل أن نتناول بالبحث والتحليل السياسة المالية والنقدية من وجه النظر الإسلامية يجب أن نتعرف على البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها هذه السياسة والأحكام والمبادئ التي تحكم هذا الاقتصاد وسياسات المختلفة من مالية ونقدية ..

يجد الباحث أن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاق تناول جميع  
نواحي الحياة وجاء بتعاليم شاملة ومبادئ وأصول عامة تحكم تصرفات البشر في  
جميع النشاطات قال تعالى :

﴿ مَآفِرَ طُنَافِ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>

وهنا تبرز إحدى السمات الكبيرة للنظام الرباني المكتمل منذ اللحظة الأولى ، خلافاً للنظم الوضعية التي قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والتطوير طبقاً لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خطأ بعضها كما سبق وأوضحنا في القسم الأول من هذا البحث ، ولكن تعاليم الإسلام جاءت في صورة مبادئ عامة وأصول كافية متسمة بطابع الخلود ، فلا تغير ولا تبدل ، أما النظم التي تباشر تطبيق هذه التعاليم فلا تشاركها في هذا الطابع بل يجب أن

(١) سورة الأنعام - الآية ٣٨ .

تظل قابلة للتطور بما يفي بمتطلبات كل زمان ومقتضيات كل بيئه تلك سنة الله في هداية البشر ، يرشدهم إلى معالم الطريق ثم بما عرس فيهم من نعمة العقل يترك لهم إختيار الوسائل الملائمة في سلوك هذا الصراط المستقيم وإختيار التنظيم الذي يكفل لهم بلوغ الهدف المنشود ، كما قد يتضمن التشريع الإسلامي في بعض الأحيان أحكاماً مفصلة لا يسوغ الإخلال بشيء منها<sup>(١)</sup> .

والعقيدة في هذا المجال تختل المركز الأول فهي العامل الرئيسي الفعال في توجيه سلوك الفرد والجماعة المسلمة ، والتشريع يعطى للمال قدر من الإهتمام لأنّه عصب الحياة وبه صلاحها وهو أساس وقوام النظام الاقتصادي والسياسي والإجتماعي ويدونه لصلاح الحياة ، وقد وضع لنا هذا التشريع الأساس والأحكام الخاصة ياستعمال هذا المال فوضع بذلك أحكام وأعدل نظام إقتصادي مالي عرفته البشرية<sup>(٢)</sup> ينظم العلاقات المالية والإقتصادية للفرد والجماعة أفضل تنظيم فهي من وضع الخالق جل وعلى .

﴿ يَدِرُّ الْأَمْرُ وَيَفْصِلُ الْأَيْثَ ﴾<sup>(٣)</sup>

ومن شأن هذه العلاقات رعاية مصالح الفرد وعدم مخالفتها لفطرته السليمة ووفائها بحاجاته الضرورية ، فقد خلق الله جل وتعالى السماوات

(١) دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة  
- دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ - ص ١٥٣ .  
فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - طبعة ١٩٥٣ - ص ٤٦  
- دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ج ١ ص ١٢ .

(٢) دكتور عمرو محمود الكفراوى - فلسفة النظام المالي في ظل إقتصاد إسلامي - بحث منشور بمجلة هدى الإسلام - المملكة الأردنية الهاشمية - الأعداد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م  
(٣) سورة الرعد - الآية ٢ .

والأرض وسحر كل ما فيها لخدمة البشر فالكون مذلل لهم بإذنه تعالى وهم مسلطون عليه بأمره . قال تعالى :

﴿ أَلَمْ ترَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ وَظِهَرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ <sup>(١)</sup>

ولكن كل ذلك مقيد بطاعة الله والاهتداء بهديه وفي ذلك نذكر قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْا مُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ إِلَيْكُمْ الرِّزْكَوْنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِيهِ الْأُمُورُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وقد أمر الله عباده بالانفاق بما يستخلفهم فيه ، فقال تعالى :

﴿ إِذَا مِنْ أَنْوَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوكُمْ مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فللإسلام نظرة خاصة لملكية المال فهو يقر الملكية الفردية ويحميها من كل إعتداء عليها ويجعل منها وظيفة إجتماعية تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد الجماعة وتكاملهم اقتصادياً ولها أكبر الأثر على مالية الدولة الإسلامية ، وبجانب هذه الملكية الفردية تقر الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية وتحدد نطاقها بما هو ضروري لحماية الدولة وصيانة سلامتها وتلعمل على تقدمها والمحافظة على مرافقها العامة ، كما تحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى وتحميها

(١) سورة لقمان - الآية ٢٠

(٢) سورة الحج - الآية ٤١ .

(٣) سورة العديد - الآية ٧ .

من كل إعتداء فقد جعل الإسلام حق الملكية نظام إجتماعي يؤدي إلى التكامل الإجتماعي وتنمية الثروة القومية<sup>(١)</sup>.

كما أن أهم سمات النظام الاقتصادي الإسلامي بالإضافة إلى نظرته للمال والملكية أنه يحرم الربا والتعامل به فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو  
الرِّبَوْمَ أَضْعَافَ مُضْعَفَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِتُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما تحرم الشريعة الإسلامية تنمية الثروة عن أي طريق غير مشروع كالسرقة والغش والتسلس والاحتكار ، كما نهت عن إكتناز الأموال فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما نهى جل شأنه عن الإسراف والتبذير وأمر بالإعدل فقال تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُوْمَا وَلَا سُرْقُوا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي إطار هذا الاقتصاد المميز يتسع دور الدولة الإسلامية واتسعت وظائفها في جانب وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلي وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف إجتماعية تؤدي إلى رعاية

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - من ١٦٤ إلى ٢٤٢.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٣٠ .

(٣) سورة التوبية - الآية ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف - الآية ٣١ .

العقراء والمساكين وتعيين المحتاجين وفي مصارف الزكاة والخمس خير دليل على ذلك كما أن لها وظائف إقتصادية فقد قامت بالمشروعات التي تزيد من الإنتاج الزراعي وبنى المدن والأسواق وأقامت الصناعات العديدة . فقد كانت مالية الدولة منذ البداية غير حيادية ولم تأخذ بمبدأ العياد المالي بل كانت الدولة في تحصيلها الإيرادات لتخطيئه نفقاتها المختلفة السابقة تشبه المضخة الكابسة تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة .

فقد كان للدولة الإسلامية سياسة مالية متميزة تبثق من سياستها الشرعية في ظل إقتصاد له سمات خاصة ، وفي إطار هذا الإقتصاد الإسلامي سوسيج فيما يلي السياسة المالية في الإسلام ثم السياسة النقدية .

## المبحث الأول

### السياسة المالية في الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية هي أول من يستخدم الموارنة العامة بعنصرها الإيرادات والنفقات كوسيلة إقتصادية فعالة تؤدي إلى زيادة الإنتاج ونمو الاقتصاد نمواً حقيقياً متوازناً في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي طبقاً للحاجات العامة بعيداً عن التضخم وأثاره الضارة بالإقتصاد الوطني ، وقد كان من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام وأسلحتها ما يلى :

#### ١- فريضة الزكاة كأداة للسياسة المالية :

نجد أن فريضة الزكاة وهي أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة فهي ركن من أركان الدين يكفر جاحدها<sup>(١)</sup> تفرض على الأموال النامية أو المفترضة النماء فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول يؤديها المسلمين جميعاً لا تفرق بين متساوين ولا تساوى بين مختلفين في المركز المالي يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وإمتياز طبقة دون أخرى .

وهذه الفريضة من أفضل أدوات السياسات المالية وأيضاً النقدية ومن أقوى أدواتها أثراً في التأثير على الإقتصاد الوطني بما يحقق له النمو والاستقرار ، فقد فرضت على الأغنياء لتردد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدي للإستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدي للإدخار ، وعكس الأغنياء الذين يقل ميلهم الحدي للإستهلاك ويترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء

---

(١) الأمام الشوكاني - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٥ .

وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحاجين تزايد الميل الحدي للأستهلاك، في المتوسط مما يزيد من الطلب الفعال الذي يؤثر في حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار ، فمن المعلوم أن الناتج القومي هو عبارة عن السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة من كل من السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات الإستهلاكية وتلك المستخدمة في الاستثمار ، فالإنتاج القومي يعادل قيمة السلع الإستهلاكية وقيمة السلع الإستثمارية ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية<sup>(١)</sup> .

$$\text{الإنتاج القومي} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} .$$

$$ت = ه + ث ..... (١)$$

$$\text{حيث } ت = \text{الإنتاج القومي} .$$

$$ه = \text{الاستهلاك}$$

$$\theta = \text{الاستثمار} .$$

وهذا الناتج القومي «ت» هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجي في فترة زمنية معينة ، والقيمة المضافة المتولدة تعادل في نفس الوقت مجموع العوائد التي تحصل عليها عناصر الإنتاج – ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كما يلى :

$$\text{الناتج القومي بسعر التكلفة} = \text{الدخل القومي}$$

$$\text{أى أن } ت = د ..... (٢)$$

$$\text{لما كانت } ت = ه + ث \text{ من المعادلة رقم ١}$$

$$ت = د = ه + ث ..... (٣)$$

$$\text{حيث } د = \text{الدخل القومي}$$

(١) دكتور عد. الكريم برگات - الاقتصاد المالي - المرجع السابق - ص ٣٧٧ وما بعدها - ١٨٣ -

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومي «د» من زاوية إستعماله فهو إما أن ينفق على الإستهلاك الذي يحدد حجمه تبعاً للميل الحدي للإستهلاك ، وإما أن يدخل للاستثمار أى بمعنى أن يجمع للقيام بالإستثمارات فالإدخار بمعنى الإكتاز منهى عنه في الشريعة الإسلامية .

$$\therefore d = h + x \dots \dots \dots \quad (4)$$

حيث  $x$  = الإدخار .

ولما كانت  $d = h + x$  ..... في المعادلة رقم (3) ومن المعادلتين (3) ، (4) نجد أن

$$x = x \dots \dots \dots \quad (5)$$

أى أن الإدخار يساوى الإستثمار

ولما كانت الزكاة كما سبق وذكرنا تزيد من الميل الحدي المتوسط للإستهلاك في المجتمع بما يزيد الإستهلاك « $h$ » وإن زيادة قيمة « $h$ » في أى من المعادلتين (3) ، (4) سيتتجزء عنه زيادة مماثلة في الطرف الآخر من المعادلة أى في الناتج القومي أو الدخل القومي ويتوارد عنه في نهاية زيادة في قيمة الإستثمارات « $x$ » .

ونخلص من ذلك أن تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية <sup>(1)</sup> التي أوضحتها الشارع الحكيم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغُرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فِرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾ <sup>(2)</sup>

يؤدى إلى زيادة الناتج القومي بزيادة الإستهلاك الذى يتولد عنه زيادة في

(1) ، (2) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

الطلب على السلع الإستهلاكية مما يتطلب زيادة في الإستثمارات الخاصة بصناعات السلع الإستهلاكية أي أن الزيادة في الطلب على السلع الإستهلاكية يزيد من الإنفاق الإستثماري مع ملاحظة مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعجل في ظل إقتصاد إسلامي ينهى عن إكتناز الأموال<sup>(١)</sup> ويحسن المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وحتى يتمكنوا من دفع الزكاة من دخل هذه الأموال لا من أصلها ( رأس المال ) وهذه المبادئ الإسلامية من شأنها أن تزيد دائمًا حجم الإستثمارات النافعة للمجتمع والتي تشبع المزيد من حاجات الجماعة بأقل تكلفة ممكنة ، فالملزم الحق غير مستغل ولا جشع يرضي بالربح العقول ولا يحتكر السلع متريضاً الغلاء . فذلك منهى عنه أيضًا ومن أقوال رسول الله ﷺ في هذا المجال ما يوضح أسس وقواعد المعاملات ، فعنده ﷺ أنه قال « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا قضى سمحاً إذا إقتضى »<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من احتكر حكمة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> وقد روى مسلم في صحيحه ... أن النبي ﷺ قال « لا يحتكر إلا خاطيء فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه عليهم وهو ظالم لعموم الناس »<sup>(٤)</sup> وللربح مفهوم خاص في الشريعة الإسلامية<sup>(٥)</sup> لا يعوق

(١) سورة التوبة - الآية ٣٤ .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأحمد في مستنه وأبو داود - حديث حسن .

(٤) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكيمية - ص ٢٢٢ .

(٥) دكتور عوف محمود الكفرنوي - المفهوم الطبي للربح في الشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي دني العدد ١٠ رمضان ١٤٠٢ هـ .

التنمية ولا يقر الاستغلال ولا الغش ولا الإحتكار ويساعد على إستقرار الأسواق وتهيئة الجو المناسب للتنمية الاقتصادية .

ولكن قد يشرر البعض أنه نتيجة لأن الزكاة تزيد من الاستهلاك والاستثمار بالإضافة إلى أنها فريضة متكررة سنوية أي دورية ، قد يؤدي ذلك لآثار تضخمية ضارة بالمجتمع الإسلامي .

ولكتنا نؤكد عدم إمكان حدوث ذلك فقد سبق القول بأن المسلم منهى عن الإسراف معتدل في إستهلاكه ولا يأخذ من الزكاة إلا قدر حاجته <sup>(١)</sup> وثمة أمر آخر غالية في الأهمية وهو أن الزكاة تحصل علينا بالنسبة للكثير من الأموال الضرورية لحياة الإنسان فزكاة الحبوب من الحنطة والشعير ... وزكاة الشمار من التمر والزيسب .. وزكاة النعم من الإبل والبقر والغنم ... تحصل على شكل عيني كجزء من هذه الأموال وتوزع على هذه الصورة ، وهذا من شأنه أن يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقة كما يحمي المستفيدين من الزكاة من ارتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج أو التضخم الذي أدى إلى إنخفاض القيمة الحقيقة للنقد المتداول أي القراءة الشرائية للنقد ، وبتكرار فريضة الزكاة سنويًا من هذه الأموال وتوزيعها وخاصة في حالات إنخفاض القدرة الشرائية للنقد من خلال ارتفاع الأسعار ، فإن ذلك يساعد على الحد من سرعة تداول النقد في المجتمع لأنه من الملاحظ أن الفقراء والمساكين في الغالب سوف يستهلكون ما يوزع عليهم من أنصبة عينية لأسباب حاجاتهم الضرورية ولا يحولون هذه الأنصبة إلى نقود سائلة .

ومن كل ما تقدم نجد أن الزكاة كسياسية مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - - ح ٥ ص ٢٢٥ ، الفراوى - أحياء علوم الدين ح ١ ص ٢٢٥ .

النشاط الاقتصادي وزيادة الدخل القومي ولكنها في الوقت ذاته لا تؤدي إلى التضخم ورفع الأسعار مع إفراص ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، ولكنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول لصالح المجتمع فتزيد من دخول الفقراء والمحاجين ولا تنقص من دخول الأغنياء الذي يستمرون أموالهم ولا شك أنه سيعود عليهم جزء من أثار إنفاق مستحقى الزكاة لأسهمهم ويزيد المنافع الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة<sup>(١)</sup> مع المحافظة على القوة الشرائية وسرعة دوران النقود في المجتمع فهى لا يؤدى إلى التضخم بأثاره الضاره وتحمى المجتمع من الكساد ولها أفضل الأثر في نمو وتطور الاقتصاد الإسلامي .

## ٢ - سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالفائض :

بينا كيف يستعمل الفكر الاقتصادي الحديث هذه السياسة كبديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة والتي كان يؤمن بها الفكر التقليدي وقد وضع ابن خلدون في مقدمته التي سبقت ظهور الفكر الاقتصادي الحديث ونظريته المالية الوظيفية والتعموية بحوالى خمسة قرون سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض وقد ترك ابن خلدون على الضرائب كأسلوب لهذا التمويل لأن الضرائب في ذلك العصر كانت الأسلوب والمورد الرئيسي لإيرادات الدولة بما فيها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وإن اختلفت في العدالة وتبينت أنواعها ومصادرها .

وفي ذلك يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> وإذا قلت الزيائع<sup>(٣)</sup> والوظائف على الرعایا

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام - ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة - ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) الزيائع جمع وزيعة وهو ما يتوزع على الأشخاص .

نشطوا للعمل ورغبا فيه فيكثر الإعتمار ويترáيد لحصول الإغباط بقلة الم glam وإذا كثر الإعتمار كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها ... .

أما إذا زادت الوظائف والوزائع وزادت الدولة في كل وظيفة وزيعة مقداراً عظيماً لكثر لهم الجباية ويضعون المكوس ... ثم تدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار ... حتى تشق المغارم على الرعاعي ... فتنقبض كثير من الأيدي عن الإعتمار جملة جملة الجباية حينئذ تلك الوزائع » وفي هذا الشأن يتبه إين خلدون الدولة إلى خطأ سياستها المالية بزيادة الضرائب عن حد معين فينبه هناك طاقة ضريبية لا يجب على الدولة أن تتعداها والا أدى ذلك إلى الإحجام عن العمل في هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضريبة بعد إرتفاع سعرها ومن الخطأ أن يزيد القائمون على أمر مالية الدولة سعر هذه الضرائب مرة أخرى لتعويض ما نقص من حصيلتها مما يؤدى مرة أخرى إلى خفض الحصيلة وليس زيادتها وإلى حالة من الركود والإنكماش الذي يعود على الدولة بأوخر العاقب ، فيذكر إين خلدون « ... فتنقض جملة الجباية حينئذ ينقبضان تلك الوزائع منها وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ويحسبوه جبراً لما نقص حتى تستهنى كل وظيفة وزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولافائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الإعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به فلا تزال الجملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينقض العمran بذهاب الآمال من الاعتماد ويعود وبالذلك على الدولة » .

وبعد هذه النتيجة يطالب ابن خلدون الدولة بخفض الوظائف على المعتمرين ما أمكن فيؤدي ذلك إلى الرواج الاقتصادي الذي يعود على الدولة

بالنفع وزيادة الإيرادات فيكمل حديثه قائلاً « لأن فائدة الاعتمار عائدٌ إليها الدولة » وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تبسط النفوس إليه لشقتها يادراك المتفعة فيه .

ومن جانب آخر يبحث ابن خلدون الدولة على ترشيد الإنفاق العام وضغط نفقاتها وعدم تدرجها في عوائد الترف وفي العطاء وكثرة الأرزاق حتى لا يؤدى ذلك إلى زيادة الضرائب لتغطية هذا الإنفاق المتزايد ولأنه يجب على الدولة إلا تزيد من إنفاقها الجاري زيادة غير مخطط لها حتى في أوقات الرواج فزيادة الإيرادات في مثل هذه الحالات قد يغرى الدولة بزيادة الإنفاق الجاري مما يؤدى إلى التضخم ومن ناحية أخرى لا يمكن الدولة بعد ذلك من خفض هذا الإنفاق لإعتبارات إجتماعية وسياسية لأن معظمها يتعلق بالأرزاق مما يسبب للدولة أزمات مالية وسياسية وقد حدث مثل ذلك مالياً الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

كما قد تلجأ الدولة لزيادة الإنفاق العام كأحد أسلحة السياسة المالية للتخلص من حالة الركود الاقتصادي ، فتزيد من إنفاقها الجاري أو مصروفاتها التحويلية أو تقوم بعمليات تجارية أو زراعية أو صناعية وإستثمارات مختلفة ويظهر أهمية هذا السلاح كعلاج لحالات الكساد الاقتصادي حيث يزيد فعلاً من التدفقات النقدية والسلعية في الأسواق ، ويجب أن يكون تدخل الدولة في هذه الميادين والقطاعات مخططاً مدروساً الآثار والتائج ، حتى لا يؤدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلى عكس المرغوب فيه ، وذلك إذا تدخلت الدولة في

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - من ص ٦٦ تفصيل أكثر في هذا الموضوع .

الأنشطة الأكثر ربحية لتحصل على أكبر عائد ممكن فإن هذا قد يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين الدولة والأفراد . يكون فيها الأفراد هم الطرف الأضعف فيقل نشاطهم أو ينعدم في الحالات التي تدخلت فيها الدولة هذا إذا لم تتدخل الدولة بما لها من سيادة وحددت أسعار السلع والخدمات في الأنشطة التي تدخلت فيها لصالحها وبما لا يعود على الأفراد العاملين في نفس الإنسيطة بعائد مجزي أو بخسارة فيتركون هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضرائب والمكوس التي تحصلها الدولة أى أن تدخلها يؤدي إلى قلة الجباية .

” وقد بين لنا ذلك إين خلدون في عبارة مختصرة واضحة<sup>(١)</sup> وإعلم أن الدولة إذا ضاقت جيابتها ... وقصر الحاصل من جيابتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها وأحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس ... وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس ...<sup>(٢)</sup> وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون التجار وال فلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيأخذون في إكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحالة الأسواق ويسحبون ذلك من إدارات الجباية وتكتير الفوائد وهو غلط عظيم وإدخالضرر على الرعايا من وجوه متعددة « :

فأولاً : مضائقه الفلاحين والتجار والدخول معهم في منافسة غير متكافئة .  
وثانياً : إن السلطان « الدولة » قد يتزعزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضاً أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيخس ثمنه على بائعه .

---

(١) إين خلدون - المقدمة - ص ٢٨١ .

(٢) أى تفرض ضرائب جديدة .

وهذا قد يضطر معه الرعايا العاملين في هذه الأنشطة لحاجاتهم إلى المال فيبيعون تلك السلع على كسراد في الأسواق بأبخس ثمن وربما يتكرر ذلك بما يذهب رأس أموالهم وذلك يؤدي في النهاية إلى نقص في الحياة .

ولذلك يجب على الدولة أن توازن بين سياسة التدخل في بعض الأنشطة الخاصة في الاقتصاد بفرض زيادة إيراداتها وبين ما تحصل عليه من إيرادات في شكل ضرائب على هذه الأنشطة وإن زيادة الرواج في الأسواق يزيد من حصيلة الضرائب ولا يجب أن يغرس ذلك الدولة بالتدخل في هذه الأنشطة .

## المبحث الثاني

### السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي

بينا سابقاً أن السياسة النقدية هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الإقتصاد الوطني وأوضحتنا أن لها أهداف رئيسية هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاولة الوصول والمحافظة على مستوى عالٍ من العمالة والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها .

وتحتختلف درجة أهمية الأهداف من دولة لأخرى فقد تهتم دولة بتمويل برامج التنمية الإقتصادية ولا تعطى إهتماماً إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو قد تهتم بمشكلة البطالة مع عدم مراعاة أثر ذلك على تحقيق الإستقرار الإقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات وتعنى أن الدولة قد تعطى الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق أهداف أخرى تضعها في الدرجة التالية من حيث الأولوية ، ولما كان الهدف الأول للإقتصاد الإسلامي هو إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة ويشجع الاستثمار واستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال يمكن دون تقصير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفراده لإقامة شريعة الله شريعة الحق والعدل . وهنا تختلف أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي عن النظم الإقتصادية المالية التي لا تنظر إلا إلى مقدار ما تتحققه من أرباح فتحقيق أكبر ربح أو عائد ممكن ما زال الهدف الأساسي في المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية فهي كما قدمنا تعتمد في الإقتصاد الرأسمالي على سعر الفائدة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ربا محرم ولذا فإنه في ظل إقتصاد إسلامي

لابد أن تقوم السياسة النقدية على أساس تحريم الربا أخذًا أو عطاء وعليه فتختلف أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي عنها في ظل النظم الإقتصادية الربوية .

نجد أن من أهم أهداف السياسة النقدية في ظل نظام إقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقة للنقدود ، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتأثر بها ، فإنانخفاض القيمة الحقيقة للنقدود من خلال ارتفاع الأسعار في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لهذا النقد ما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل كما أن ذلك يكون في صالح الدائن ، أما ارتفاع قيمة النقدود من خلال انخفاض الأسعار في حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقدود المعروضة يؤدي إلى آثار عكssية وكلا الأثنين ضار بالإقتصاد الوطئي ويؤدي لتوزيع الدخول والثروات لصالح طبقة على حساب اخرى فلتغير القيمة الحقيقة للنقدود أثر مباشر على الدخول الحقيقة للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك إهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقدود ويعبر عن ذلك الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup> « إن الدرهم والدنانير (النقدود) أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض فإذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بثمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر » أى الدرهم

(١) الإمام ابن القيم الجوزية - اعلام الموقعن عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ح ٢ ص ١٥٦ .

والدناير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وقد يحدث أن يفضل الأفراد السيولة النقدية وبالتالي تقصد النقود لذاتها أى يكون عليها طلب مباشر وليس مشتق فإن ذلك يؤدي إلى خفض الكميات المتداولة منها ويزيد من قيمتها مما يضر بالاقتصاد الوطني ككل ، فعلى ولی الأمر أن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التي تسير حركة الاقتصاد دون زيادة أو نقصان وعليه أيضاً أن يحافظ على القيمة النقدية لهذه العملة بالإضافة إلى ضرورة العمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقة واستقرارها ، فعلى ولی الأمر أن<sup>(١)</sup> يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرأً فإن ذلك يدخل الناس في فساد مالا يعلم إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الإختلاط بما أذن في المعاملة به<sup>(٢)</sup> كما بين المقرizi<sup>(٣)</sup> أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مشوشة وإن سكها يكون من قبل الحاكم<sup>(٤)</sup> ، ولذلك لأن إصدار النقود والتوزع في ذلك دون حاجة إقتصادية يؤدي لنقص قوتها الشرائية لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات ويحدث ذلك ثالثاً تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية على نحو ما سبق بيانه :

ولهذا إهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدي وظائفها كوسيلة للتبادل ومقاييس للقيم الحاضرة والأجلة ومستودع للقيم على خير وجه

(١) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكيمية - المرجع السابق - ص ٢١٩ .

(٢) المقرizi تقى الدين أحمد بن على المقرizi - النقود الإسلامية ، المسمى بشذوذ العقود في ذكر النقود - تحقيق محمد السيد على بحر العلوم - منشورات المكتبة العيدية ومطبعتها في النجف - الطبعة الخامسة - ١٢٨٧ هـ ١٩٦٧ م - النقود السكة من ص ٤٢ إلى ص ٨٨ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ضوابط إصدار النقد في الدولة الإسلامية والحافظة عليه

بما لا يحدث تقلبات في الاقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى حتى لا يحتل التكامل والتصامن الاجتماعي بين حماعة المسلمين .

وفيما يلى نتناول أدوات وأساليب السياسة النقدية السابق ذكرها والمستخدمة في عصرنا الحديث موضعين موقف الإسلام منها وإليها ستعمل أو يمكن استخدامه وأيها يرفض .

### أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي :

#### ١ - السياسة الكمية :

تلك التي تؤثر على حجم النقود والإئتمان ، نتناول فيما يلى موقف التشريع المالي الإسلامي من أدوات هذه السياسة النقدية .

#### (أ) سياسة السوق المفتوحة :

عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الأئتمان بالتوسيع والإنتعاش وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق وهي تؤثر فيه وخاصة من الأجل الطويل<sup>(١)</sup> وتجدر في ظل إقتصاد إسلامي يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل في السوق المالية والنقدية يجب أن يتم في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل في الأوراق المالية التي تجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية - البنك المركزي الإسلامي - أن يتعامل في الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تكون هذه الشركات تعمل وتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل في السندات فهي

---

(١) دكتور محمد زكي شافعى - مقدمة في النقد والبنوك - ص ٢٩٨

عبارة عن قروض بفوائد فهى إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها قد لا تؤدى أهدافها إذا إتجه الأفراد لإدخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية ، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية في التداول ، كما أنه في بعض الأحيان يقوم البنوك التجارية بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة فمثلاً في حالات تدخل البنك المركزي بائعاً للأوراق المالية للحد من الإثتمان بسحب جزء من النقد المتداول تحاول البنوك التجارية المحافظة على حجم أرصدتها النقدية ونسبة السيولة لديها حتى لا تخفيض من حجم إثتمانها واستثماراتها ولها في ذلك طرق ووسائل عديدة .

حتى وعلى فرض أن البنك المركزي في ظل إقتصاد إسلامي تدخل بهذه السياسة ولم يحدث من الأفراد ولم يحاول البنوك والمصارف اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحد من آثار تدخل البنك المركزي ، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها ضيق غير نشط مما لا يساعد هذه السياسة على إحداث الآثار المرجوة والمتوخمة منها .

ونخلص إلى أنه في ظل إقتصاد إسلامي يقتصر بيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدى إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر . وإن كانت بعض الدول الإسلامية تعمل الآن جاهدة بوسائل عديدة لتنشيط التعاملات في سوق الأوراق المالية فيها .

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد والمصارف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ٢٣

## (ب) سيادة سعر الخصم :

بمقتضى هذه السياسة السابقة توضيحيها في النظام الربوي يستطيع البنك المركزي بتغيير سعر الخصم التأثير في عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة في السوق وبالتالي التأثير على حجم الإئتمان الذي تمتلكه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدي إلى قيد الإئتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدتها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدي إلى الحد من رغبة العملاء في الحصول على هذه القروض المرتفعة التكليف مما يؤدي إلى خفض حجم الإئتمان ويحدث آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة ، وقد إستخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في القرن التاسع عشر في ظل الفكر الاقتصادي الربوي السائد والذي يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار والاستثمار ، فرفع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الإدخار وإنخفاض الاستثمار ، وإنخفاض الاستثمار يعني إنخفاض الطلب على القروض .

ولكن أحکام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا لبس فيه إستخدام سياسة سعر الخصم لأنها تعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم <sup>(١)</sup> وفي أحاديث البشير النذير <sup>عليه السلام</sup> - واضحة قاطعة وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> ونص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول له كله ، وعلى ذلك فالقرض بفائدة محرمة أياً كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الإنتاجية والإستثمارية أو للإستهلاك « فالفائدة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٥ إلى ٢٧٩ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية - الفتاوى المصرية الكبرى - ج ١ ص ٤١٢ .

على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ، وكثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا  
الرِّبُّو أَضْعَافًا فَإِنْ يَعْسَفَ عَنْهُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

والاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل أمرىء متترك لدينه في تقدير ضرورته <sup>(٢)</sup>

فالتشريع المالي الإسلامي في تحريم الربا وعدم إقراره لسعر الفائدة أكثر توفيقاً كنظام يضبط حياة الجماعات من جميع النواحي المالية والإقتصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الاستقرار الأمني والإقتصادي وخلق الجو المناسب اللازم لذلك ، فقد كان لتحريم الإسلام للربا آثار بالغة الأهمية على سير الاقتصاد الإسلامي ، فقد وضع علماء الاقتصاد الغربيين العديد من النظريات النقدية فشلت في تحقيق ما تصبووا إليه مجتمعاتهم بعد أن كان الاعتقاد السائد في النظرية النقدية أن سعر الفائدة هو المؤثر الرئيسي على كل من الإدخار والإستثمار فقد أثبت التحليل الإقتصادي الحديث والمستند إلى واقع الحياة أن التغير في المدخرات لا يتوقف على سعر الفائدة فقط بل يتوقف على مستوى

(١) سورة آل عمران - الآية ١٣٠ .

(٢) قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني بالأزهر - بالقاهرة - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م في شأن المعاملات المصرفية .

الدخل ، أما تغير الاستثمار كنتيجة لتغير سعر الفائدة فإن ذلك محل تساؤل كبير ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية<sup>(١)</sup>

أولاً : أن أغلب المشروعات ولا سيما الكبيرة منها لا تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل إستثمارتها الجديدة وإنما تعتمد في ذلك على مواردها الخاصة . وفي مثل هذه الأحوال لا يلقى المشروع بالا إلى المنفعة الضريبية التي يمثلها سعر الفائدة .

ثانياً : أن رجال الأعمال يهتمون أساساً بتغطية نفقات الاستثمار في فترة قصيرة نسبياً خشبة نقادم هذه الإستثمارات ، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الإستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلعة الرأسمالية الجديدة . ومن ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لا يكون لها تأثير بالغ على قرارات الاستثمار .

فإذا بالتحليل الاقتصادي الحديث يتأكد عدم فعاليته سعر الفائدة كمؤثر في الاقتصاد الحديث فإن الاقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي<sup>(٢)</sup> يجادلون بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذي الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرو اقتصادية ومؤدى ذلك أنه من الممكن تشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحساب ، ويؤكد أيضاً فريدمان وأتباعه المتممون إلى مدرسة شيكاغو الفكرية أن التغير الحاسم هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة

(١) دكتور عبد الرحمن يسرى - إconomics of the money - ص ١٢٩ - انظر الدكتور عمرو محي الدين .

(٢) محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا زبوي طبيعتها ونطاقها بحث مقدم في ندوة إconomics of the money and finance in Islam - التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذو القعده ١٣٩٨هـ .

ونخلص إلا أنه يمكن وضع سياسة نقدية يؤدي الأهداف المطلوبة والمرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة في الإعتبار ، وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة بالعديد من الأدوات والأسلحة وليس بينها هذا السلاح .

#### (ح) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة :

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطات للتأثير في حجم الإئتمان . وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي . فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الإئتمان المتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنك التجارية تتسع في الإئتمان وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان فإن مقدرة البنك التجارية في النظام الريوبي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفى .

ونجد أن البنوك في ظل إقتصاد إسلامي أي البنوك والمصارف التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف اختلافاً كلياً عما هو كائن في النظام الريوبي ، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتفرض نقود حقيقة كائنة تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها ، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع فهي لا تبيع مالاً تملك ولا تتجزء فيما ليس لديها ، وهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في البنك الريوبي ليس وارد لديها ، والسيولة في هذه المصارف تحكمها

طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فنسبة السيولة فيها يحددها عاملان :

الأول : متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً :

والثاني : الوفاء باحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم .

ولما كانت النسبة الكبرى من أموال المودعين في حسابات الاستثمار وليست في حسابات جارية تحت الطلب مما يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية إلتزامات العملاء في أي وقت . وهذا يشجعها على التوسع في الاستثمار قصير الأجل وطويله ، ولكن يجب أن يوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لا يقلل ولا يعيق وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومساركها بفعالية في مشروعات التنمية الاقتصادية هذا إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسخير حركة الاقتصاد أي كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه .

فالسلطات النقدية في ظل إقتصاد إسلامي لا تحتاج إلى هذا السلاح لتجيئ بسياساتها النقدية أو هو أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيراً ذا بال يمكن أحده في العصيان كمؤثر على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة في النشاط الاقتصادي ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الإئتمان والإستثمار في المصارف الإسلامية بإستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف ، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الاستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد ، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد

إستثمارها ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات في تقييد الإستثمارات الممنوعة بكافة أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

## ٢ - السياسات الكيفية :

وهي التي تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التي يراد استخدام الإئتمان المصرفي فيها<sup>(١)</sup> فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية في تنظيم الإئتمان وتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان وللوصول إلى أهداف إقتصادية معينة وقد يكون ذلك لتشجيع الإستثمارات في قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات في هذه القطاعات المرغوب في تبنيها وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الإستثمارات في القطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها .

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية في التأثير على حجم الإئتمان وخاصة في البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، فتتضارب السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية . فمن المعروف أن زيادة أو نقص الإئتمان المستثمر في قطاع معين من شأنه إحداث تغير مقابل في القطاعات الأخرى في حالة ثبات الحجم الكلى للأئتمان ومن أدوات السياسة الكيفية التأثير على حجم الإئتمان المستثمر في قطاع معين بالتمييز في نسبة العائد الموزع كما سبق أو بتوفير مواد مالية أكثر للإستعمال في هذا القطاع دون غيره ويمكن للسلطات

---

(١) دكتور محمد زكي شافعى - مقدمة في النقد والبنوك المراجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

النقدية الإسلامية استخدام هذه الأدوات وتحدد نسب للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين . وهكذا تستطيع السلطات النقدية في ظل إقتصاد إسلامي أن تؤثر مباشرة على وجوه استخدام الأموال المتوفرة في البنوك الإسلامية بأى من الوسائلتين السابقتين مادام في ذلك مصلحة عامة يقدرها ولدى الأمر العادل ، بل قد يصل التقييد إلى حد منع المصارف وبيوت المال من إستثمار الأموال في وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها تلك التي تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الامام بالسرعة المطلوبة في الاتجاه السليم .

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة فليس هناك ما يمنع السلطات النقدية في الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لاتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الإقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر زمن ممكن تحقيقاً للمصالح العامة للعباد ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء في ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً حتى تأتى السياسات مطابقة لوقعنا الإسلامي وليس غريبة عليه ولا دخيلة فلا يلقطها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه .

وهذا يقودنا إلى بيان أثر هذه السياسات في الدولة الإسلامية وعلاقتها بعدل ولدى الأمر ... العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ...<sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن لهذه السياسات جميعها وبأدواتها ووسائلها المختلفة أن يؤدي أهدافها بكفاءة وأن تصل بنا إلى ما نبغيه إلا إذا جاءت مطابقة لديننا وواقعنا – فديتنا دين الفطرة –

---

(١) ابن القيم - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ١٤ .

وفي مجتمع عادل منصف ، تكون السمة المميزة للسلطات المالية والنقدية فيه العدالة ، والتجربة والأحداث في الدولة الإسلامية تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على صدق ذلك . فإن السياسات الاقتصادية من مالية وغيرها في ظل مجتمع عادل أدت إلى إزدهار الاقتصاد وزيادة إيرادات الدولة وزيادة خدماتها وأدى ذلك إلى مزيد من التكافل الاجتماعي ولقد ظهر هذا واضحاً في عهد العمررين ، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

ففي عهد عمر بن الخطاب رغم إتساع رقعة الدولة الإسلامية وإزدياد ماليتها فقد وضع الديون لحفظ الأموال ونظمها وضبطها ولم يحجز الأموال ويمنعها من التداول ولم يسرف أو يعطي كييفما شاء بل أعلن سياسته المالية العادلة التي أعطت الأمان والضمان لكل محتاج ولم يفرق بين متساوين . وعن السائب بن يزيد قال <sup>(١)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذى لا إله إلا هو ، ثلاثة ، ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد ملوك ، وما أنا فيه إلا كأحد هم ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ، ص ، فالرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لعن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعته حظه من هذا المال هو مكانة . وعن مالك بن أوس إبن الحثنان قال <sup>(٢)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما على الأرض مسلم لا يملكون ربته إلا له في هذا الفيء حق أعطيه أو منعه » . ولتنفيذ سياساته المالية هذه وضع الديوان وفرض العطاء وبدأ بقراره رسول الله ص <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - ج ٣ - ص ٢٩٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٣) ابن سعد - الطبقات - ج ٣ ص ٣٠١ ، ج ٤ ص ٣١ .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة في وقت تطرق فيه الفساد إلى الرعاعة والرعايا ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية وسيرته في هذا الشأن مع نفسه وأهل بيته ورعيته وعماله أعادت للدولة المزيد من الإيرادات لما صاحب ذلك من رواج اقتصادي كثيارة مباشرة لعدله ولرده الحقوق إعمالاً بأحكام الشرع الحنيف حتى أن بعض الولاء حشوا أن يؤدي ذلك إلى نقص مالية الدولة وضعفها - ولكن رده للمظالم ووضع الأمور المالية في نصابها واعطاء العطاء لكل مستحق وقسمة الصدقات والخمس والفيء ورد حقوق آل البيت وقسم بينهم سهم ذي القربى <sup>(١)</sup> وكذلك إعطيات المحرمين عاد كل ذلك على الدولة بالمزيد من الإيرادات ، ولم يخشى عمر بننظرته الثاقبة وإيمانه القوى على بيت مال المسلمين ضعف الموارد ، وحدث مالك بن أنس عن أبيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز <sup>(٢)</sup> رد مظالم في بيوت الأفراد فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكي لما غاب عن أهله من السنين ، وحدث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال <sup>(٣)</sup> « كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أتفذنا ما في بيت مال العراق حتى حمل إلينا عمر المال من الشام » وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرىء الدواوين فأنظر إلى كل جور جاره من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم <sup>(٤)</sup> ليس هذا فحسب بل فرض عمر العطاء لكل محتاج وساوى في ذلك <sup>(٥)</sup> .

وطرح عمر بن عبد العزيز ما كان قد فرض قبله من الكوس بهذا أمر

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٢)، (٣)، (٤) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٤٢

(٥) ابن سعد الطبقات ج ٥ ص ٣٤٦

عماله فعن محمد بن قيس قال<sup>(١)</sup> : لما ولى عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم « كما أمر عماله أن يخلوا بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون في المسلمين والجزية الرابطة<sup>(٢)</sup> فلم يخف عمر الإمام العادل من نقص إيرادات الدولة من رد للمظالم ووضعه للعكوس وللحجزة عن من يسلم من أهل الذمة بل هو يدعوهم إلى الإسلام وبهذا كتب عمر لعماله على الأقاليم<sup>(٣)</sup> فحينما كتب حيان بن شريح عامله على مصر يخبره « أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسرروا الجزية ، فكتب إليه عمر : أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جائياً » كما كتب عمر إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ». ولكن رغم ذلك لم يتهاون في تحصيل إيرادات الدولة فلم يوافق على بيع أرض الخراج التي هي في المسلمين<sup>(٤)</sup> وأمر بالصدقات أن تقسم في أهلها<sup>(٥)</sup> فأدى إنفاق هذه الفريضة أثاره الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٦)</sup> فإزدهرت الحياة الاقتصادية في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وإزدادات الصنائع وإنتعشت الأسواق وعم الرواج وأدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة حتى أن عامله على أفريقيا لم يوجد من الفقراء والمساكين ما يأخذ سهمهم من الزكاة .

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٣٤٥، ٣٥٦.

(٢) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٧٦.

(٣) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٨٤/٥.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ص ١١٠ وما بعدها .

(٥) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٤٧.

(٦) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - المرجع السابق من ص ٦١٧ إلى ص ٦٣٣ .

ولم يخلط عمر بن عبد العزيز بين موارد الدولة المختلفة بل جعل لكل منها بيت مال مستقل لأن لكل مال مصارف مختلفة يجب أن يخصص لها - فالمالية الإسلامية تأخذ بمبدأ تخصيص الموارد فالزكاة لها مصارف ثمانية محددة في كتاب الله تعالى ، كما أن للخمس مصارف أخرى فقال تعالى في تحديد

مصارف الزكوة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِلَيْهَا وَالْمُسَكِّينَ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَغْرِيَمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبْنَ السَّبِيلِ فِي رِبَضَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾ (١)

وقال جل شأنه في تحديد مصارف الغنيمة :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢)

كما بين جل شأنه مصارف الفيء في قوله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْلَأَ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٣)

فتوزيع الزكوة يكون على من ذكر الله تعالى في كتابه ولا يتوقف ذلك على رأى أو اجتهاد فمن رسول الله ﷺ أنه قال (٤) : إن الله تعالى لم يرض في

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

(٢) سورة الإنفال - الآية ٤١ .

(٣) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٤) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الحطبي =

قسمته الأموال بملك مقرب ولابني مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ، فصرف الصدقات مخصوص عليه ليس للأئمة إجتهداد فيه وفي أموال الفيء والغنية ما يقف مصرفه على إجتهداد الأئمة ، كما تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف باقي إيرادات الدولة فلم تحددها ليكون لولاة الأمور في الدولة الإسلامية الحرية في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروف التي تتغير ولا شك من زمان إلى آخر ومن مكان آخر - فالجزية لم يحدد الله جل تعالى ومصارفها فقال تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾  
 ﴿ يَأْلَمُهُ وَلَا يَأْلَمُ الْآخْرُ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَنْوَاهُ اللَّكِتَبَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

ولذلك جعل عمر بن عبد العزيز لكل منها بيت مال مستقل فعن إسحاق ابن يحيى قال : <sup>(٢)</sup> قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته قد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللصدقة بيت مال على حدة وللفيء بيت مال على حدة .

ولم يهتم عمر بن عبد العزيز بتحصيل إيرادات الدولة بالعدل وإنفاقها في مصارفها التي شرعاها الله بل حافظ أيضاً على عملة الدولة وعلى أن تبقى سليمة

= بمصر الطبعة الثالثة - ١٩٧٣/١٣٩٣ - ص ١٢٢ م ١٢٦ .

- والحديث رواه أبو داود مع اختلاف في اللفظ .

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٤٠٠ .

صحيحه حتى تسلم المبادرات ، فعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أن من أثاك من قراء المسلمين بدينار ناقص فأبدل له بوازن »<sup>(١)</sup> .

فكانت سياسة عمر بن عبد العزيز في مالية الدولة قائمة على أحكام القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم ﷺ وما عمل به الخلفاء الراشدين من قبله - فطبق أحكام الشريعة وجعل مالية الدولة حرمة فلا تقرب إلا بحقها ، فلا ينفق ولـي الأمر من مال الدولة حسب هواه كما يتصرف المالك في ماله الخاص فهذا رسول الله ﷺ القدوة الحسنة يقول « أني - والله - لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حـيث أمرت »<sup>(٢)</sup> .

هذا ولقد حافظت الدولة الإسلامية على النقود التي أقرت التعامل بها<sup>(٣)</sup> منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى مرور العصور ، فإنحصرت عملية إصدار النقود على الدولة (ولي الأمر) وحدها فهي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لتسهيل عجلة النشاط الاقتصادي دون الاضرار بصالح الأفراد أو بالمصالح العامة وـ بما يحقق التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما لا يؤدي للتضخم أو الإنكماش الذي يضر بالاقتصاد فكمية النقود لها أثر فعال وأساسي في الاقتصاد الإسلامي وأن الرصيد النقدي متغير حاسم يلعب دوراً أساسياً في السياسة النقدية في هذا الاقتصاد الذي يحرم التعامل بالربا .

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣١ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد والمصارف في الإسلام - المرجع السابق .

دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد وضوابطها وأهميتها في الدولة الإسلامية .

- بحث مشور - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دني .

فأصبح ضرب النقود من أعمال الامام ، وإشتد في ضبط وزنها وعيارها ونهى عن كسرها لتعاد تبرأ ف تكون على حالها مرصدة للتفقة لتؤدى وظائفها وأهتم ولـى الأمر بحماية النقود والمحافظة عليها فكان قطع الأيدي وضرب الأ بشـار عقوبة لقاطعى الدرـاهـم والـدـنـانـير ومـزـيفـيـها وـكـانـ منـ الضـرـورـىـ أنـ يـتـدـخـلـ ولـىـ الـأـمـرـ لـيـحـافـظـ عـلـىـ النـقـودـ وـتـحـمـيـهـ لـأـنـ النـقـودـ أـثـمـانـ السـلـعـ ،ـ وـالـشـمـنـ هوـ المـعـيـارـ الـذـىـ يـعـرـفـ بـهـ تـقـوـيمـ الـأـمـوـالـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـحـدـودـاـ مـضـبـوـطـاـ ثـابـتاـ لـيـقـومـ بـهـ النـاسـ وـلـاـ يـقـومـ هـوـ بـغـيـرـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـلـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ فـتـفـسـدـ الـأـمـورـ وـيـضـطـرـبـ الـحـالـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـاـ سـيـاسـاتـ مـالـيـةـ وـنـقـديـةـ .



## الخاتمة

وتشمل نتائج البحث والتوصيات :

### أولاً : نتائج البحث :

١ - تبين لنا من البحث أن مكونات السياسة المالية والنقدية تقسم إلى نوعين الأول إجراءات كمية تهدف إلى تغيير بعض الكميات والمحددات داخل إطار البنيان الاقتصادي القائم والثانية إجراءات نوعية تهدف إلى تغيير المظاهر النوعية في البناء الاقتصادي . ونلاحظ أنه لم يمكن الفصل تماماً بين السياسة المالية والسياسة النقدية بل أنهما يتداخلان ويرتبطان في التأثير على المكونات كنتيجة حتمية من أن السياسيين تعملان في إقتصاد نقدى ، فتحقيق أهداف أى منها يتصل ويرتبط بأهداف الأخرى حتى أنه ليتعذر تحقيق أهداف أى منها على الوجه الأكمل دون التأثير على أهداف السياسة الأخرى .

٢ - مع إتساع دور الدولة وإضطلاعها بدور أساسى لا فى قطاع الخدمات التقليدية فحسب ولكن فى قطاع الاستثمار أيضاً وما صاحب ذلك من تطور للفكر الاقتصادي فقد أجبر ذلك الدولة للإلتقاء لكافة الأساليب والأدوات ويعكمها فى هذا ما تحدثه من آثار إقتصادية وما تتحققه من أهداف مرغوبة . ولم تعد كل من السياسة المالية والسياسة النقدية مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية ، إنما أصبح لها دور أساسى ولزامى فى العمل لتحقيق المصالح العامة . وما لا شك فيه أن أهداف هذه السياسات تعمل جميعها متضادة نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة معدلات التنمية .

٣ - تحديد أدوات السياسة المالية والنقدية مسألة صعبة من الناحية التطبيقية فحتى بعد تحديد الأهداف، والمقاضيل فيها لتحديد الأولويات يأتي بعد ذلك تحديد الوسائل اللازمة للوصول إلى الهدف. وقد أثبت البحث أن هذه الوسائل والأدوات المالية والنقدية لها تأثير متبادل . وإن كانت السياسة النقدية قد وجهت أدواتها الكثير من النقد وأن بعضها عجز عن أداء دوره في التأثير على كمية النقود المتداولة كما أن بعضها لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نقول بأن هذه السياسة أصبحت مكملة للسياسة المالية وتعطى آثارها من خلالها وخاصة في الاقتصاديات التي لا تتدخل فيها الدولة إلى حد إمتلاك عوامل الإنتاج الرئيسية في المجتمع أو السيطرة عليها وعلى الوحدات المصرفية ، أما في الدول التي تملك مقدرات إقتصادها الوطني فلا يمكن القول بهامشية السياسة النقدية بها ، بل يمكن للدولة ربط دور النقود بالظواهر الاقتصادية وهذا من شأنه أن يؤكّد فاعلية السياسة النقدية والجهاز المركزي كعوناً مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الاقتصادي في هذه الدول ، غير أن الاقتصاد الإسلامي ليس كهذا الاقتصاد المتدخل المسلط على العribas .

٤ - وقد أثبت البحث تأثير السياسة المالية على توزيع الدخول وتحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق تشبه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التي تختص لتعيد التوزيع مما يؤدي إلى زيادة المنافع الكلية في المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة في عروق الاقتصاد ويساعد على إحداث هذا الأثر في الدولة الإسلامية فريضة الزكاة بآثارها المختلفة كما أن السياسة المالية تؤدي آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني في حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعويضية الوظيفة والتي تبغي إلى آثارها مفكرين مسلمين كان لهم السبق والفضل في ذلك .

## ثانياً : التوصيات :

في ظل إقتصاد إسلامي له سمات مميزة تحكم بعض عناصر المالية العامة فيه أحکام شرعية ملزمة والمعاملات النقدية تنظمها قواعد شرعية تخرجها من دائرة التعامل بالربا والمصارف وبيوت المال الإسلامية تنظر للنقد نظرة حقيقة من حيث أنها ليست سلعة وإنما هي وسيط للتبادل ومقاييس للقيم ، فالنقد لا تلد في حد ذاتها نقوداً ولا يتاجر فيها على أنها سلعة ولها ثمن هو سعر الفائدة فهذا هو عين الربا . وإنما النقود يتاجر بها وتزداد من خلال استخدامها في النشاط الاقتصادي وللي الأمر هو الذي يقوم بإصدار العملات وفقاً لحاجة الاقتصاد الحقيقة بوصى بما يلى :


- ١ - بتوجيه السياسة المالية والنقدية لتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة للوصول لأعلى مستوى للتوظيف والعملة ليس هذا فحسب بل لتحقيق مستويات مناسبة من الأسعار والإستهلاك وإعادة توزيع الدخول لتحقيق التكافل الاجتماعي ، ويمكن للدولة الإسلامية في سبيل ذلك استخدام المالية التعويضية بجانب ميزانية فريضة الزكاة والماياح من أدوات السياسة النقدية وتوجه كافة هذه الأدوات وفقاً لأنثارها الاقتصادية والاجتماعية لإعطاء التأثير المطلوب .
- ٢ - يتعين على الدول أن تبذل أقصى جهودها لرسم السياسة المالية والنقدية الملائمة لترشيد الإستثمارات وجذبها للقطاعات التي تحتاجها من الإقتصاد الوطني .
- ٣ - عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية فإن السياسة المالية والنقدية في ظل حكم إسلامي عادل منصف لا شك إنها ستكون أكثر فعالية تؤدي آثارها بسهولة ويسر . وتمكن المخطط المالي

الإسلامي من إرادة التناقض بين الأهداف في جو مهياً ومناسب للتنمية والإستقرار فلم تتمكن الدولة الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عالية من التنمية والتقديم إلا في عصورها الظاهرة التي طبقت فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل .

٤ - القيام بتحليل دقيق للنشاط الاقتصادي ومعرفة متغيراته الرئيسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الاقتصادية المراد التعرض لها وذلك قبل وضع السياسات المالية والنقدية التي يمكن بواسطتها إحداث الآثار الاقتصادية المرغوبة على هذه المتغيرات مباشرة دون غيرها ودون إحداث آثار ضارة غير مباشرة .

فالسياسة المالية والنقدية لا تقدم حللاً قاطعاً مجرداً عن أفضل أساليب التمويل مثلاً بل تقرها جميعها وعلى المدخل والمخطط الاقتصادي المالي أن يختار بينها تبعاً لفعالية الأسلوب لا بطريقة مطلقة بل تبعاً لآثاره العادلة وما تتحققه من أهداف في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ووفقاً للأحوال والظروف السائدة والتي تختلف من بلد لآخر في العصر نفسه ، كما لا يمكن عزل المعاملات المالية عن أحكام الشريعة الإسلامية فهي كل لا يتجزأ وإذا طبقت السياسة المالية والنقدية منفصلة عن أحكام الشريعة لن يكون لها الأثر الفعال .

والله أعلم أن أكون قد وفقت بفضل الله إلى ما أردت بحثه وبيانه والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .



## أهم المراجع

- القرآن الكريم
- تفسير القرطبي
- تفسير الجلالين
- محمد على الصابوني - صفوة التفسير - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨١ م.
- صحيح مسلم
- صحيح البخاري
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - للسيوطى .
- الإمام مالك بن أنس - الموطأ - كتاب الشعب
- ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت
- أبو حامد الغزالى - إحياء علوم الدين - كتاب الشعب
- أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الحلبي مصر - ١٣٩١ هـ ١٩٧٣ م .
- أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسى - الشهير بـ ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقصد - مكتبة الخارجية .
- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ ١٩٩٧ م
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج - المطبعة السلفية

ومسكتتها - الطبعة الثالثة - ١٢٨٢ هـ

- أبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم - سيرة عمر بن عبد العزيز - المكتبة العروبة - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
- دكتور أحمد محمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة الإسلامية - مطبعة السعادة - ١٩٧٢ م
- أحمد الشريachi - الإسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٥ م
- دكتور أحمد عبد محمود - مبادئ المالية العامة - دار المعارف بمصر - ١٩٧١ م
- دكتور بدران أبو العنين بدران - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصري للطباعة والنشر بالاسكندرية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- دكتور بدوى عبد اللطيف - النظام المالى الاسلامى المقارن - المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- دكتور البهى الخولي - الثروة فى ظل الاسلام - الناشرون العرب - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- تقى الدين إين تيمية - الفتاوى المصرية الكبرى
- تقى الدين إين تيمية - السياسة الشرعية - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م
- تقى الدين أحمد بن على (المقرىوى) - النقود الاسلامية - المكتبة الحيدرية - التجف الطبعة الخامسة - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- دكتور حامد دراز - أسس المالية بين القديم والحديث - مجلة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية - ١٩٧٤ م
- دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - الدار الجامعية - ١٩٨٨ م
- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الاسلام - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الخامسة - ١٩٥٩ م

- دكتور حسن إبراهيم حسن - دكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة .
- خليل بن اسحق المالكي - جواهر الإكليل - دار إحياء الكتب العربية الحلبى - ١٣٣٢ هـ
- دكتورة سلوى على سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٧٣ م
- دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ م
- دكتور شوقي إسماعيل شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م
- دكتور صبحى قريصه - دكتور محمد العقاد - التقويد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ م
- دكتور عبد الحميد القاضى - مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م
- دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم فى الاسلام - منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ م
- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الادارية - الناشر حسن جعنا - بيروت .
- عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمة - دار احياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة
- عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الاسلامي - ١٩٥٣ م
- دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقد - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م

- عبد الرزاق نوبل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب - ١٩٧٠ م
- دكتور عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- دكتور عبد المنعم فوزي - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢ م
- عبد القادر عودة - المال والحكم في الإسلام - دار الكتاب العربي - ١٩٥١ م
- عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الانصار - بالقاهرة - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - ودكتور عوف محمود الكفراوى - الاقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - وآخرون - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق برگات - ودكتور حامد عبد المجيد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٣ م
- دكتور عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الإسلام - دار الفكر العربي - ١٩٦١ م
- دكتور عبد الغنى عوض الراجحي - النظام الاقتصادي في الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٩٦٢ م
- دكتور على عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - دار الفكر العربي - ١٩٦٨ م
- دكتور على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام - المؤتمر الأول لجمع

- البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- دكتور على عبد الواحد وافي وأحرون - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م
- دكتور على عبد الواحد وافي - المساواة في الإسلام - دار المعارف بمصر - ١٩٦٥ م
- دكتور على عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - مجتمع البحث الإسلامي - ١٩٧١ م
- دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب اجامعة ١٩٨٩ م .
- دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد والمصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٣ م
- دكتور عوف محمود الكفراوى - فلسفة النظام المالي في ظل إقتصاد إسلامي - بحث منشور في مجلة هدى الإسلام - الأعداد ٦، ٧، ٨ ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م - وزارة الأوقاف والقدسات الإسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية
- دكتور عوف محمود الكفراوى - المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - الإمارات العربية المتحدة - العدد ١٤٠٢ هـ - ١٠
- دكتور عوف محمود الكفراوى - الرقابة المالية في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٣ هـ
- دكتور عوف محمود الكفراوى - النقد وضوابطها وأهميتها في الدولة الإسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - الإمارات العربية المتحدة .
- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - المعروف بابن الهمام - شرح فتح القدير - المكتبة التجارية - ١٣٥٦ هـ

- الشیخ محمد أبو زهرة - التکافل الاجتماعی فی الإسلام - الدار القومیة للطباعة
- الشیخ محمد أبو زهرة - الزکاة - مجمع البحوث الاسلامیة
- محمد باقر الصدر - إقتصادنا - دار الفکر - بيروت
- الإمام محمد بن عبد الكریم الشیبانی - المعرفة بابن الأثیر - الكامل  
فی التاریخ - دار الفکر - بيروت - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن علی الشوکانی - نیل الأوطار - مکتبة الكلیات الأزھریة -  
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن قیم الجوزیة - اعلام الموقعن عن رب العالمین - مکتبة الكلیات  
الأزھریة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- الإمام محمد بن قیم الجوزیة - الطرق الحکمية فی السياسة الشرعیة - المکتبة  
العلیمة بالمدینة المنورۃ - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- دکتور محمد زکی شافعی - مقدمة فی التقدود والبتوک - دار النهضة العربیة -  
١٩٨١ م
- دکتور محمد ضیاء الدين الرئيس - الخراج والنظم الماليۃ للدولة الاسلامیة - دار  
المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٩ م
- دکتور محمد عبد الله العربی - النظم الاسلامیة - مطبوعات معهد الدراسات  
الاسلامیة - القاهرۃ - ١٩٧١ م
- دکتور محمد عبد الله العربی - الملكیة الخاصة وصورها فی الإسلام
- دکتور محمد عبد الله العربی - الزکاة الاسلامیة - مجلة العربی - العدد ٨٩ -  
١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م
- دکتور محمد محمد المدنی - الاشتراکیة العربیة فی میزان الإسلام - مجموعة  
مقالات منشورة بمجلة منبر الإسلام - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- دکتور محمد مصطفی شلبی - المدخل فی التعريف بالفقہ الاسلامی - مطبوعة دار

التأليف - الطبعة الثانية - ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م

- محمد عارف - إلية النقدية في إقتصاد اسلامي لابوی - مؤتمر مكة المكرمة  
- ١٣٩٨ هـ

يعسى بن آدم القرشى - كتاب الحرث - طبع في مدينة ليدن المحرورة بمطبعه  
بريل - ١٨٩٥ م

دكتور يوسف عبد الهادى الشال - الاسلام وبناء المجتمع الفاصل - مجمع  
البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م

## مؤتمرات وندوات

- حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها جامعة الدول العربية - مؤتمر دمشق - دسمبر ١٩٥٢ م
- مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر - القاهرة
- بحوث المؤتمر الأول - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م
- بحوث المؤتمر الثاني - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م
- ندوة إقتصاديات النقود والمالية في الإسلام - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ

## دوريات

- مجلة البحث الإسلامي - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
- المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - الإمارات العربية المتحدة - بنك دبي الإسلامي.
- مجلة هدى الاسلام - وزارة الأوقاف وال المقدسات الدينية - المملكة الأردنية الهاشمية - عمان .
- مجلة أضواء الشريعة - كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة منبر الاسلام - المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - جمهورية مصر العربية - القاهرة .
- المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأسكندرية - جمهورية مصر العربية .

## أهم المراجع الأجنبية

- Keynes, General Theory OF Emploment, interest and Money, Macmillan, 1957 .
- Mahmud Ahmad, Economics OF islam, ( A Comparetive Study ), Ashraf, Lahore, Rakistan, 1964 .
- \_ Musgrave, The Theory oF Public Finance, Mcgtaw Hill, 1959.
- Patinkin, D. . Money, interest and Prices, 2 cd., Harper, 1965 .
- Sidiqi, S . A ., Public Finance in islam, Ashraf, Pakistan, Third impression, 1962 .
- Tinbergen, J ., On Theory OF Economic Policy, North Holland Publishing Company Amsterdam, 1966 .

## الرموز المستخدمة في البحث

ع = العرض

ط = الطلب

ت = الإنتاج

ف = الإنفاق

ن = النقود

د = الدخل القومي

ك = كمية المبادلات

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار

س = سرعة دوران التقدود

ش = التشغيل

ر = معدل الأجور

ح = الإنفاق الحكومي

هـ = الاستهلاك

ث = الاستثمار

خ = الإدخار

## الفهرس

ص	الموضوع
٥	المقدمة
	<b>الباب الأول</b>
	<b>النظام الاقتصادي والمال في الإسلام</b>
١١	
١٥	الفصل الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي
١٥	المبحث الأول : القواعد العامة والاطار العام
٢١	المبحث الثاني : أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام
٤٥	الفصل الثاني : موارد الدولة الإسلامية
٤٧	المبحث الأول : الزكاة
٦٤	المبحث الثاني . الخراج
٧٠	المبحث الثالث : الجريمة
٦٤	المبحث الرابع : عشر التجارة
٧٨	المبحث الخامس : الغنائم
٨٠	المبحث السادس : الفيء
٨١	المبحث السابع : القروض
٨٣	المبحث الثامن : الموارد الأخرى
	المبحث التاسع : الإيرادات في الدول الإسلامية والإيرادات في الدولة
٨٧	الحديثة
١١٣	الفصل الثالث . مصاريف بيت المال (النفقات)
١١٥	المبحث الأول : أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها
١٢٩	المبحث الثاني . النفقات العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة


ص

## الموضوع

## الباب الثاني

السياسة المالية والنقدية من الاسلام	١٣٧
الفصل الأول : ما هي السياسة المالية والنقدية	١٣٩
الفصل الثاني : السياسة المالية والنقدية في النظام الرأسمالي	١٤٩
المبحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي	١٥٠
المبحث الثاني : السياسة المالية في الفكر الحديث	١٥٥
المبحث الثالث . السياسة النقدية وتطورها	١٦١
أولاً : السياسة النقدية في الفكر التقليدي	١٦٢
ثانياً : السياسة النقدية في ظل النظرية النقدية الحديثة	١٦٥
الفصل الثالث : السياسة المالية والنقدية في اطار إسلامي	١٧٧
المبحث الأول : السياسة المالية في الدولة الإسلامية	١٨٢
المبحث الثاني . السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي	١٩٢
الخاتمة : أولاً : نتائج البحث	٢١١
ثانياً : التوصيات	٢١٣
أهم المراجع	٢١٥
الرموز المستخدمة في البحث	٢٢٤
<b>الفهرس</b>	٢٢٥

تم الكتاب بحمد الله والله الموفق



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



## محتويات الكتاب

### الباب الأول

#### النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام

الفصل الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثاني : موارد الدولة الإسلامية

الفصل الثالث : مصاريف بيت المال (النفقات)

### الباب الثاني

#### السياسة المالية والنقدية في الإسلام

الفصل الأول : ماهية السياسة المالية والنقدية

الفصل الثاني : السياسة المالية والنقدية في النظام

### الرأسمالي

الفصل الثالث : السياسة المالية والنقدية في إطار

إسلامي

\* \* \* \*



يطلب من : مكتبة الإشاعر للطباعة والنشر والتوزيع

الادارة والتوزيع: المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤، ٥٤٧٥٤٩١  
المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨، ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية